نموذج ترخيص

أنا الطالب : حسن علي دوحان الحتاشه أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

دعوى الطعن في الصحابة (رضي الله عنهم) الواردة في أحاديث الصحيحين - دراسة نقدية -

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى ترادا الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: حسن علي دوحان الحتاشه

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٥/٨/٤

دعوى الطعن في الصحابة ﷺ في الأحاديث الواردة في الصحيحين

- دراسة نقدية -

إعداد

حسن علي دوجان الختاتنة

المشرف

الدكتور عبد الكريم الوريكات

المشرف المشارك

الدكتور عطاالله المعايطة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجةالدكتوراة في

الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز ٢٠١٥م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع .....التاريخ .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة " **دعوى الطعن في الصحابة ﷺ في الأحاديث الواردة في الصحيحين– دراسة نقدية** –" وأجيزت بتاريخ 2015/7/13م.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الدكتور عبدالكريم الوريكات، مشرفاً **أستاذ مشارك الحديث الشريف وعلومه**	.....
الدكتور عطا الله المعايطة، مشرفاً مشاركاً **أستاذ مشارك العقيدة الإسلامية**	.....
الأستاذ الدكتور أمين القضاة، عضواً **أستاذ الحديث الشريف وعلومه**	.....
الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، عضواً **أستاذ الحديث الشريف وعلومه**	.....
الدكتور بكر بني ارشيد، عضواً خارجياً (جامعة آل البيت) **أستاذ الحديث الشريف وعلومه**	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ 2015/8/2

الإهداء

إلى نبع الحب والحنان - والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما - منهما تعلمت حب النجاح، ومن مدرستهما تعلمت الصمود والمثابرة.

وإلى زوجتي الغالية رفيقة الدرب ، التي آزرت وشجعت وصبرت .

إلى أولادي - عبادة، يقين، إسراء، آلاء، وعبد الرحمن - فيكم أرى مستقبلي وبكم يكبر طموحي.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى أساتذتي ومشايخي فمن علمهم نهلت، ومن فهمهم اقتبست وعلى أيديهم تربيت، ومن سمتهم الصالح استفدت .

إلى كل محب للحق راغب فيه.

إلى كل من شجع وأعان، ونصح ووجه.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الأطروحة، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، وخالص العرفإن، وأبلغ الثناء، وصادق الدعاء لأساتذتي الكرام : فضيلة الدكتور عبد الكريم وريكات، وفضيلة الدكتور عطاالله المعايطة، فجزاهم الله خير الجزاء، على ما بذلا من وقت وجهد، في الإشراف على هذه الرسالة.

والشكر الجزيل لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور أمين القضاه

وفضيلة الأستاذ الدكتور باسم الجوابره

وفضيلة الدكتور بكر بني ارشيد

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وتسديد ثغراتها

والشكر لكل من تعلمت منهم، وتتلمذت على أيديهم من أساتذتي في الجامعة الأردنية

والشكر إلى كل من ساهم في إعداد هذه الأطروحة

والحمد لله رب العالمين

الباحث

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخَّص	ط
مقدمة	1
مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
الدراسات السابقة	2
الجديد في هذه الدراسة	4
منهج البحث	4
حدود الدراسة وصعوباتها	5
خطة البحث	6
الفصل التمهيدي **التعريف بمصطلحات ومفردات عنوان الأطروحة**	
المبحث الأول: مفهوم دعوى الطعن في الصحابة	9
المطلب الأول: مفهوم الطعن	9

المطلب الثاني: مفهوم الصحابة ﷺ، وموقف المذاهب والفرق الإسلامية من عدالتهم	11
المطلب الثالث: مفهوم دعوى الطعن في الصحابة ﷺ	21
المبحث الثاني: حكم الطعن في الصحابة ﷺ واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم.	22
المطلب الأول: حكم الطعن في الصحابة ﷺ	22
المطلب الثاني: اتجاهات الطاعنين في الصحابة ﷺ ومنطلقاتهم	25
المطلب الثالث: أسباب الطعن في الصحابة ﷺ وأنواعه وقواعد التعامل معهم	27
المبحث الثالث: التعريف بالصحيحين ومكانتهما	30
المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري وصحيحه	30
المطلب الثاني: التعريف بالإمام مسلم وصحيحه	31
المطلب الثالث: مكانة الصحيحين وآراء العلماء في أحاديثهما.	32
الفصل الأول **الطعون المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والردود عليها**	
المبحث الأول: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى الكفر والردة والنفاق والرد عليها	35
المطلب الأول: الطعن في الصحابة بدعوى الردة و الكفر والرد عليها	35
الخلاصة:	51
المطلب الثاني: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى النفاق والرد عليها	52
المطلب الثالث:الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى غصب الخلافة	70

المبحث الثاني:دعوى الطعن في الصحابة بمعصية النبي ﷺوتغيير سنته	84
المطلب الأول: الطعن في الصحابة بدعوى إخفاء السنة النبوية	84
المطلب الثاني: الطعن في الصحابة بدعوى تحريف القرآن الكريم والرد عليه	94
المطلب الثالث: الطعن في الصحابة بدعوى معصية النبي ﷺ ومخالفة أوامره	104
المطلب الرابع: الطعن في الصحابة بدعوى اتباع اليهود والنصارى	127
المطلب الخامس: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى بقاء رواسب الجاهلية فيهم بعد الإسلام	136
المبحث الثالث: الطعن في الصحابة رضي الله عنه بدعوى التهافت على الدنيا وعدم التحلي بالأخلاق الفاضلة والرد عليها	143
المطلب الأول: الطعن في الصحابة رضي الله عنهم بدعوى كراهية بعضهم بعضا	143
المطلب الثاني: الطعن في الصحابة بدعوى حب الدنيا والأنشغال بها	152
المطلب الثالث: الطعن في جهاد الصحابة	158
المطلب الرابع: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى عدم التحلي بالأخلاق الفاضلة	167
الفصل الثاني **الطعون الموجهة إلى أعيان الصحابة ﷺ**	
المبحث الأول: دعوى الطعن في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن والرد عليها	177
المطلب الأول: دعوى الطعن في أمهات المؤمنين عموما	177
المطلب الثاني: الطعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	183
المطلب الثالث: الطعن المشترك في عائشة وحفصة رضي الله عنهما والرد عليه	198

المبحث الثاني: الطعن في أعيان آل البيت رضي الله عنهم	202
المطلب الأول: الطعن في فاطمة رضي الله عنها والرد عليه	202
المطلب الثاني: الطعن في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه والرد عليه	203
المطلب الثالث: الطعن في الحسن ﷺ	204
المبحث الثالث: الطعن في أعيان الصحابة ﷺ والرد عليه	207
المطلب الأول: الطعن في أبي بكر ﷺ	207
المطلب الثاني: الطعن في عمر رضي الله عنه	215
المطلب الثالث: الطعن في عثمان بن عفإن رضي الله عنه	230
المطلب الرابع: طعون متفرقة في عدد من الصحابة رضي الله عنهم	234
المطلب الخامس: الطعن في ابي هريرة ﷺ	247
الخاتمة	257
النتائج	257
التوصيات	258
المصادر والمراجع	260
الملاحق	273
الملخص باللغة الإنجليزية	280

دعوى الطعن في الصحابة ﷺ في الأحاديث الواردة في الصحيحين

- دراسة نقدية -

إعداد

حسن علي دوجان الختاتنة

المشرف

الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات

المشرف المشارك

الدكتور عطاالله نجيب المعايطة

ملخَّص

تناولت هذه الدراسة الطعون التي وُجِّهت للصحابة ﷺ من خلال أحاديث الصحيحين، حيث عمد الطاعنون إلى أحاديث وردت في الصحيحين أو في أحدهما، وزعموا أنها تفيد الطعن في الصحابة.

وبينت هذه الدراسة مفهوم الصحابة ﷺ وموقف الفرق الإسلامية من عدالتهم، وحكم الطعن فيهم، واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم، وأسباب الطعون وأنواعها، وبينت أن الطاعنين ينطلقون من قواعد عقلية، ومسلمات فكرية توجب عليهم تصيد الأخطاء وتضخيمها للقدح في خير القرون، مع إغفالهم قواعد التعامل مع الصحابة ﷺ من حيث ثبوت عدالتهم وتزكيتهم في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وعدم استصحاب حسن الظن بهم، وقلة أخطائهم في جانب بحر حسناتهم وفضائلهم.

وقامت هذه الدراسة بجمع الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو أحدهما، والتي أدعى الطاعنون أنها تتضمن طعناً في الصحابة ﷺ، وهذه الطعون شملت الطعن في الصحابة ﷺ بالكفر والردة والنفاق، والطعن بتحريف القرآن الكريم وتغييب السنة النبوية، ومعصية النبي، والطعن بحب الدنيا والأنشغال بها والتهافت عليها، كما شملت الدراسة الطعون التي وجهت لأفراد معينين من الصحابة ﷺ سواء كانوا من آل البيت أو أمهات المؤمنين، أو بقية الصحابة ﷺ، وأولت الدراسة جانب الدفاع عن الصحابةﷺ ، والرد العلمي المنهجي على الطعون الموجهة إليهم.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الاعتماد على أحاديث الصحيحين في الطعن في الصحابة ﷺ، إنما هو مبني على فهم خاطيء لتلك الأحاديث، أو تأويلات متعسفة لها، حيث يعمد الطاعنون إلى لفظة محتملة أو رواية مجملة لاستخدامها دليلاً للطعن في الصحابة ﷺ، مع أن جمع الروايات

والألفاظ المختلفة يبطل العديد من التهم، كما أن كثيراً من الأحاديث التي يدعون طعنها في الصحابة ﷺ تشتمل على رد طعونهم، وتشتمل على مدحهم وتزكيتهم، وفيها فضائل كثيرة للصحابة ﷺ عموماً ولأفراد مخصوصين منهم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وبعد

إن للصحابة ﷺ مكانة واحتراما عند المسلمين، لا ينازع فيها إلا مغرض، ولا ينكرها إلا مبطل، ولا يزيغ عنها إلا منحرف غال، وهذه المكانة ليست ادعاءً دون دليل، ولا عاطفة دون برهان، بل هي قضية علمية موضوعية تعتمد على الدليل والبرهان، وتستند إلى الحجة والسلطان، فمدحهم والثناء عليهم ثبت بصريح نص القرآن، وبصحيح حديث نبينا ﷺ، ولكنَّ أصحاب الأهواء ما فتئوا يطعنون في خير القرون، ويشككون في عدالتهم وأمانتهم ودينهم، ومن أشد الإشكالات في هذا الباب استدلال الطاعنين في الصحابة ﷺ بأحاديث وردت في الصحيحين اللذين هما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، حيث رأينا هؤلاء الطاعنين ينتقون من أحاديث الصحيحين ما يزعمون أنها تطعن في الصحابة وتشكك في عدالتهم، أو تنتقص من مكانتهم، ويسيئون فهم هذه الأحاديث ويوظفونها للطعن فيهم، لذلك أردت في هذه الأطروحة أن أبين زيف هذه الادعاءات وأن أكشف عوار هذه الافتراءات.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

تكمن مشكلة الدراسة في تعرض العديد من الباحثين والدارسين للطعن في الصحابة ﷺ، ويستندون في طعونهم إلى أحاديث في الصحيحين، يتوهمون عن سوء قصد، أو سوء فهم أنها تحمل في طياتها طعناً في الصحابة على وجه العموم، أو في بعضهم على وجه الخصوص، لذا فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما معنى دعوى الطعن في الصحابة ﷺ في أحاديث الصحيحين؟ وما هي أسباب الطعن في الصحابة ﷺ؟ وما هي منطلقات الطاعنين واتجاهاتهم؟.

2_ ما الطعون الموجهة للصحابة ﷺ في أحاديث الصحيحين المتعلقة بالعقيدة وما الردود عليها؟.

3_ ما الطعون الموجهة للصحابة ﷺ في أحاديث الصحيحين المتعلقة بالأخلاق وما الردود عليها؟.

4_ ما الطعون الموجهة إلى أعيان آل البيت ﷺ في أحاديث الصحيحين وما الردود عليها؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1_ حاجة البحث العلمي لدراسة الأحاديث التي استند إليها الطاعنون في الصحابة ﷺ، مع بيان قيمة هذه الطعون في ميزان النقد العلمي، ومن ثم توضيح اتجاهات ومنطلقات أصحابها.

2_ حاجة البحث العلمي لمعرفة جهود العلماء السابقين والمعاصرين في الذب عن الصحابة ﷺ ورد الشبهات التي أثيرت حولهم.

3_ حاجة البحث العلمي لمعرفة اتجاهات الطاعنين في الصحابة ﷺ ومنطلقاتهم وأهدافهم.

4_ حاجة الأمة للتأصيل لقواعد التعامل مع الصحابة ﷺ.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1_ استقراء الأحاديث الواردة في الصحيحين التي يستند إليها الطاعنون في الصحابة ﷺ.

2_ تحليل دعوى الطعن في الصحابة ﷺ لمعرفة أسبابها وأنواعها .

3_ استنتاج أهم الطعون الموجهة إلى الصحابة ﷺ، ومعرفة اتجاهات الطاعنين، ومنطلقاتهم الفكرية والعقدية.

4_ نقد الطعون الموجهة للصحابة ﷺ نقدا علميا يستند إلى الحجة والبرهان.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع لم أجد بحدود علمي دراسة مستقلة علمية متخصصة تجمع الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو في أحدهما، والتي يوهم ظاهرها الطعن في الصحابة ﷺ، ولكن هناك دراسات عديدة تكلمت عن عدالة الصحابة بشكل عام، وبعض الدراسات تناولت عدالة الصحابة من جهة العقيدة، غير أن هذه الدراسات لم تتعرض لاستقراء وجمع أحاديث الصحيحين التي يستند عليها الطاعنون في الصحابة ﷺ، كما لم تتعرض للطعون التي تثار من قبل هؤلاء بشكل تفصيلي، وكذلك فقد وجد دراسات دافعت عن عدالة الصحابة بشكل عام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. عدالة الصحابة وأثرها في رواية الحديث، نجم شحود العلي، وهي رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة دمشق، وتحدث فيها عن مفهوم الصحبة وعن عدالة الصحابة، وساق الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وبيّن آراء الفرق في عدالة الصحابة، وأسباب اختلاف الفرق في عدالتهم، وتحدث عن أثر عدالتهم في رواية الحديث، وتطرق إلى بعض الشبه التي أثيرت حول الصحابة وقام بالرد عليها، لكنه لم يفرد الأحاديث التي توهم الطعن في الصحابة الواردة في الصحيحين بالدراسة، كما ذكر طعونا موجهة إلى بعض الصحابة من خلال بعض الأحاديث التي لم يصح اسنادها، وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة باستقراء الأحاديث التي استدل بها الطاعنون في الصحابة، وتحليل هذه الطعون ونقدها، كما أن دراستي تقوم باستكشاف اتجاهات الطاعنيين ومسالكهم ومنطلقاتهم الفكرية والعقدية.
2. عدالة الصحابة عند المسلمين: محمد محمود الفهداوي، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى كلية العلوم الإسلامية في بغداد، وفي هذه الرسالة عرّف الصحابي، وذكر الاختلاف بين المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي، وتعرض لبعض الطعون التي وجهت للصحابة، وذكر منها اتهامهم بغصب الخلافة والقتال فيما بينهم، غير أنه لم يتطرق إلى الطعون التي وجهت للصحابة ﷺ من خلال الأحاديث الواردة في الصحيحين.
3. مكانة الصحابة وأثرهم في حفظ السنة، للدكتور خليل ملا خاطر، حيث تحدث بإسهاب شديد عن مكانة الصحابة، وما ورد في فضائلهم في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تحدث عن حرصهم على سنة النبي ﷺ، وعن مناهجهم في تحمل السنة النبوية وأدائها، كما تحدث عن واجب الأمة تجاههم، وكذلك لم يتطرق الباحث إلى الأحاديث الواردة في الصحيحين والتي يستند الطاعنون في الصحابة إليها.
4. بعض الأبحاث التي قدمت إلى مؤتمر الصحابة والسنة النبوية المنعقد بعمان الذي أقامته جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية، ومن هذه الأبحاث التي تتعلق بموضوع رسالتي:

أ - بحث بعنوان (معاوية بن أبي سفيان في كتابات المعاصرين، شبهات وردود)، الدكتور أمين عمر، وتحدث الباحث فيه عن الشبهات التي أثارها المعاصرون حول معاوية ﷺ وقام الباحث بالرد على هذه الشبهات.

ب _ بحث بعنوان (صحبة الصديق في القرآن ودرء شبهات الرافضة)، الدكتور فتحي محمد الزغبي، وتحدث فيه عن إثبات صحبة الصديق من القرآن الكريم، وتحدث عن الشبه المثارة حوله وقام بالرد عليها.

ج _ بحث بعنوان(هل كذب الصحابة على الرسول مراجعات نقدية مع آيات الفكر الشيعي)، عبد الحكيم فرحات، وفي هذا البحث أخذ الباحث عينة من علماء الشيعة، وفند شبهته في الطعن بالصحابة في الكذب على رسول الله ﷺ.

د _ بحث بعنوان(نقض شبهات معاصرة حول عدالة الصحابي أبي هريرة ﷺ)، محمد رمضان رمضاني، وقد تحدث فيه عن شبهات المعاصرين حول أبي هريرة ﷺ، ونقضها.

وتتميز دراستي عن جميع هذه الدراسات بأنها تقوم على استقراء أحاديث الصحيحين التي يستدل بها الطاعنون في الصحابة ﷺ، كما تقوم بتحليل أسباب وأنواع الطعون التي وجهت للصحابة، كما تقوم باستنتاج منطلقات الطاعنيين وأهدافهم.

الجديد في هذه الدراسة:

آمل من هذه الدراسة أن تشكل إضافة نوعية على جهود ودراسات المدافعين عن عدالة الصحابة ﷺ، وإبراز مكانتهم الحقيقة، وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- جمع أحاديث الصحيحين التي يوهم ظاهرها الطعن في الصحابة ﷺ، ودراستها دراسة نقدية.

2- بيان الأنتقادات والشبهات والطعون التي وجهت للصحابة ﷺ استنادا إلى هذه الأحاديث، ومناقشتها وتحليلها والرد عليها وفق منهجية علمية منضبطة.

3- التأصيل لقواعد التعامل مع الصحابة ﷺ ومع أحاديث الصحيحين التي يوهم ظاهرها الطعن في الصحابة ﷺ.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء أحاديث الصحيحين التي يستدل بها الطاعنون في الصحابة ﷺ، وبيان الشبهات والطعون التي تثار حول الصحابة ﷺ من خلال هذه الأحاديث.

2_ المنهج التحليلي والاستنباطي: حيث قمت بدراسة الطعون الموجهة للصحابة ﷺ وتحليلها، واستنباط أنواع هذه الطعون وأسبابها، واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم الفكرية والعقدية.

3_ المنهج النقدي : ومن خلال هذا المنهج سأقوم بنقد الطعون التي وجهت للصحابة ﷺ والرد عليها وفق منهجية المحدثين في فهم الأحاديث النبوية ونقدها.

وسوف ألتزم ببعض المناهج الخاصة بهذه الرسالة:

1. أذكر لفظ البخاري للحديث، وأخرج الحديث من مسلم في الهامش، ما لم يكن الطعن خاصاً بلفظة في مسلم، مع تخريجه من البخاري.
2. عدم استقصاء مواضع ورود الحديث عند البخاري ومسلم إلا بما يستفاد منه في رد الطعون.
3. عدم إيراد لفظ البخاري إذا لم يكن الطعن مستندا اليه في حال اختلافه عن لفظ مسلم.
4. عدم التوسع في ذكر أقوال الطاعنين إذا كانت متشابهة، والاكتفاء بذكر قول واحد والإشارة إلى مواضع بقية الأقوال طلبا للاختصار.
5. سوف أقوم بالرد على الطعن ومناقشته مباشرة بعد كل حديث على حدة، وإذا اقتضى الأمر سأورد رداً عاما على مجموعة الأحاديث في المطلب الواحد.
6. إذا وردت طعون متشابهة تستند إلى عدد من الأحاديث فسوف أقوم بالرد عليها جميعا .

حدود الدراسة وصعوباتها

هذه الدراسة مخصصة للطعون التي وُجِّهت للصحابة ﷺ من خلال أحاديث الصحيحين، لذا فإنه يخرج من هذه الدراسة ما يلي:

1_ الطعن في أحاديث الصحيحين عموما، سوى ما اقتضته طبيعة البحث.

2_ الطعن في الصحابة ﷺ من خلال أحاديث أو روايات وردت خارج الصحيحين.

3_ الطعون الموجهة إلى القرآن الكريم من حيث جمعه وتاريخ تدوينه، والقراءات وغيرها من القضايا والمسائل المتعلقة بالقرآن الكريم.

4_ الطعون الموجهة إلى السنة النبوية بشكل عام من حيث الحجية أو الثبوت أو غيرها من القضايا.

5_ الطعون الموجهة إلى التاريخ الإسلامي بشكل عام، أو إلى مسائل وقضايا إسلامية فكرية، أو تشريعية، أو غيرها.

أما عن الصعوبات التي واجهت الباحث: فهناك صعوبات بدهية ترافق أي بحث، أما الصعوبات المتعلقة بطبيعة الدراسة فتكمن في تشعب الموضوع وارتباطه الموضوعي مع كثير من القضايا والمسائل العلمية، وكثرة أحاديث الصحيحين التي وُظّفت للطعن في الصحابة ﷺ، بالإضافة إلى كثرة الكتب والمؤلفات التي طعنت في الصحابة ﷺ، مما حدا بالباحث إلى الاطلاع على عدد كبير من المؤلفات لاستقراء الطعون، كما أن كثيراً من هذه المؤلفات تتشابه في طرحها للطعون، مما شكل عبئا اضافيا على الباحث، كما أن تحديد الحد الاقصى لصفحات الأطروحة قيّد الباحث كثيرا، وحال دون التوسع في نقاش كثير من القضايا.

خطة البحث

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات ومفردات عنوان الاطروحة

المبحث الأول: مفهوم دعوى الطعن في الصحابة ﷺ .

المطلب الأول: مفهوم الطعن.

المطلب الثاني: مفهوم الصحابة ﷺ و موقف المذاهب والفرق الإسلامية من عدالتهم.

المطلب الثالث: مفهوم دعوى الطعن في الصحابة ﷺ.

المبحث الثاني: حكم الطعن في الصحابة ﷺ واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم .

المطلب الأول: حكم الطعن في الصحابة ﷺ .

المطلب الثاني: اتجاهات الطاعنين في الصحابة ﷺ ومنطلقاتهم.

المطلب الثالث: أسباب الطعن في الصحابة ﷺ وأنواعه، وقواعد التعامل معهم.

المبحث الثالث: التعريف بالصحيحين ومكانتهما.

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري وصحيحه.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام مسلم وصحيحه.

المطلب الثالث: مكانة الصحيحين وآراء العلماء في أحاديثهما.

الفصل الثاني: الطعون الموجهة للصحابة ﷺ المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والردود عليها.

المبحث الأول: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى الكفر والردة و النفاق والرد عليها.

المبحث الثاني: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى معصية النبي ﷺ وتغيير سنته والرد عليها.

المبحث الثالث: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى التهافت على الدنيا وعدم التحلي بالأخلاق الفاضلة و الرد عليها.

الفصل الثالث: الطعون الموجهة لأعيان الصحابة ﷺ والردود عليها.

المبحث الأول: دعوى الطعن في أمُهات المؤمنين رضي الله عنهن والرد عليها.

المبحث الثاني : دعوى الطعن في أعيان آل البيت رضي الله عنهم والرد عليها.

المبحث الثالث: دعوى الطعن في أعيان الصحابة رضي الله عنهم والرد عليها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات ومفردات عنوان الأطروحة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم دعوى الطعن في الصحابة ﷺ .

المبحث الثاني: حكم الطعن في الصحابة ﷺ واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم.

المبحث الثالث: التعريف بالصحيحين ومكانتهما.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات ومفردات عنوان الأطروحة

يقتضي عنوان هذه الأطروحة التعريف بمفهوم الطعن، ومفهوم الصحابة، ومفهوم دعوى الطعن في الصحابة ﷺ، كما يتضمن بيان اتجاهات الطاعنين في الصحابة، ومنطلقاتهم، والتعريف بالصحيحين ومؤلفيهما، ومكانتهما عند علماء المسلمين عامة، وعند علماء الحديث خاصة، وقد سلكت مسلك الاختصار عند كلامي عن الصحيحين، واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم، لأن الإطالة تخرج البحث عن أهدافه، ولوجود دراسات مستقلة عن الصحابة ﷺ وعن عدالتهم، وعن الصحيحين ومكانتهما، وعن البخاري ومسلم وعن مناهجهما في كتابيهما، أما عن اتجاهات الطاعنين في الصحابة ومنطلقاتهم فإنها بحاجة إلى دراسات مستقلة بذاتها.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الطعن في الصحابة

المطلب الأول

مفهوم الطعن

الطعن لغة:

قال ابن فارس:" (طعن): الطاء والعين والنون أصل صحيح مطرد، وهو النخس في الشيء بما ينفذه، ثم يحمل عليه ويستعار من ذلك الطعن بالرمح ويقال: تطاعن القوم واطعنوا، وهم مطاعين في الحرب. ورجل طعان في أعراض الناس. وفي الحديث:" لا يكون المؤمن طعانا"[1]. [2]، وجاء في مختار الصحاح :" ط ع ن: (طَعَنَهُ) بِالرُّمْحِ وَ (طَعَنَ) فِي السِّنِّ.... وَطَعَنَ فِيهِ أَيْ قَدَحَ"[3].

وقال ابن منظور:"وطَعَنَه بِلِسَانه وطَعَنَ عَلَيْهِ: ثَلَبَهُ"[4].

وقال الزبيدي:" و مِن المجاز: طَعَنَ (فِي المفازَةِ)، أي: (ذَهَبَ) فِيهَا ومَضَى، يَطْعَنُ ويَطْعُنُ...

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، ج3، ص412. وهذا الحديث ليس له وجود بهذا اللفظ، لكنه ورد بلفظ" لا يكون المؤمن لعانا"

(2) الحديث أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عمر، في كتاب ابواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعن والطعن، (2019)، ج4، ص371.

(3) الرازي، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (666هـ)، **مختار الصحاح**، ط5، 1م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ، ج1، ص190.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج13، ص266.

ومِن المجاز: (طَعَنَ اللَّيلَ: سارَ فِيهِ كلَّه)" [1].

وقال ابن دريد:" طَعَنَ بالرُّمح يطعَن ... وطعنتُ فِي الرجل اطعَنه ... إذا ذكرته بقبيح"[2].

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية لكلمة الطعن نجدها تتضمن معاني: النخس في الشيء والنفاذ فيه، والقدح والثلب، وذكر الرجل بالقبيح، وإدخال العيب عليه، والوقوع فيه عند غيره، والسير في الزمان والسنّ، والذهاب في الأرض، وكأن الذي يطعن في الصحابة ﷺ يقدح فيهم، ويظهر ثلبهم، ويذهب في النفاذ إلى ما يظنه عيبا لهم، ويذكرهم بالقبيح.

الطعن اصطلاحا:

إن كلمة "الطعن" لم يرد لها معنى اصطلاحي شرعي، ولكن ورد لها تفسير في كتب الشروح التي شرحت بعض الأحاديث التي وردت فيها الكلمة، ولقد وردت كلمة "الطعن" بصيغة المبالغة في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ"[3]، وقد بيَّن العلماء معنى الطَّعَّان في شروحهم على هذا الحديث؛ ومنها:

1. قال المباركفوري:"أي عياباً للناس"[4].
2. قال المناوي:" الوقاع فِي أعراض النَّاس بِنَحْو ذمّ أو غيبَة"[5].
3. وقال الصنعاني:" الطعن: السب، يقال: طعن في عرضه أي سبه"[6].

---

(1) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج35، ص353.

(2) ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن (321هـ)، **جمهرة اللغة، ط1**، 3م، (تحقيق رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج2، ص917.

(3) أخرجه أحمد (3839) والترمذي (1977) والحاكم (29) من طريق محمد بن سابق عن اسرائيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة.
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(355) والبخاري في الأدب المفرد (312) وابن حبان(192) والحاكم (30) من طريق أبي بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه، كليهما(علقمة وعبد الرحمن) عن ابن مسعود، والحديث صحيح.

(4) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(1352هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د ت)، 12م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص95.

(5) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف (1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، 2م، ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ، ج2، ص321.

(6) الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (1182هـ)، **سبل السلام**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ ، ج2، ص677.

4. وقال القاري :" عَيَّابًا لِلنَّاس"[1].

وبناءً على ما سبق يمكن أن نعرف الطعن في الصحابة بأنه: **الوقوع في عرض الصحابة ﷺ بما يتضمن القدح فيهم وذمّهم، وإدخال العيب عليهم، وذكرهم بالقبيح.**

المطلب الثاني

مفهوم الصحابة ﷺ، وموقف المذاهب والفرق الإسلامية من عدالتهم

أولاً : مفهوم الصحابة ﷺ.

تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة: منسوب إلى الصحابة كالأنصاري منسوب إلى الأنصار، وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُّحبَةً بمعنى لازم ملازمةً، ورافق مرافقةً، وعاشر معاشرة[2].

الصحابي في الاصطلاح:

اختلفت وجهات نظر العلماء في تحديد مفهوم الصحابي، فمنهم من توسع فيه، ومنهم من ضيّقه.

الاتجاه الموسع : وهم جمهور المحدثين والأصوليين:

لقد ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى أن الصحبة تثبت بمجرد اللقاء والرؤية مع الإيمان به ﷺ ، لذا فإنهم عرّفوا الصحابي بأنه: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به؛ قال الآمدي:" فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"[3]، وقال ابن حجر:"وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصح"[4]، واختار ابن حجر لفظ اللقاء على

---

(1) القاري، علي بن (سلطان) محمد، ، (1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، 9م، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، ج7، ص3044.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج1، ص519.

(3) الامدي، علي بن محمد (631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 4م، (تحقيق سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ج2، ص103.

(4) ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر**، ط1، 1م (تحقيق عبد الله الرحيلي)، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ ، ص140.

الرؤية ليدخل في التعريف الأعمى، كما عرَّفه البخاري في أول كتاب فضائل الصحابة حيث قال:" وَمَنْ صَحِبَ لَنَبِيَّ ﷺ، أو رآه مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أصحابه"[1].

الاتجاه المضيق: بعض الأصوليين:

لقد ذهب بعض الأصوليين إلى تضييق مفهوم الصحابي؛ حيث اشترطوا أمورا زائدة على مجرد الرؤية؛ ويمكن تصنيفهم إلى الأقسام الآتية:

أولاً : قسم يشترط طول الصحبة، وإن لم يرو عنه؛ قال الآمدي:" وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه"[2].

ثانيا: قسم يشترط طول الصحبة والرواية عنه؛ قال السمعاني:" وأما اسم الصحابى فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبى ﷺ، وكثرت مجالسته، وينبغى أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه"[3].

وقال الزركشي:" وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها، وقيل: يشترط الرواية، وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما"[4].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بمقتضى العرف الذي يقيد الصحبة بمن طالت صحبته؛ فمقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع اللغوي يطلق على من رأى النبي ﷺ ولو ساعة، أما من حيث العرف فيقتضي طول الصحبة وكثرتها، فالعرف لا يقضي بالصحبة لمن صاحب إنسانا ساعة، وإنما يطلق ذلك على الملازم المكثر[5].

---

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل(256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه** ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ج5، ص2.

(2) الامدي، **الاحكام في أصول الاحكام**، ج2، ص104.

(3) السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، **قواطع الادلة في الأصول**، ط1، 2م، **(** تحقيق محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج1، ص392.

(4) الزركشي، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1414هـ، ج6، ص190.

(5) انظر الهندي، صفي الدين، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح)، المطبعة التجارية، مكة المكرمة، ج2، ص95.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين والأصوليين للأدلة الآتية:

1_ أخرج مسلم بسندهَنْ أَ بِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُمْ:فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُمْ:فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَ يُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُمْ:هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " (1).

فهذا الحديث صريح في إثبات الصحبة بمجرد رؤية النبي ﷺ مع الإيمان به، وحديث أبي سعيد هذا يدل دلالة صريحة على أن من رأى النبي ﷺ فهو صاحبه وإن قلت الصحبة، وأن حكم الصحبة متعلق بالرؤية(2).

2- كذلك فإن لفظ الصحبة أطلق في الكتاب والسنة على الملابسة بين الشيئين سواء كانت قليلة أو كثيرة(3)، فمن ذلك قول الله تعالى:﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾(4) ، وقال السبكي:"

والصحابى هو: كل من رأى النبي ﷺ مسلما، وقيل: من طالت مجالسته، والصحيح الأول، وذلك لشرف الصحبة، وعظم رؤية النبى ﷺ، لأن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف رؤية سيد الصالحين؟! فإذا رآه مسلم ولو لحظة، انطبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم، أشرق عليه وظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه"(5).

---

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، 9م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (2532)، ج4، ص1972.

(2) انظر ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط1، 35م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ، ج20، ص298.

(3) انظر: ابن الوزير، محمد بن ابراهيم (840هـ)، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم**، ط3، 9م، (تحقيق شعيب الارنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، ج1، ص 389.

(4) سورة الكهف، الآية 34 .

(5) السبكي، تقي الدين حسن علي بن عبد الكافي (785هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ط1، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ج1، ص15.

وسبب الاختلاف في التعريف بين الاتجاهين راجع إلى الزاوية التي نظر منها كل اتجاه للمسألة؛ فالمحدثين نظروا إلى شرف رؤية النبي ﷺ كما سبق من قول السبكي، وكذلك فإن نظرهم يتجه إلى اتصال السند، فكل من رأى النبي ﷺ صار ممكنا له أن يسمع منه، ويروي عنه.

أما الأصوليون فقد ضيقوا المفهوم بالنظر إلى كون الصحابي هو من أطال الصحبة وشاهد التنزيل، وعلى أن قوله أولى من قول التابعي، وعلى اعتبار احتجاج العلماء بكلامه ومذهبه[1].

ثانيا: موقف المذاهب والفرق الإسلامية من عدالة الصحابة:

لقد تباينت مواقف الفرق الإسلامية من الصحابة وعدالتهم؛ ومن خلال هذه العجالة سأعرض لمواقف أهم الفرق الإسلامية من الصحابة وعدالتهم.

أولاً : موقف أهل السنة والجماعة من الصحابة:

أجمع العلماء على عدالة الصحابة ﷺ، قال الجويني:" فإن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل أصحاب رسول الله ﷺ .... ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله؛ أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار"[2].

أدلة عدالة الصحابة من الكتاب والسنة:

لقد وردت الأدلة على عدالة الصحابة في الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة:

1. قال تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة 100.

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله رضي عنهم، وأعد لهم جنات، ولا يمكن أن يغضب الله على من رضي عنه، ولا يمكن أن يدخل النار من وعده بالمغفرة، ودخول الجنة.

---

(1) انظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي**، ط2، 1م، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، ص69.

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، 2م (تحقيق صلاح محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج1، ص632.

2. قال تعالى ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1).

ووجه الدلالة على عدالة الصحابة في هذه الآية أن الله تاب على الذين شهدوا غزوة تبوك من الصحابة، ورضي عنهم، ومن تاب الله عليه ورضي عنه فلابد أن يكون عدلاً .

3. أخرج البخاري بسندهعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ)** (2)وقد بيّن السخاوي وجه الدلالة في هذا الحديث على عدالتهم بقوله:" ووجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سبّ، لا سيما وقد نهى النبي ﷺ بعض من أدركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة، فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى"(3).

4. أخرج البخاري بسندهعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ:حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُفْكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا:إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "(4).

---

(1) سورة التوبة: الآية 117.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي، باب قول النبي (لو كنت متخذاً خليلاً) (3673)، ج5، ص8 ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة، (2541) ج4، ص1967.

(3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد(902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ط1، 4م، (تحقيق علي حسين علي)، مكتبة السنة، مصر، ، 1424هـ ، ج4، ص34.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (104)، ج1، ص32 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (1354)، ج2، ص987.

ووجه الدلالة على عدالة الصحابة في قوله ﷺ " ليبلغ الشاهد الغائب" أنه أمرهم بالإبلاغ، ولا يؤمر بالبلاغ ألا عدل، ويستحيل أن يطلب النبي ﷺ من قوم لم تثبت عدالتهم أن يبلغوا دين الله.

وهذه بعض الآيات والأحاديث التي تدل على عدالتهم دون استقصاء.

والعدالة كما عرفها ابن حجر:"هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو نفاق، أو بدعة"[1].

ولكنَّ القول بعدالة الصحابة لا يعني عصمتهم من المعاصي أو الخطأ، ولكنَّ المراد هو قبول روايتهم وتصديق أقوالهم؛ قال العلائي:" ليس المعنى بعدالة كل واحد من الصحابة ﷺ أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكنَّ المعنى بهذا أن روايته مقبولة وقوله مصدق، ولا يحتاج إلى تزكية، كما يحتاج غيره إليها، لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك"[2]، وقال ابن تيمية:" وأصحاب النبي ﷺ من أصدق الناس حديثا عنه، لا يعرف فيهم من تعمد عليه كذبا، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين"[3].

إن موقف المذاهب والفرق الإسلامية من عدالة الصحابة ﷺ من المواضيع التي بحثت[4]، وكتب فيها كثيرا، لذا فسوف أعرضها باختصار .

---

(1) ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر**، ص69.

(2) العلائي، صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي (761هـ)، ط1، 1م، **منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، (تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)، دار العاصمة، الرياض،1410هـ، ص86.

(3) ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد (728هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ، ط1، 9م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1406هـ، ج2، ص456.

(4) ومن هذه البحوث بحث الدكتورة كريمة عبد السلام وهو بعنوان" موقف الفرق الإسلامية من الصحابة، وهو مقدم إلى مؤتمر الصحابة والسنة النبوية الذي عقدته جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، ولقد استفدت من هذا البحث.

ثانياً: موقف الخوارج من الصحابة ﷺ:

تعريف الخوارج:

قال الشهرستاني هم:" كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في زمن الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان"[1].

الخوارج هم أول من فارق جماعة المسلمين؛ وهي من الفرق الإعتقادية الكبيرة، ومثلت حركة ثورية في التاريخ الإسلامي، وبسطت نفوذها على مساحات واسعة من بلاد المسلمين، وسبب خروجها الغلو والتنطع الذي سوّل لهم قتال الأمة وخليفتها الراشد[2]، ولقد نشأت هذه الفرقة احتجاجاً على قبول علي رضي الله عنه التحكيم في وقعة صفين، واعترضوا عليه بأنه يحكّم الرجال في دين الله، فخالفوه، واعتزلوا جيشه، وانحازوا إلى حروراء، كما أنهم يقسمون إلى عدة فرق ولا مجال لذكرها في هذا الموطن، ولكن هذه الفرق أجمعت على القول بكفر علي رضي الله عنه، وعلى تكفير المسلمين بالكبائر، وأن الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً[3].

ومما تجدر الإشارة إليه عدم وجود مراجع لفرقة الخوارج بشكل عام[4]، سوى فرقة واحدة من فرقهم؛ وهي فرقة الإباضية، وهي الوحيدة من بين فرقهم العديدة التي لها كتب مطبوعة.

أما عن موقفهم من الصحابة ﷺ فقد ذكر علماء الفرق موقف الخوارج من الصحابة ﷺ، ومن هذه الأقوال:

1- قال أبو الحسن الأشعري:" والخوارج بأسرهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكّم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم"[5].

---

(1) الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابى بكر، (548هـ)، **الملل والنحل**، (تحقيق محمد سيد كيلأني)، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، ج1، ص114.

(2) المعايطة، عطاالله، **الفرق الإسلامية وموقف أهل السنة والجماعة منها**، ط1، 1م، دار الفاروق، عمان، 1431هـ، ص182.

(3) الاشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل(324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط1، 2م،(تحقيق نعيم زرزور)، المكتبة العصرية، 1426هـ ص86.

(4) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص49.

(5) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص109.

2- قال ابن تيمية:" وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما"[1].

أما عن موقف الإباضية من الصحابة ﷺ فيظهر من خلال مؤلفاتهم القديمة والمعاصرة موافقتهم للخوارج في إجماعهم على تعديل الصحابة قبل الفتنة، وتكفير عثمان وعلي وأصحاب الجمل، وجمهور الصحابة بعد التحكيم، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم؛ فقد ورد في كتاب السير والإجابات[2]:" ... ومن دين المسلمين البراءة من عثمان بن عفإن بما ذكرنا من أحداثه، ومن إيوائه لطريد رسول الله ﷺ، ونفيه للمسلمين، وحكمه بغير ما أنزل الله ... والبراءة من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ببغيهما على المسلمين، وطلبهما بدم عثمان ... والبراءة من علي بن أبي طالب بتحكيمه الحكمين، وقتله المسلمين على إنكار ذلك ... والبراءة من معاوية بن أبي سفيان بطلبه بدم عثمان، واغتصابه الإمامة، ومحاربته المسلمين وبغيه عليهم ... والبراءة من عمرو بن العاص بدخوله في الحكومة... ومحاربته المسلمين والبغي عليهم، والبراءة من عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري بدخوله في الحكومة ...." [3].

ثالثاً: موقف الشيعة من الصحابة ﷺ:

تعريف الشيعة قال الشهرستاني:" الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته، وخلافته، نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده"[4].

ولقد نشأت هذه الفرقة تدريجياً، ومرت بمراحل كثيرة، وانقسمت إلى فرق متعددة، وهي من أخطر الفرق على الإسلام والمسلمين، لأنهم يستعملون التقية، وهي مرادفة للكذب، ويتظاهرون بحب آل البيت ونصرتهم، وفي هذا تدليس على عوام الناس، كما أنهم يبغضون أهل السنة بغضاً شديداً، ويكفرونهم ويستبيحون أموالهم ودماءهم، ويرون أن كفر أهل السنة أغلظ من كفر اليهود والنصارى.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص35.

(2) يعد كتاب "السير والجوابات لعلماء وائمة عمان" من المراجع المشهورة في المذهب الاباضي، وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان، وقامت الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف بتحقيقه، وهذا الكتاب عبارة عن جمع لرسائل واجوبة صادرة من علماء الاباضية المعروفين والمشهورين في مسائل مختلفة ومتنوعة، واقتصر جهد كاتبه على الجمع فقط.

(3) **السير والجوابات لعلماء وائمة عُمان**، تحقيق سيدة اسماعيل كاشف، ج2، ص311-312.

(4) انظر: الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم (548هـ)،**الملل والنحل**، ج1، ص146.

وهم يفضلون علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين قبله، ويرون أن أهل البيت أحق بالخلافة، وانها محصورة في علي وأولاده، نصاً من الله عز وجل.

ومن عقائدهم القول بالبداء؛ وهو الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد، والبداء بهذين المعنيين يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله، ولكن الشيعة ينسبون البداء إلى الله.

كما أنهم يقولون بعصمة الائمة وأنهم يعلمون الغيب، ويعلمون كل العلوم التي اعطيت للملائكة والأنبياء والمرسلين، وأنهم يعلمون ما كان، وما لا يكون لا يخفى عليهم، وأنهم يعلمون كل اللغات.

ومن عقائدهم الرجعة؛ وهي أن كثيراً من الأموات سيرجعون إلى الدنيا عند خروج المهدي المزعوم، ويقتص للشيعة من أعدائهم الذين غصبوهم حقهم عبر القرون.

ومن خصائصهم عدم تحري النصوص الصحيحة، ولا يهتمون بالأسانيد واتصالها .

أما عن موقفهم من الصحابة فيرون أنهم كسائر الناس فيهم العدل والفاسق، ويذهبون إلى أن عدالة الصحابة مسألة نظرية ابتكرها أتباع مدرسة الخلفاء حسب تعبيرهم، وهم يستدلون بأن المنطق والعقل والبحث العلمي يقتضي أن نخضع الصحابة لقواعد الجرح والتعديل.

قال المجلسي:" وذهبت الإمامية إلى أنهم _ أي الصحابة _ كسائر الناس من أن فيهم العادل، وفيهم المنافق، والفاسق والضال، بل كان أكثرهم كذلك"[1].

والشيعة يحاكمون الصحابة ﷺ إلى موقفهم من الإمامة، فمن ناصر علي بن أبي طالب عدلوه ووثقوه، ومن كان مخالفا لعلي رضي الله عنه كفروه وجرحوه، وأن الباحث يرى مدار طعنهم إنما ينصب على كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان، وفي من وقع بينه وبين علي خلاف أو قتال كطلحة والزبير وعائشة ومعاوية.

رابعاً: موقف المعتزلة من الصحابة ﷺ :

تعريف المعتزلة:" هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، ومن أصولهم القول بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، ونفي الصفات وتأويلها، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري[2].

---

(1) المجلسي، محمد باقر المجلسي (1111هـ)، **بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار**، ط2، م 52، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403هـ، ج8، ص8.

(2) انظر الشهرستاني، الملل والنحل، ص46.

وهي فرقة كلامية تكونت من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا العلوم العقلية الفلسفية في كثير من مباحث العقيدة والأصول، وهي فرقة عقلية عظمت العقل في مواجهة النقل، وحكمته في آيات الكتاب والسنة النبوية، وقد خالفت هذه الفرقة أصول أهل السنة في مصادر التلقي، وفي طريقة الاستدلال في النصوص الشرعية، كما خالفت أصول أهل السسنة في أصول الدين، وفي منهج تقرير مباحث العقيدة.

وتعد هذه الفرقة امتداد للقدرية، حيث ورث المعتزلة عقيدة القدرية التي أسس لها معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، ثم تطورت هذه الفرقة بما أنشأته من أفكار جديدة حول مرتكب الكبيرة، وما أطلقوا عليه بالمنزلة بين المنزلتين، ثم تابعوا الجهمية فيما يتعلق بالصفات والسمعيات في التعطيل والتأويل.

أما عن موقفهم من الصحابة فيظهر من خلال آراء رؤوس الخوارج، فيرى واصل بن عطاء أن إحدى الطائفتين في وقعة الجمل فاسقة لا على التعيين؛ لذلك قال:" لو شهدت عندي عائشة وعلي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم"[1].

أما عمرو بن عبيد فيذهب إلى تفسيق كلتا الفرقتين، قال البغدادي:" كان عمرو بن عبيد يقول بقول واصل في فريقي الجمل، وزاد عليه القول بالقطع على فسق كل فرقة من الفرقتين، وذلك أن واصلا إنما قطع بفسق أحد الفريقين ولم يحكم بشهادة رجلين أحدهما من أصحاب علي والآخر من أصحاب الجمل، وبِقَوْلَ شهادة رجلين من أصحاب علي وشهادة رجلين من أصحاب الجمل، وقال عمرو بن عبيد: لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين وكان بعضهم من حزب علي وبعضهم من حزب الجمل فاعتقد فسق الفريقين جميعا"[2].

وهكذا فإن رأي المعتزلة في الصحابة ﷺ؛ مخالف لكتاب الله عز وجل الذي أمر بالاستغفار لهم، ومخالف لرسول الله ﷺ الذي أمر بعدم سبِّهم، ولم يلتزموا بقول السلف في الكف عمّا شجر بينهم، بل ذهبوا إلى الحكم عليهم بالفسق[3].

---

(1) الشهرستاني، الملل والنحل، ص43.

(2) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله(429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة**، ط2، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1977، ص306.

(3) انظر: المعايطة، **الفرق الإسلامية وموقف أهل السنة والجماعة منها**، ص457.

المطلب الثالث

مفهوم دعوى الطعن في الصحابة ﷺ

من خلال الاطلاع على مفهوم الطعن ومفهوم الصحابي، ومن خلال هذه الدراسة التي قمت بها على الأحاديث التي تُوظف للطعن في الصحابة ﷺ، يمكن أن نحدد مفهوم دعوى الطعن في الصحابة رضي الله عنهم بأنه يشمل الأمور الآتية:

أولا: القدح في الصحابة ﷺ، وتقصي عيوبهم ومثالبهم:

ومقتضى هذا الطعن عدم التورع عن سب الصحابة، وشتمهم، وذلك بتتبع أخطائهم، وتضخيمها، وعدم إحسان الظن بهم، وعدم استصحاب فضلهم، وسوابقهم في نصرة الدين.

ثانيا: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى الكفر والردة والنفاق:

ومقتضى هذا الطعن أن الصحابة ﷺ كفروا وارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأن النفاق كان مستشرياً فيهم، وأن كبارالمنافقين كانوا متخفين بين كبار الصحابة.

ثالثا: الطعن فيهم بدعوى عدم التحلي بالأخلاق الفاضلة:

ومقتضى هذا الطعن أن مصاحبتهم للنبي ﷺ لم تؤثر فيهم، فلم تتهذب أخلاقهم، ولا تطهرت نفوسهم، وهي تصب في سياق التنقص لهم، وازدراء مواقفهم وأعمالهم، وأنهم بقوا على عاداتهم الجاهلية.

رابعاً: الطعن في جهادهم:

ومقتضى هذا الطعن وجود الدوافع المادية من وراء جهادهم، كما يشمل الطعن في سلوكهم وتعاملهم مع الأمم التي احتلوا بلادها، وأنه لم يكن لهم هدف من جهادهم سوى سلب خيرات البلاد التي فتحوها، واسترقاق الرجال، وسبي النساء، وأن إخراج العباد من الكفر والإسلام ليس في حسبانهم، ولا من ضمن اولوياتهم.

خامساً: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى معصية النبي ﷺ ومخالفة أوامره:

سادساً: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى تحريف القرآن الكريم، وإخفاء السنة النبوية ومحاربتها.

سابعا: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى غصب الخلافة من مستحقها:

ومقتضى هذا الطعن أنهم تآمروا لغصب الخلافة من آل البيت، وأن بطون قريش تمالأت عليهم، لكي يخرجوا الخلافة منهم، لكي تكون دولة بينهم.

ثامنا: اتهام الصحابة ﷺ بتغيير الأحكام الشرعية:

ومقتضى هذا الطعن أن الصحابة لم يحترموا أحكام، وأنهم اجتهدوا في مخالفة القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: حكم الطعن في الصحابة ﷺ واتجاهات الطاعنين ومنطلقاتهم.

المطلب الأول

حكم الطعن في الصحابة ﷺ

إن سب الصحابة ﷺ والطعن فيهم جريمة شنيعة، وزلة خطيرة، ومعصية كبيرة، فهم حملة الدين، ونقلة الشريعة، ولقد بدأ سبهم في وقت متقدم، وأما عن حكم سبهم والطعن فيهم فلا شك في حرمته، ولقد استدل العلماء على حرمة سبهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ ومن هذه الأدلة :

1. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1]، فلقد تضمنت هذه الآية تهديداً شديداً، ووعيداً بالطرد والإبعاد من رحمة الله وعذاباً مهيناً لمن آذى الله ورسوله، وأذية الرسول تشمل كل أذىً قولي أو فعلي من سب وشتم، أو تنقص له أو لدينه، وسب أصحابه وزوجاته هو مما يؤذيه، فهذه الآية فيها إشارة قوية ظاهرة على تحريم سبهم رضي الله عنهم[2].

2. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] ، فهذه الآية دالة على تحريم الصحابة، لأنهم

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 57

[2] ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط2، 8م، (تحقيق سامي محمد سلامة)، جار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ ، ج5، ص514.

(1) سورة الأحزاب، الآية 58

أول من ينطلق عليه لفظ المؤمنين، ولهم الصدارة في المؤمنين، ومن اتخذ شتمهم والطعن فيهم ديناً له فإن الوعيد المذكور في الأية يصيبه ، قال ابن كثير عند هذه الآية: "ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة، ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله ـ عز وجل ـ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار، ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم، ويتنقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا"[1].

3. ولقد دلت السنة النبوية على تحريم سب الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" **كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَا تَسُبُّوا أحدا مِنْ أصحابي، فإن أحدكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أحد ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أحدهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ** "[2]، وعدول النبي ﷺ إلى التعميم دليلٌ على قصد التقعيد لتغليظ سبّ الصحابة عموما، ويدل على تحريم سبهم من صحابي وغيره[3].

أما بالنسبة لحكم سب الصحابة فللعلماء فيها تفصيل :

أولاً: الطعن فيهم أو في أكثرهم بما يقتضي الكفر أو الردة أو الفسق:

وحكم الطاعن فيهم بهذا أنه كافر، لأن مقتضى كلامه أن نقلة القرآن والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي أخبر الله عز وجل أنها خير أمة، وخيرها هم الصحابة كان عامتهم كفارا أو فساقا، وأن هذه الأمة شرّ الأمم، وأن سلف هذه الأمة هم شرارها، "وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام"[4].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص515.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذا خليلا)، (3673)، ج 5، ص8 ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، (2541)، ج4، ص1967.

(3) راجع القرطبي، ابو العبَّاس أحمد بنُ عُمَرَ بن ابراهيم، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج21، ص49.

(4) انظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ج1، ص587.

ثانيا: أما من سبّ الصحابة ﷺ مستحلا سبّهم فقد اتفق العلماء على أن المستحل يكفر بذلك، قال الصاوي:" وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله "[1].

ثالثا: سب الصحابة ﷺ فيما دون الطعن في العدالة كرميهم بالجبن والبخل، أو قلة العلم، أو عدم الزهد فإن فاعل هذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره[2].

رابعا: أما الطعن في عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فلا شك في كفره، لأن من نسب الفاحشة إليها فقد كذّب القرآن الكريم الذي نزل صريحا ببراءتها[3]، وأما قذف غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فعلى قولين للعلماء؛ الراجح أنهن كعائشة[4].

خامسا: ومن عظم سب الصحابة فقد نص بعض الفقهاء على وجوب هجرة البلد الذي يعلن فيه سبهم؛ قال الرعيني :" كذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولو كان مكة والمدينة"[5].

سادساً: كما أن الرافضة اتخذوا سب الصحابة طاعة يتقربون بها إلى الله عز وجل، وأنشأوا الكثير من الأدعية التي تتضمن لعن الصحابة، وجعلوا فضائل لقراءتها ترغيباً في الإكثار منها، ومن ذلك دعاء صنمي قريش الذي يلعنون فيه صراحة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(1) الصاوي، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي (1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط1، 4م، دار المعارف، القاهرة، ج4،ص444.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج10، ص198.

(3) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(974هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، ط2،2م، (تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417،ج1، ص193.

(4) انظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، ج6، ص32.

(5) الرعيني، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 6م، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2، ص139.

المطلب الثاني

اتجاهات الطاعنين في الصحابة ﷺ ومنطلقاتهم

لقد تعددت اتجاهات الطاعنين في الصحابة ﷺ، كما أن منطلقاتهم في الطعن مختلفة، وهذا بيان مختصر لأهم هذه الاتجاهات ومنطلقاتها.

والطعن في الصحابة له جذوره التاريخية، ومن خلال التتبع التاريخي للطاعنين في الصحلة نجد أن هذه الطعون بدأت قديماً منذ أن قام الخوارج بمحاربة علي بن أبي طالب ومن معه من اصحاب النبي، حيث كفروا الصحابة الذين رضوا بالتحكيم، وقبل ذلك كفروا عثمان بن عفان على ما أحدثه في دين الله بزعمهم، وهم يثبتون خلافة أبي بكر وعمر، ولكنهم ينكرون خلافة عثمان في وقت الأحداث التي أثيرت حوله، كما يثبتون إمامة علي قبل أن يرضى بالتحكيم، وهكذا نجدهم مجمعون على تعديل الصحابة قبل وقوع الفتنة بين علي ومعاوية، ولكنهم كفروا عثمان وعلي ومعاوية، والحكمين، وجمهور الصحابة بعد التحكيم.

ثم بعد ذلك جاءت المعتزلة بأصولهم العقلية، التي تعتمد تقديم العقل على النقل، وكان منطلق طعنهم في الصحابة حرب الجمل، حيث فسقوا من شارك فيها.

أما الشيعةفهم أكثر الفرق طعناً في الصحابة، حيث بدأ التشيع مبكراً دون غلو وتطرف، حيث كان التشيع عند السلف هو تفضيل علي وتقديمه على عثمان، ثم تطور الفكر الشيعي في جميع مبادئه ومعتقداته، إلى أن وصل الأمر بهم إلى القول بتكفير أصحاب النبي وردتهم إلا نفراص يسيرا، وصار ب الصحابة وامهات المؤمنين ديناً يتعهبدون الله به.

أما في العصر الحديث فقد وجد لكل فرقة من المتقدمين خلف من المعاصرين، حيث استند الشيعة المعاصرون على أقوال سلفهم من المتقدمين، واستند المستشرقون والعقلانيون والحداثيون على أسلافهم من المعتزلة، ويمكن تقسيم اتجاهات الطاعنين إلى ما يأتي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الشيعي:

إن الشيعة من أشد الطاعنين في الصحابة ﷺ، وينطلقون في طعنهم من مسألة الإمامة، فيعتقدون أن الله عز وجل نصب الأئمة وعينهم للأمة، فكل من خالف في الإمامة طعنوا فيه.

كذلك ينطلقون من موالاة آل البيت، فيطعنون بكل من ناصب آل البيت العداء بزعمهم.

الاتجاه الثاني:الاتجاه العقلاني: (المعتزلة قديما، المدرسة العقلية حديثا).

وهم ينطلقون من عدة اعتبارات هي:

1_ أن الصحابة قدح بعضهم في بعض، قال الرازي:" قال النظام: رأينا بعض الصحابة يقدح في البعض، وذلك يقتضي توجه القدح أما في القادح إن كان كاذبا، وأما في المقدوح فيه إن كان القادح صادقا"[1].

2_ وبأن الخطأ وارد عليهم كغيرهم من البشر.

الاتجاه الثالث: الخوارج

ومنطلقهم في طعنهم في الصحابة أنهم قبلوا خبر الواحد في مخالفة القرآن؛ قال الرازي:" أما الخوارج فقد طعنوا في الصحابة من وجوه: أحدها قالوا رأيناهم قبلوا خبر الواحد على مناقضة كتاب الله تعالى، وذلك يوجب القطع بفساد ذلك الخبر، والطعن في العامل به"[2].

الاتجاه الرابع: المعاصرون (الحداثيون والمستشرقون والعلمانيون) :

وهؤلاء توسعوا في الطعن في الصحابة ﷺ، ومنطلقهم في الطعن من خلال الأمور الآتية:

أولاً : نقد الصحابة ﷺ بعضهم بعضا:

فيرون أن الصحابة ما كانوا يرون لنفسهم مكانة خاصة، بل كانوا ينقد بعضهم بعضا، ويخطئون بعضهم، بل ويصل الأمر إلى التكذيب[3].

ثانيا: إن عدم إخضاع الصحابة لقواعد الجرح والتعديل يتعارض مع منهج البحث العلمي، لأن مقتضيات البحث العلمي _ بزعمهم _ توجب إخضاع الصحابة إلى قواعد الجرح والتعديل كغيرهم من رجال الإسناد[4].

ثالثا: كما يذهبون إلى أن عدالة الصحابة أسست لخدمة مصالح أهل السنة، وما هي إلا عملا دفاعيا لمواجهة أعدائهم؛ وما هي إلا نظرية وضعت لتثبيت القرآن والسنة[5].

---

(1) الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (606هـ)، **المحصول**، ط3، 6م، (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ،ج4، ص308.

(2) الرازي، **المحصول**، ج4، ص337.

(3) انظر: امين، أحمد، **فجر الإسلام**، ط11، دار الكتاب العربي، بيروت، 1975م، ص216.

(4) انظر: حمزة، محمد، **الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث**، ط1، 1م، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005م، ص231.

(5) انظر: ذويب، حمادي، **السنة بين الأصول والتاريخ**، ط1، 1م، المركز الثقافي العربي، 2005م، ص199.

المطلب الثالث

أسباب الطعن في الصحابة ﷺ وأنواعه وقواعد التعامل معهم

أولاً : أسباب الطعن في الصحابة ﷺ.

لقد تعددت أسباب الطعن في الصحابة ﷺ، وتنوعت أشكاله، ويمكن إرجاع الطعن فيهم إلى الأسباب الآتية:

الأول: عدم استصحاب فضل الصحابة وثناء الله عز وجل ونبيه ﷺ عليهم عند دراسة أحوالهم، وعدم امتثال أمر الله بالدعاء لهم والاستغفار، وأن هذا من عقيدة المسلم، فأصول أهل السنة والجماعة تقتضي سلامة القلوب والألسنة للصحابة ﷺ[1].

الثاني: عدم التفرقة بين العدالة والعصمة

إن القول بعدالة الصحابة ﷺ لا يلزم منه القول بعصمتهم، ومما لا شك فيه أن العدالة تختلف عن العصمة، لذلك فإن الباحث في سيرة الصحابة رضي الله عنهم قد يجد أخطاء وتأويلات، وقد يجد ذنوبا ومعاصيَ من بعضهم، ولكنَّ هذا لا يعني إسقاط عدالتهم.

ثالثا: الجهل والأنتقائية وعدم اعتماد المصادر المعتبرة :

إن من أسباب الطعن في الصحابة ﷺ جهل بعض من يتصدى للبحث في أحوال الصحابة ﷺ، كما أن الاعتماد على المصادر غير المعتمدة علميا هو سمة بارزة للطاعنين، وهذه الظاهرة نجدها عند عامة الطاعنين؛ وهذا كفيل بوجود النقص والتشوه في إي دراسة، "فكل دراسة تاريخية، لا تعتمد المصادر الشرعية، لا بد أن تصاب بالنقص والتشوه والبعد عن التصور الإسلامي، لأن التاريخ الإسلامي جزء لا يتجزأ من الدراسات الإسلامية"[2].

رابعاً: عدم التفرقة بين الوعيد وعدم لزومه على الأشخاص على التعيين:

وهي مسألة متعلقة بنصوص الوعيد على المعاصي، إذ لا يلزم منها وقوعها على الصحابة ﷺ، لأن كل وعيد في الكتاب والسنة هو على شرط ألا يشاء الله أن يغفر ويصفح عمن ارتكب

---

(1) انظر: ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،(728هـ)، **العقيدة الواسطية**، ط2، 1م، (تحقيق اشرف بن عبد المقصود)، أضواء السلف، الرياض،1420هـ، ص40.

(2) السلمي، محمد صامل، **منهج كتابة التاريخ الإسلامي**، ط1،1م، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429، ص240.

الخطيئة، والله عز وجل اخبر أنه قد يشاء ان يغفر الذنوب، كما نص العلماء على موانع لوقوع العقاب، وهذه الموانع أجدر من يتمتع بها الصحابة.

ثانياً: أنواع الطعون الموجهة إلى الصحابة ﷺ:

ويمكن تقسيم الطعون الموجهة إلى الصحابة ﷺ إلى نوعين:

النوع الأول: طعون عامة في الصحابة ﷺ.

وهذا النوع من الطعون يوجه إلى الصحابة عموما، وذلك من خلال الطعن في مفهوم الصحبة، ومفهوم العدالة، والطعن كذلك في الصحابة عموما بالردة والكفر والنفاق.

النوع الثاني: طعون خاصة في بعض الصحابة ﷺ .

وهذا النوع يتضمن توجيه الطعن لصحابة بأعيانهم، كالطعن في أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة وغيرهم من الصحابة ﷺ، ومن الملاحظ أن الطعون الموجهة لأفراد مخصوصين من الصحابة لا تقل خطورة عن تلك الموجهة لعمومهم، وهذه الطعون الخاصة تهدف إلى إسقاط الرموز والكبار من الصحابة، ووجدنا كذلك جلّ الطعون تتركز على كبار الصحابة الذين كان لهم دور بارز في الدفاع عن الإسلام، وإشادة بنيانه، كما تركزت الطعون على الصحابة المكثرين لرواية السنة النبوية، والذين دارت عليهم الروايات، ولا شك أن الهدف من هذه الطعون هو الطعن في تاريخ الإسلام المشرق، والطعن في أصول الدين المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً: قواعد التعامل مع الصحابة ﷺ.

إن التعامل مع الصحابة ﷺينبغي أن يكون منطلقاً من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية في التعامل بين المؤمنين، بل وبين البشر جميعاً، ويمكن وضع الأسس والقواعد الآتية للتعامل مع الصحابة:

1. **وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار لهم:**

من عقائد أهل السنة والجماعة وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيمهم، ، وحرمة بغض أحد منهم لما شرفهم الله به من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجهاد معه لنصرة دين الإسلام.

ومن حق الصحابة الكرام رضي الله عنهم على من جاء بعدهم من المؤمنين أن يدعو لهم ويستغفر لهم، ويترحم عليهم، لما لهم من القدر العظيم، ولما حازوه من المناقب الحميدة، والسوابق القديمة.

2. **الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في تفسير الحوادث والوقائع التي جرت في عصر الصحابة:**

ويقتضي الاعتماد على المصادر الشرعية المعتبرة في دراسة احوالهم، وعدم الاعتماد على المصادر التي لا تشترط الصحة، أو الكتب التي لا تمتاز بالأمانة العلمية.

3. **ضرورة فهم الظروف التي وقعت فيها تلك الحوادث والوقائع، وفهمها ضمن السياق التاريخي :**

وهذا يتطلب عدم تفسير حياة الصحابة وتاريخهم وفق أهواء وأفكار مسبقة، بما يضمن عدم اعتبار التحليل التاريخي مسلمات أو حقائق لا يمكن تجاوزها، كما ينبغي عدم إسقاط المناهج المادية الغربية في فهم النصوص، وفي التحليل التاريخي للأحداث.

4. **ضرورة استصحاب القول بعدالة الصحابة، وأن القول بالعدالة لا ينافي الوقوع في الخطأ، وأن القول في بعض الصحابة كالقول في بقيتهم.**

5. **ضرورة الأخذ بجميع النصوص الشرعية الواردة فيهم، وعدم التفريق بينها**: فالنصوص الشرعية وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا، وهي صادرة من مصدر واحد، ولا يتصور التعارض بينها، فلا يجوز أخذ نص وترك النصوص الأخرى في الباب الواحد.

6. **ضرورة الامساك عما شجر بين الصحابة:** لأن الخوض في ذلك لا يترتب عليه مصلحة، بل إن المفاسد من ذلك راجحة على أي مصلحة، خاصة ما يستتبع ذلك من توليد الحقد والعداوة والبغضاء .

7. **التماس المخارج والمعاذير لهم فيما ظاهره الخطأ والزلل في الروايات الصحيحة:** لأن التماس العذر للمسلم عند الزلل أمر محمود، وهم أولى الناس وأحقهم بالتماس العذر، لأن الثناء من الله عليهم سابق، وحمل أخطائهم على الاجتهاد السائغ.

8. **استصحاب بقاء الأصل العام في ثناء الله عز وجل على الصحابة**، وتزكيتهم في كتابه العزيز، وأن الله ما كان ليثني على قوم إلا وهو يعلم أنهم أهل لهذا الثناء.

9. **التأكيد على ضرورة االتخصص لمن يتصدى للكلام في الصحابة:** إذ الملاحظ أن كثيراً ممن يتكلمون في الصحابة، ويكتبون في شأنهم من غير المختصين في علوم الشريعة بشكل عام،

فضلاً عن الاختصاص في السنة النبوية، ومن المعلوم أن هذا العصر هو عصر الاختصاص، فكمالا يُقبل أن يتكلم في الطب ـ مثلاً ـ غير المختص، فلما يخوض في علوم الشريعة غير المختص فيها.

المبحث الثالث: التعريف بالصحيحين ومكانتهما

المطلب الأول

التعريف بالإمام البخاري وصحيحه

التعريف بالإمام البخاري رحمه الله:

الإمام البخاري رحمه الله شخصية علمية حديثية، امتاز بالحفظ العظيم والفقه الدقيق، والورع الكامل، ولقد أثنى عليه العلماء، واقروا له بالإمامة والتقدم في علم الحديث رواية ودراية، وهو غني عن التعريف، لذا فسوف اختصر التعريف به:

هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ولد سنة 194هـ ببخارى، وتوفي سنة 256هـ، وطلب العلم مبكرا وهو صبي، وقد ألهم حفظ الحديث ولما يتجاوز العاشرة من عمره، وكان يسمع محدثي بلده، ويرد على بعضهم خطأه، ولقد اشتهر رحمه الله بقوة الحافظة، والذكاء الحاد، وقد وقعت له حوادث كثيرة دلت على قوة حفظه وتمكنه[1].

ولقد كان البخاري رحمه الله غزير الأنتاج العلمي فقد خلف آثارا علمية بارزة، كان لها تأثير فيمن صنف بعده، ومن أبرز كتبه الجامع الصحيح، ويعد هذا الكتاب موسوعة حديثية علمية، فالبرغم من اختصاره، وقلة أحاديثه دون تكرار مقارنة مع الموسوعات الحديثية التي سبقته كالمسانيد والمصنفات إلا أنه اشتمل على أصول الأحاديث النبوية، وكانت له فيه منهجية بارزة، خاصة فيما يتعلق بجانب الرد على المبتدعة، فقد رد في صحيحه على الخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة وغيرها، كل ذلك من خلال السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ [2]،

---

(1) انظر ترجمته بتوسع في: البغدادي، ابو بكر أحمد بن علي (463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، 16م،(تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1422هـ، ج2، ص7 والذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (748هـ)، **سير اعلام النبلاء**، ط3، 25م، (تحقيق شعيب الارناؤط)، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ج 12، ص393.

(2) انظر ابو بكر كافي، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، ط1، 2م، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ ، ج1، ص 55- 57.

فقد رد البخاري على أهل البدع قولهم في الصحابة رضي الله عنهم، فمن خلال كتاب فضائل الصحابة، وكتاب مناقب الأنصار قام بالرد عليهم، حيث رد على الشيعة من خلال إيراد مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة، كما رد على الخوارج والنواصب من خلال ذكر فضائل ومناقب علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين[1].

كما امتاز كتابه إلى جانب الصنعة الحديثية بالجانب الفقهي الذي أبرز علو كعبه في الفقه، وبرز هذا من خلال عدة مسالك سلكها البخاري: منها تقطيع الأحاديث، والتكرار، والاختصار، بما يخدم الناحية الفقهية، كما اعتنى بذكر الآيات واستنباط الدلالات البديعة، وذكر آثار الصحابة والتابعين[2].

المطلب الثاني

التعريف بالإمام مسلم وصحيحه

التعريف بالإمام مسلم:

الإمام مسلم رحمه الله من الشخصيات العلمية المتميزة التي حظيت باهتمام واسع من قبل الباحثين و العلماء، وهو من مشاهير الأعلام الذين لا تخفى سيرتهم على أحد، لذا فإن تعريفي بالإمام مسلم سيكون مختصرا:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري نسبا، النيسابوري دارا، أحد أئمة الحديث، ثقة حافظ، إمام مصنف.

ولد بنيسابور سنة 206هـ على الأرجح، وينسب الإمام مسلم إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهي قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء وهو نيسابوري الموطن[3]، وكان صاحب تجارة وله ثروة وأملاك، وكان محسنا كريما، رحل إلى الحجاز ومصر والعراق والشام ، وكانت وفاته في نيسابور سنة 261هـ.

قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس، وأوعية العلم، ما علمته إلا خيرا، وكان بزازا، وكان أبوه الحجاج من المشيخة، وقال ابن الأخرم: إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة: محمد بن يحيى، وإبراهيم ابن أبي طالب، ومسلم، وقال بندار:

---

(1) انظر: ابو بكر كافي، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، ص56.

(2) المرجع السابق، ص58.

(3) انظر ترجمته في: الجزري، ابو القال حسن علي بن الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (630هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت، 1400هـ، ج3 ،ص37 والذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج12، ص588.

الحفاظ أربعة أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، والدارمي ومسلم[1]، وهذا غيض من فيض، من أقوال مادحيه، والمثنيين عليه.

المطلب الثالث

مكانة الصحيحين وآراء العلماء في أحاديثهما.

إن للصحيحين مكانة لا تخفى، فهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، وتلقتهما الأمة بالقبول، ولقد اتفق العلماء على أن الأحاديث المسندة المتصل الواردة فيهما أو في أحدهما، أحاديث صحيحة سوى أحاديث قليلة معدودة انتقدها بعض العلماء؛ وهذه بعض أقوال العلماء التي تؤكد هذه الحقيقية:

1. قال ابن الصلاح:" أول من صنف الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ... ومسلم مع أنه اخذ عن البخاري واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل"[2].
2. وقال الإمام النووي:" اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز: الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول ... "[3].

والحقيقة التي ينبغي ألا تغيب عن بال الباحث والقارئ أن مكانة الصحيحين وثناء العلماء عليهما ليست مسألة عاطفية، أو أنها قضية نابغة عن تعصب، بل هي قضية علمية تستند إلى الدليل والبرهان، فالعلماء درسوا الصحيحين دراسة ناقدة فاحصة، فوجدوهما قد احتويا على أعلى وأرقى شروط الصحة[4]، كما أن الأمة تلقت أحاديثهما بالقبول، وحكم العلماء بصحة أحاديثهما

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، 12م ، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ج10، ص115.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ط1، 1م، (تحقيق نور الدين عتر)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406هـ، ص17.

(3) النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدين(676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، ط2، 9م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج1، ص14.

(4) انظر: ، ج1، ص62.

المرفوعة؛ قال الجويين:" لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته بالطلاق، لإجماع المسلمين على صحته"[1].

ولقد وجِّه للصحيحين انتقادات من علماء الحديث المتقدمين، وتولى العلماء الرد عليها، وللاستزادة تراجع المسألة في مظانها.

(1) السيوطي،عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ط1، 1م، (تحقيق محمد ايمن الشبراوي)، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ ، ص102.

الفصل الأول

الطعون المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والردود عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى الكفر والردة والنفاق

المبحث الثاني: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى معصية النبي ﷺ وتغيير سنته

المبحث الثالث: الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى التهافت على الدنيا وعدم التحلي بالأخلاق الفاضلة .

المبحث الأول

الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى الكفر والردة والنفاق والرد عليها

المطلب الأول

الطعن في الصحابة بدعوى الردة و الكفر والرد عليها

وجه بعض الباحثين من المعاصرين وبعض الفرق الإسلامية طعونا عديدة وقاسية للصحابة ﷺ ، وإن من اشدِّ هذه الطعون وأكبرها الادعاء بأنهم ارتدوا وكفروا بعد وفاة رسول الله ﷺ إلا عددا يسيرا، ويستدل الطاعنون على دعواهم هذه بأحاديث وردت في الصحيحين، وسوف أقوم في هذا المبحث بإيراد هذه الأحاديث، وذكر شبهاتهم حولها، ومن ثم بيان الحق فيها والرد على طعونهم؛ وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول :

أخرج البخاري بسنده عَنْ جَرِيرٍ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:" اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" فَقَالَ:" لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[1].

الحديث الثاني:

وأخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"[2].

إن هذين الحديثين من الأدلة التي يستند إليها من يدعي كفر الصحابة ﷺ؛ إذ يرون أنهما صريحان في الحكم بكفر المتقاتلين من المسلمين، وأن الكفر واقع بمجرد التقائهم بالسيوف، وأمر القتال بين الصحابة ﷺ مشهور، فقد تقاتلوا وقتل بعضهم بعضا في الجمل وفي صفين؛ وسوف نعرض لبعض أقوال الطاعنين في الصحابة بالكفر استنادا لهذا الحديث:

1_ روى الكليني عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) [3]

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الأنصات للعلماء، (121)، ج1، ص35 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا، (118)، ج1، ص 81.

(2) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما} الحجرات9، (31)، ج1، ص15 ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، (2888)، ج4، ص2213.

(3) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،ولد 57هـ، وتوفي 114هـ، وهو الإمام الخامس عند الشيعة، ولقب بالباقر.

جعلت فداك، ما أقلنا، لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده _ ثلاثة، قال حمران: فقلت: جعلت فداك ما حال عمار؟ قال: رحم الله عمارا، أبا اليقظان بايع وقتل شهيدا، فقلت: في نفسي ما شئ أفضل من الشهادة فنظر إلي فقال: لعلك ترى أنه مثل الثلاثة أيهات أيهات"[1]. قال المازندراني[2] في شرحه لهذا الحديث: "ولعل المراد بالثلاثة: سلمان وأبو ذر والمقداد"[3].

2_ قال أبو رية[4]:" ما وقع منهم من الحروب والفتن التي أهلكت الحرث والنسل ولا تزال آثارها - ولن تزال – إلى اليوم وما بعد اليوم، وكان الرسول ﷺ قد رأى بعيني بصيرته النافذة ما سيقع من أصحابه بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقال في حجة الوداع: " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[5]. وممن قال بهذا الطعن أيضاً محمد حسين يعقوب[6].

3_ وقال المجلسي[7]:" الأخبار الدالة على كفر أبي بكر وعمر وأضرابهما، وثواب لعنهم، والبراءة منهم، أكثر من أن يذكر في هذا المجلد، أو في مجلدات شتى، وفيما أوردناه كفاية لمن أراد الله هدايته إلى الصراط المستقيم"[8].

---

(1) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (328 هـ)، **الكافي**، ط3، 8 م، (تحقيق على اكبر الغفاري)، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ، ج2، ص244.

(2) محمد صالح بن أحمد السروري المازندراني، رجل دين وفقيه ومحدّث شيعي، كان من ابرز تلامذة محمد تقي المجلسي وصهره على بنته ، توفي1081 هـ، وقد شرح كتاب الكافي.

(3) المازندراني، محمد صالح (1081هـ)، **شرح أصول الكافي**، ط1، 12م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ، ج9، ص357.

(4) هو كاتب مصري، ولد عام1889م، واشتهر بالطعن في السنة النبوية، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم، ومن مؤلفاته، أضواء على السنة المحمدية، وأبي هريرة شيخ المضيرة، توفي عام 1957م)

(5) ابو رية، محمود، **أضواء على السنة المحمدية**، ط3، 1م، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص354.

(6) انظر: يعقوب، محمد حسين، **نظرية عدالة الصحابة**، ط1، 1م، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم، ايران، 1413هـ ، ص53.

(7) هو محمد باقر المجلسي، من كبار علماء الشيعة الإمامية، ولد في اصفهان، وتوفي عام1111هـ، ومن اشهر مؤلفاته كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، يعد هذا الكتاب من اكبر الموسوعات الحديثيَّة عند الشيعة الاثني عشريَّة اذ تتجاوز عدد مجلَّداته المئة مجلد.

(8) المجلسي، محمد باقر(توفي 1111هـ)، **بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار**، ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403هـ، ج30، ص399.

مناقشة الطعن والرد عليه

فهذا نقل من كتب الشيعة المعتبرة عندهم، وممن تأثر بهم من المحسوبين على أهل السنة كأبي رية فيها تصريح بردة وكفر الصحابة جميعا بعد وفاة النبي ﷺ إلا نفرا معدودا استثنوهم، أما عن الطعون الشيعية المعاصرة في الصحابة ﷺ فإنها من الكثرة بمكان، ولكنَّ الشيعة يزعمون أنهم لا يكفرون الصحابة، ولا يقولون بردتهم، وأن المقصود بالردة ليست الردة المخرجة من الملة، والحقيقة التي يواجهها الباحث أنهم يثبتون الردة والكفر والأنقلاب لعامة الصحابة ﷺ من جهة، ثم يعودون مرة أخرى لنفي هذه الفكرة، ومن ذلك أننا نرى أحمد حسين يعقوب[1] في كتابه "نظرية عدالة الصحابة" يحشد الأدلة والبراهين لنقض عدالة الصحابة، وسلب كل فضائلهم التي صرح بها القرآن الكريم، ثم بعد ذلك يدعي أن اتهام الشيعة بالطعن في الصحابة وتكفيرهم رجم بالغيب وعصبية وهوى؛ ويقول:"واتهام الشيعة بسب الصحابة وتكفيرهم أجمع هو اتهام بالباطل، ورجم بالغيب وخضوع للعصبية، وتسليم للنزعة الطائفية، وجري وراء الأوهام والأباطيل"[2].

ويرد على هذا الطعن بما يلي:

أولاً: لقد ورد الثناء على الصحابة ﷺ في كتب معتبرة عند الشيعة أنفسهم، ومنها ما رواه المجلسي عن الإمام الكاظم عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ :" القرون أربعة: أنا في أفضلها قرنا"[3]، وهكذا فإن هذه الرواية تناقض الرواية السابقة في الكافي للكليني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن رواية الكليني التي وردت في الطعون حكم المجلسي عليها بالضعف في كتابه مرآة العقول[4].

ثانيا: أما المقصود بالكفر في هذا الحديث فقد وردت عدة أقوال للعلماء في بيان معناه ويمكن تلخيص هذه الأقوال بما يلي:

ا _ إن الكفر على ظاهره وهو قول الخوارج.

ب _ إن المقصود بالكفر هنا ليس ظاهره، ولكنَّ المراد هو:

---

(1) وهو محام اردني متشيع ولد في جرش عام 1939م، درس الحقوق في مصر، عمل محاميا وخطيب جمعة ورئيس بلدية، توفي عام 2007م.

(2) يعقوب، أحمد حسين، **نظرية عدالة الصحابة**، ص 59.

(3) المجلسي، **بحار الأنوار**، ج6، ص315.

(4) المجلسي، محمد باقر،(1111هـ)، **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ج9، ص290.

1. من يستحل قتل المسلم.
2. إن المعنى هو الكفر بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوقهم.
3. المعنى أنكم تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا.
4. أي لابسين السلاح.
5. الكفر بنعمة الله.
6. ليس المراد ظاهره ولكنَّ المراد هو الزجر الشديد عن الفعل.
7. أي لا يكفر بعضكم بعضا.
8. المراد ستر الحق، لأن الكفر لغة هو الستر.
9. لأن الجرأة على المعاصي الكبيرة قد تجر الأنسان إلى الكفر وسوء الخاتمة.
10. المراد هو بيان أن قتال المسلم يفضي إلى الكفر[1].

ثالثا: كما أن الكفر يقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر، فالكفر الأكبر يخرج من الملة، وهو مناقض للإيمان، ويوجب الخلود في النار، ويكون بالاعتقاد، وبالقول وبالفعل، وبالشك والريب،وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار.

أما الكفر الأصغر فلا يخرج من الملة، ولا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه ويضعفه، ومنه كفر النعمة، وكفران العشير والإحسان، وأنواع الكفر الأصغر كثيرة يتعذر حصرها؛ فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر مع ضرورة الأنتباه إلى أن الشرع وصف أعمالا عديدة بالكفر مع أن فاعلها باتفاق العلماء لا يخرج من الملة؛ ومنها النياحة على الميت، والطعن في الأنساب وغيرها[2].

---

(1) انظر تفصيل هذه الاقوال: ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، **شرح صحيح البخارى**، ط2، 10م، (تحقيق ياسر ابراهيم)، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ ، ج10، ص18 وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي،(795هـ)،)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 1417هـ، ج1، ص201 وابن حجر،(852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص113 والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 8م، بيروت، ج 10، ص78.

(2) انظر: ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين(792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط 1،1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الالباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، ص316.

رابعا: كما أن العلماء وجهوا المقصود من قول النبي ﷺ:" فالقاتل والمقتول في النار"، على أنه جاء بصيغة التغليظ والترهيب، ولأنهما فعلا ما قد يؤدي بهما إلى النار إذا أنفذ الله عليهما الوعيد، وهما تحت المشيئة إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، إذن فمعناه أنهما يستحقان بتقاتلهما النار، إلا أن يغفر الله لهما، لا سيما أن رسول الله ﷺ سماهما مسلمين وإن قتل أحدهما الآخر[1].

خامسا: كما أن الله عز وجل أخبر عن رضاه عن الصحابة في آيات محكمات من كتابه العزيز، والرضا صفة قديمة لله عز وجل، فلا يرضى عن عبد إلا وهو يعلم أنه يموت على موجبات الرضا، وكل من أخبر الله عز وجل أنه رضي عنه فإنه قد سبق في علمه أنه من أهل الجنة[2]، قال ابن قتيبة:" فكيف يجوز أن يرضى الله عن أقوام ويمدحهم، ويضرب لهم مثلا في التوراة والأنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ"[3].

سادسا: كذلك فإن المسلم إذا كان مجتهدا مأولاً في قتال المسلم فإنه لا يكفر، وعليه فالقتال الواقع بين الصحابة لا يدخل في هذا الوعيد، لأن قتالهم كان اجتهاداً، لم يكن قتالهم عصبية، ولا لدنيا، ولكنَّ كل فريق منهم اعتقد أنه على الحق، وأن مخالفه باغٍ، واعتقدوا وجوب القتال لرد الباغي إلى أمر الله، ولا شك أن بعضهم أصاب وبعضهم اخطأ، والمخطئ معذور، لأنه اجتهد[4].

سابعا: إن المقصود بقوله:" القاتل والمقتول في النار"، أي أنهما يستحقان النار؛ ولكنَّ أمرهما إلى الله لأنهم لم يخرجوا من الإسلام بدليل قوله " إذا التقى المسلمان"، فهو لم يسلب عنهم اسم الإسلام، وكذلك لقوله تعالى:{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا }[5]

فالله عز وجل سماهم المؤمنين برغم اقتتالهم.

---

(1) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص498 و ج10، ص31.

(2) انظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص572.

(3) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، ط2، 1م، المكتب الإسلامي، بيروت، 1419هـ، ص342.

(4) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج18، ص11 والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص212.

(5) سورة الحجرات، الآية 9.

ثامنا: كما أن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة صريحة على ردة الصحابة أو كفرهم، ولا يستطيع أي طاعن في الصحابة الادعاء بأن هذه الأحاديث تطعن صراحة في أحد منهم، ولكن هي احتمالات وظنون في فهم هذه الأحاديث، وهي تبقى _ في أحسن الاحتمالات _ اجتهادات في فهم النص وفي تنزيله على الواقع، ولكنَّ الفهم ينبغي ألا يكون متعسفا، وينبغي أن يكون محكوما بقواعد العلم التي ينتمي إليها، قال ابن حزم:" ... وإنما في هذا اللفظ النهي عن أن يرتدوا بعده إلى الكفر فيقتتلوا في ذلك فقط، وليس في هذا اللفظ أن القاتل كافر"[1]، وهكذا نجد هذا الفهم عند العلماء على غير ما يتعسف به الطاعن، فالحديث لا يدل على أن الاقتتال كفر بقدر ما يدل على النهي عن الارتداد.

تاسعا: كما أن حديث " لا ترجعوا بعدي كفارا .... " لا يصح أن يتخذ دليلا على كفر الصحابة؛ لأن مجرد النهي عن فعل سواء كان في الكتاب أو السنة، لا يلزم منه وقوع الفعل المنهي عنه، فالله عز وجل في القرآن نهى عباده عن فعل أشياء كثيرة فهل يستقيم أن يعد هذا النهي دليل على أن كل واحد من الناس ارتكب هذا الفعل؛ قال ابن تيمية:" النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه لئلا يقع فيما بعد كقوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ }[2]، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم، وكذلك قوله: {وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ}[3]، او{لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا}[4]، فإنه ﷺ لم يكن مشركا قط، لا سيما بعد النبوة، فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة"[5]، وعبارة ابن تيمية هنا لا يقصد منها عدم العصمة من الشرك قبل النبوة، بل هو من باب التأكيد على عصمته ﷺ من الشرك قبل النبوة وبعدها.

عاشرا: كما أن موقف علي ﷺ من الصحابة بشكل عام، ومن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية وطلحة والزبير وغيرهم، ممن وقع بينه وبينهم قتال وخصومة؛ هذا الموقف يظهر لنا أنه

---

(1) ابن حزم، **الفصل في الملل والاهواء والنحل**، ج3، ص132.

(2) سورة الاحزاب، الآية 1.

(3) سورة القصص، الآية88.

(4) سورة الاسراء، الآية22.

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص457.

عاملهم معاملة المسلمين، لا معاملة الكفار، ولننظر إلى قول علي في كتاب نهج البلاغة المنسوب له:" أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج.." [1]، فعلي ﷺ لم يكفر أحدا من الصحابة، ولم يكفر الخوارج، ولقد بايع الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم، وكان يصلي بصلاتهم، ولم يعتزلهم ولم يفارق جماعتهم.

الحديث الثالث:

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقالَ:" إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً { كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ**} الآية الأنبياء 104، وَإِنَّ أول الْخَلا ئِق يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إبراهيم ، وَإنه سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أمَّتِى ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَال . فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصَيْحَابِى، فَيَقُولُ إِنَّكَ لا تَدْرِى مَا أحدثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ {**وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ**} إلى قَوْلِهِ {** ٱلْحَكِيمُ **} المائدة 117-118 قالَ: فَيُقَالُ: إِنهمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"**[2].

الطعن

يعد هذا الحديث من أشهر الأحاديث التي يستند إليها الطاعنون في الصحابة ﷺ؛ والطاعنون استغلوا هذا الحديث أسوأ استغلال حيث يرونه مصرح بكفر الصحابة وارتدادهم بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ ومن هذه الطعون:

1 _ قال خليل عبد الكريم [3]:" ... فما دام محمد صرّح ببشريتهم، وتنبأ بانحراف بعضهم حتى أنه في الآخرة سيقول له مواجهة: سحقا لك"[4].

---

(1) ابن ابي الحديد، ابو حامد عز الدين بن هبة الله المدائني، **شرح نهج البلاغة**، ط1، م20، (تحقيق محمد عبد الكريم النمري) دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ، ج1، ص299.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب(كما بدانا اول خلق نعيده)، (4740)،ج9، ص97 ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا ...، (2860)، ج4، ص2194.

(3) كاتب مصري ولد عام1930، درس القانون والشريعة، انتمى للحزب الشيوعي، كتب عددا من الكتب عن التشريع والتاريخ الإسلامي، تبنى فيها وجهة نظر ليبرالية، توفي عام2003م

(4) عبدالكريم، خليل، **شدو الربابة في احوال مجتمع الصحابة (محمد والصحابة)**، ط2، 3م، سينا للنشر، القاهرة، 1998م، ج1، ص15.

2 _ و يقول مروان خليفات[1]:" ... فتأمل كلمة " أقواما" ليسوا عشرة ولا مائة وإنما هم أقوام"[2].

3 _ وممن قال بهذا الطعن كذلك التيجاني، حيث يزعم أنها تنقض عدالة الصحابة، وإنهم غيروا وبدلوا[3].

ويتبين مما سبق أن أكثر الاتجاهات استدلالا بهذا الحديث هم الشيعة[4]، الذين يريدون أن ينتصروا لقولهم بكفر الصحابة جميعاً إلا عددا يسيرا منهم، كذلك ممن يطعن في الصحابة بالردة الحداثيون المعاصرون، وهم كذلك يستندون إلى هذا الحديث، ويتلخص الطعن في الأمور الآتية:

1. بأن النبي ﷺ يخبر أن أصحابه سوف يرتدون بعده ويبدلون، وسوف يذادون عن حوضه ويطردون[5].
2. وأن الخطاب في هذه الأحاديث موجه إلى الصحابة الذين سمعوا الحديث بالذات؛ لأنه خاطبهم بكاف الخطاب[6].
3. ويستدلون على أن المخاطب هم خاصة الصحابة، لأنه قال: أعرفهم ويعرفوني[7].
4. وكذلك فإن هؤلاء المرتدين هم الكثرة من الصحابة، وليسوا قلة، لأنه عبر بلفظة أقوام، وأخبر أنه لا يخلص منهم إلا كمثل همل النعم.

---

(1) كاتب اردني متشيع من مواليد مدينة اربد، ولد عام 1973، وحصل على بكالوريوس الشريعة من جامعة اليرموك

(2) خليفات، مروان، وركبت في السفينة، ط3، 1م، مركز الغدير، بيروت،1423هـ، ص 275.

(3) السماوي، محمد التيجاني، ثم اهتديت، ص104.

(4) انظر البياضي، زين الدين ابي محمد على بن يونس العاملي(877هـ)، **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم**، ط1، 3م، مطبعة الحيدري، قم، ايران، 1384هـ، ج1، ص262 والمجلسي، محمد صالح المازندراني (1081هـ)، **شرح أصول الكافي**، ج2، ص5.

(5) انظر: الدوخي، يحيى عبد الحسن، **عدالة الصحابة بين الواقع والتقديس**، ط1، 1م، المجمع العلمي لأهل البيت، طهران، 1430هـ، ص100.

(6) انظر: سند، محمد، **عدالة الصحابة** ، ط1، 1م، دار المحجة البيضاء، بيروت، 1425هـ، ص29.

(7) انظر: الهاشمي بن علي، **الصحابة في حجمهم الحقيقي**، ط2، 1م، مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، 1427هـ، ص39.

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : أما بالنسبة لقولهم أن النبي ﷺ يقصد في هذا الحديث خاصة أصحابه لأنه قال:" أصحابي"، وقال:" مني" وقال:" أعرفهم ويعرفوني"، فيرد عليه بأن النبي ﷺ يعرف أمته، حتى وإن كانوا ممن لم يرهم ولم يرونه[1]؛ فأما أنه يعرفهم بسيماهم من أثر الوضوء، فإنهم كما أخبر ﷺ يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:**"إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"**[2]، إذن فالمعرفة ليست معرفة أعيان، بل هي معرفة خصائص ومميزات، ولا شك أن المنافقين كانوا يصلون ويتوضئون، فيعرفهم النبي ﷺ يوم القيامة بهذه العلامة، لذلك فإنه يناديهم عندما تذودهم الملائكة عن الحوض[3].

ثانيا: أما من زعم أنهم هم الأكثرية والغالبية توظيفا للفظة "أقوام"، فإن هذه اللفظة تدل على أنهم أقلية وليسوا أكثرية، قال ابن قتيبة:" إنهم لو تدبروا الحديث، وفهموا ألفاظه، لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل، يدلك على ذلك قوله: "ليردن علي الحوض أقوام"، ولو كان أرادهم جميعا إلا من ذكروا لقال: "لتردن علي الحوض، ثم لتختلجن دوني"،ألا ترى أن القائل إذا قال: "أتاني اليوم أقوام من بني تميم، وأقوام من أهل الكوفة"، فإنما يريد قليلا من كثير؟ ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرا يسيرا قال: أتاني بنو تميم، وأتاني أهل الكوفة"، ولم يجز أن يقول "قوم"؛ لأن القوم هم الذين تخلفوا"[4].

ثالثا: ومما يدل على أن المقصودين في هذا الحديث هم أقلية ورود ألفاظ أخرى بالتصغير" أصيحابي" وهي دالة على التقليل؛ فالتصغير يدل على أنهم أقلية، والتصغير لبيان قلة عددهم[5]، كما ورد في رواية عند البخاري بوصفهم بالرهط[6]، ولا تخفى دلالة الرهط على التقليل[7]، وقال ابن قتيبة:" ويدلك أيضا قوله: "يا رب، أصيحابي" بالتصغير، وإنما يريد بذلك تقليل العدد، كما

---

(1) العسقلاني، خالد، **بل ضللت**، دار الأمل، القاهرة، ط2، 1م، 1420هـ، ص119.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغر المحجلين من آثار الوضوء،(136)، ج1، ص39.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج3، ص130.

(4) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ص341.

(5) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج11، ص468.

(6) (رهط) ما دون العشرة من الرجال وقيل الاربعين، (فيحلؤون) يمنعون ويطردون.

(7) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باب في الحوض، رقم(6585)، ج8، ص120.

تقول: "مررت بأبيات متفرقة" و"مررت بجميعة"[1].

رابعا: أما استدلالهم على أن المقصود من الحديث هم الصحابة لأنه ورد بلفظ " أصحابي"، فيرد عليه بأنه ورد ألفاظ أخرى تبين أن المقصود ليسوا الصحابة ﷺ؛ وهذه الألفاظ هي: أنه قال " أمتي"، وكذلك يرد عليه بقول ابن تيمية:" أما بالنسبة للصحبة فإنها اسم جنس، ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة"[2]، وعليه فلا يكون المقصود الصحابة بالمعنى الاصطلاحي الخاص، بل هو بالمعنى العام لكل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام من المنافقين أو ممن ارتد بعد موته؛ وهنا لفظ الصحبة محمول على المعنى العام لها[3].

خامسا: وكذلك فإن هذا الحديث ورد في كتب أهل السنة، فمن الأولى الاعتماد على شروح أهل السنة له، ومعرفة كيف فهموا الحديث ووجهوه؛ لذلك فإننا سوف نذكر أقوال أهل السنة في توجيه هذا الحديث وبيان المقصود بالارتداد الوارد فيه، ومن هم هؤلاء الذين يذادون عن الحوض، وهذه الأقوال هي:

1_ إن المقصود بهم هم المرتدون الذين ارتدوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقاتلهم على ذلك، أخرج البخاري:"قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَتَلَهُمْ أبو بَكْرٍ ﷺ"[4]، أما الصحابة فلم يرتد منهم أحد؛ "وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين[5].

2_ وقيل المقصود بهم المنافقين؛ ذكره النووي[6].

3_ المقصود بهم عصاة المؤمنين الذين ارتدوا عن الاستقامة، وأصحاب الكبائر والمعاصي الذين بدلوا الأعمال الصالحة بالسيئة؛ نقل هذا القول ابن حجر عن البيضاوي وعن الداوودي[7].

---

(1) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، 341.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص387.

(3) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج11، ص469.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم)، (3447)، ج4، ص163.

(5) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج 18 ، ص370.

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج3، ص130.

(7) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج18، ص370.

4_ وقيل هم أهل البدع، فكل من أحدث في الدين وابتدع ما لم يشرعه الله فإنه يوم القيامة مطرود عن الحوض، وهذا يشمل الخوارج والروافض وسائر أهل البدع والأهواء[1].

سادسا: وكذلك فإن هذه الأحاديث لو استقام للشيعة الاستدلال بها على ردة الصحابة فهم مطالبون بالدليل على تعيين المرتدين منهم[2]، وكذلك فإن الخوارج الذين كفروا عليا ﷺ لو احتجوا بهذه الأحاديث على ردة عليّ رضي الله عنه فإن الشيعة لا يستطيعون الرد عليهم، وهذا من الأصول العظيمة في الرد على الشيعة التي ذكرها ابن تيمية؛ " ... وهكذا أمر أهل السنة مع الرافضة في أبي بكر وعلي، فإن الرافضي لا يمكنه أن يثبت إيمان علي وعدالته، وأنه من أهل الجنة، فضلا عن إمامته، إن لم يثبت ذلك لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وإلا فمتى أراد إثبات ذلك لعلي وحده لم تساعده الأدلة، كما أن النصراني إذا أراد إثبات نبوة المسيح دون محمد لم تساعده الأدلة، فإذا قالت له الخوارج الذين يكفرون عليا، أو النواصب الذين يفسقونه: أنه كان ظالما طالبا للدنيا، وأنه طلب الخلافة لنفسه وقاتل عليها بالسيف، وقتل على ذلك ألوفا من المسلمين حتى عجز عن انفراده بالأمر، وتفرق عليه أصحابه وظهروا عليه فقاتلوه، فهذا الكلام وإن كان فاسدا، ففساد كلام الرافضي في أبي بكر، وعمر أعظم، وإن كان ما قاله في أبي بكر، وعمر، متوجها مقبولا فهذا أولى بالتوجه والقبول..." [3].

سابعا: كما أن بعض الألفاظ التي ورد فيها الحديث من خلال روايات الصحيحين تبين لنا بصورة جلية أن المقصودين من هذا الحديث ليسوا أصحاب النبي ﷺ؛ ومن هذه الألفاظ:

1_ أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:" .....ألالَيُذَادَنَّ رجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أناديهم ألا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إنهم قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فأقول سُحْقًا سُحْقًا "[4].

2- أخرج مسلم بسنده عن أنس بْنُ مَالِكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي"[5]. وهذا الحديث يصرح بأنهم رجال ممن صاحب النبي ﷺ وهي دلالة على أنهم ليسوا

---

(1) انظر النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج3، ص130.

(2) العسقلاني، خالد، **بل ضللت**، ص 122.

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج2، ص58.

(4) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (249)، ج1، ص218.

(5) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ﷺ، (02304) ج4، ص1800.

أصحابه بل هم بعض من صاحبه، ويقصد بها الصحبة اللغوية دون الصحبة الشرعية.

3_ أخرج البخاري بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأذودنَّ رجالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإبل عَن الحَوْضِ"[1]. وهنا في الأحاديث الثلاثة عبر عنهم بقوله:" رجال"، ولم يذكر فيها أصحابه، وهذه دلالة على أن المقصودين ليسوا من الصحابة.

4_ أخرج البخاري بسنده عَنْ أسماءبِنْتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَالنَّبِيُّ ﷺ: " إني عَلَى الحَوْضِ، حَتَّى أنظر مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُنَاسٌ دُونِي، فأقول: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أمتي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَاعَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أعقابهم"[2].

وهنا اللفظ يعبر عنهم بالتنكير، مما يدل على أنهم من الأغمار المجهولين، وليسوا من أصحابه المعروفين؛ قال الشاطبي:" الأظهر أنهم من الداخلين في غمار هذه الأمة، لإجل ما دلّ على ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجيل،لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض،كان كفرهم أصلا أو ارتدادا، لقوله" قد بدلوا بعدك"، ولو كان الكفر لقال: قد كفروا بعدك، واقرب ما يحمل عليه تبديل السنة وهو واقع على أهل البدع، ومن قال أنه النفاق، فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية، فوضعوها في غير موضعها وهو عين الابتداع"[3].

ثامنا: كما أن هذا الحديث ورد في الصحيحين بروايات وألفاظ متعددة؛ حيث رواه سبعة من الصحابة؛ هم: عائشة وابن عباس وأسماء وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وابن مسعود؛ وهذه ألفاظ هذه الروايات في الصحيحين:

روايات البخاري:

1. قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأذودَنَّ رِجَالاً عَنْ

(1) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، (2367)، ج3، ص112.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب في الحوض، (6593)، ج8، ص121.

(3) الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (790هـ)، **الاعتصام**، ط1، 1م، (تحقيق سليم الهلالي)، دار ابن عفإن، السعودية، 1412هـ، ص168.

حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ"[1] وهنا الحديث صريح بلفظة رجال على الإبهام والتنكير.

2. قال البخاري حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ... وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ " وهنا كذلك لفظة رجال بالإبهام والتنكير، ولكن يشكل قوله " أصحابي"[2].

3. قال البخاري حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ " وهنا جاء بلفظ "ناس من أصحابي"، وناس تدل على الإبهام والتنكير، ويبقى الإشكال في قوله" من أصحابي"[3].

4. قال البخاري حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ...لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ" وهنا جاء بلفظة أقوام وهي تدل على التنكير والإبهام[4].

5. قال البخاري حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ هَلُمَّ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ" وهنا لفظة الزمرة تدل على الإبهام والتنكير[5]."

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب (2367)، ج3،ص112.

(2) صحيح البخاري رقم6876، ج8،ص119.

(3) صحيح البخاري،(6582)، ج8، ص120.

(4) صحيح البخاري،6583 ، ج8، ص120.

(5) صحيح البخاري،6587 ، ج8، ص121.

6. قال البخاري حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " ... وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ:يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، ... " وهنا لفظة ناس تدل على التنكير، ولفظة الأمة تبين أنهم من الأمة ولا يقصد بهم الصحابة[1].

7. قال البخاري حَدَّثَنَامُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُأَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، ... " وهنا لفظة رجال، ولكن يشكل قوله: "منكم"، وقوله:" أصحابي"[2].

8. قال البخاري حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ..." وهنا لفظة أقوام تدل على انهم ليسوا أصحابه، ولكن الإشكال هو في قوله:" أعرفهم" [3].

روايات مسلم

1. قال مسلم حدثنا سويد بن سعيد، وابن أبي عمر، جميعا عن مروان الفزاري، قال ابن أبي عمر: حدثنا مروان، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" ... وإني لأصد الناس عنه، كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه" قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال:" نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا، محجلين من أثر الوضوء"، وهنا جاء الحديث بلفظ " الناس" وهي تدل على التنكير والإبهام، ولا يوجد هنا ذكر للصحابة[4].

2. قال مسلم وحدثنا أبو كريب، وواصل بن عبد الأعلى، - واللفظ لواصل -، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" ترد علي أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه، كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله» قالوا يا نبي الله أتعرفنا؟ قال: " نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون،

---

(1) صحيح البخاري، 6593، ج8، ص121.

(2) صحيح البخاري،7049،ج9، ص46.

(3) صحيح البخاري، ج9، ص46، 7050 .

(4) صحيح مسلم، (247)، ج1، ص217.

فأقول: يا رب هؤلاء من أصحابي. فيجيبني ملك، فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟ " الكلام هنا عن مجموع الأمة، ولكن يبقى الإشكال في قوله:" طائفة منكم" وقوله:" أصحابي"[1].

3. قال مسلم حدثنا يحيى بن أيوب، وسريج بن يونس، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل - أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا"، قالوا: أولسنا إخوانك؟ يا رسول الله قال:" أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ يا رسول الله فقال:" أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟"، قالوا: بلى يا رسول الله قال: " فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا ". وهنا جاءت لفظة رجال وهي دالة على الإبهام والتنكير، كما لا يوجد ذكر للصحابة[2].

4. قال مسلم وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أنه سمع عائشة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو بين ظهراني أصحابه " ... ، فوالله ليقتطعن دوني رجال، فلأقولن: أي رب مني ومن أمتي...". وهنا جاءت لفظة "رجال" وهي تدل على التنكير والإبهام، كما أن قوله:" من أمتي" تدل صراحة على أن المقصود ليس خصوص الصحابة، بل عامة الأمة[3].

5. قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن نمير، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: " أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعن أقواما ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يا رب أصحابي،

---

(1) صحيح مسلم،(247)، ج1، ص217.

(2) صحيح مسلم، (249)، ج1، ص218.

(3) صحيح مسلم، (2294)، ج4، ص1794.

أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ". وهنا جاء الحديث بلفظ أقوام، ويبقى الإشكال في قوله:" أصحابي"[1].

6. قال مسلم حدثني محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم الصفار، حدثنا وهيب، قال: سمعت عبد العزيز بن صهيب، يحدث قال: حدثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: " ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني، فلأقولن: أي رب أصيحابي، أصيحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " وهنا لفظة "رجال ممن صاحبني"[2].

7. قال مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلا، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "... وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم". وهنا الحديث لا يصرح بأنهم أصحابه، بل هم أقوام على الإبهام[3].

وهذه الرويات جميعاً تؤكد أنهم ليسوا أصحابه، بل هم من أمته، وهم رجال على الإبهام والتنكير، أما الألفاظ التي جاء فيها ذكر الصحابة فقد حملها العلماء على المرتدين، أو العصاة، أو أهل البدع.

تاسعاً: كما قد وردت أحاديث يصرح فيها النبي ﷺ بعدم خشيته على أصحابه من الشرك بعده؛ وأحاديث يخبر فيها بورودهم الحوض ومن هذه الأحاديث:

1_ حديث عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال:" .... إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ..." [4]، ونفي الشرك في هذا الحديث يحتمل أن يكون المقصود به جملة الصحابة، او خصوصهم، أو مجموع الأمة[5].

---

(1) صحيح مسلم، ج4، ص1797.

(2) صحيح مسلم، (2304)، ج4، ص1800.

(3) صحيح مسلم،(2290)، ج4، ص1793.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم(6590)، ج 8، ص121.

(5) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج19، ص30.

2- قول النبي ﷺ للأنصار :" فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[1].

تاسعا: إن المجتمع المسلم في حياة النبي ﷺ فيه أصناف مختلفة من الناس، صحابة، منافقون، وأعراب لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فلماذا تُصرف هذه الأحاديث إلى الصحابة دون هؤلاء، مع أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاء فيها ذم المنافقين، وجاء فيها مدح وثناء على الصحابة، فعمد الطاعنون إلى هذه النصوص للطعن في الصحابة، وصرفوها عمن هي ألصق بهم[2].

الخلاصة:

من خلال هذه الأقوال التي ذكرها العلماء في توجيه الحديث وبيان المقصود به، تبيَّن لنا ابتداءً أن الحديث لا يدل صراحة على كفر الصحابة، ولا على ردتهم بعد النبي ﷺ، وعليه فما دام الأمر غير صريح فمن باب أولى ألا يفسر على خلاف الاحتمال، فالعلماء وضعوا عدة احتمالات ليس من بينها أن المقصود بمن يرتد أنهم الصحابة، وخاصة أن مدحهم ورد في القرآن الكريم.

وهكذا فإن الأحاديث السابقة التي استند إليها الطاعنون في الصحابة ﷺ ليس فيها ما يدل صراحة على كفرهم، ولكنَّ الذي يقع فيه الطاعنون خصوصا الشيعة هو أنهم يفرضون أمرا ثم يبحثون له عن دليل، فهم فرضوا ارتداد الصحابة ثم صاروا يبحثون لفرضيتهم عن أدلة، فوظفوا هذه الأحاديث توظيفا سيئا للطعن في خير القرون الذين زكاهم الله، وعدلهم من فوق سبع سماوات في كتابه العزيز المحفوظ إلى قيام الساعة، كما أن هؤلاء الصحابة الكرام هم الذين بلغونا القرآن والسنة، وهم الذين جاهدوا لنصرة الدين؛ فهل يعقل أن يحفظ الدين على يد المرتدين، وان يجاهد المرتدون لنصرة الإسلام وتبليغه ونشره!.

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (4330)، ج5، ص157، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (1061)، ج2، ص738.

(2) انظر القحطاني، عبد الله عبد الهادي، **الصحبة والصحابة**، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2م، 1435هـ، ج2، ص738.

المطلب الثاني

الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى النفاق والرد عليها

إن من أخطر الطعون التي وجهت للصحابة ﷺ تلك الدعوى بأنهم كانوا منافقين، وأن النفاق الأكبر هو الذي كان يخفيه الكبار منهم، وأنهم هم المنافقون الاخفياء والذين يعد خطرهم أشد من خطر المنافقين المشهورين، وبلغ الشطط في هؤلاء الطاعنين أنهم زعموا أن النفاق بدأ في مكة مع بدايات الإسلام، وأن مخططا قرشيا للكيد بالإسلام من داخله هو الذي دفع الكثيرين للدخول في الدين في مكة، لكي يكيدوا له، ويزعمون كذلك بأن عددا ممن دخل في الإسلام في مكة إنما دفعه الطمع بمكاسب الإسلام التي كانوا يتوقعونها، لأن العرب كانوا ينتظرون مبعث نبي، ويعلمون بأنه سوف يظهر وينتصر؛ لذا بادر الكثيرون إلى الدخول في الإسلام لكي يضمنوا لأنفسهم السبق والصدارة في الدين الجديد، ولكي يضمنوا لأنفسهم المكاسب والمغانم، ويستدل هؤلاء على دعواهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ولقد انطلق الطاعنون في الصحابة ﷺ بدعوى النفاق لإثبات دعواهم من عدة منطلقات؛ هي:

أولاً : ادعاؤهم أن التعريف المعتمد والمختار عند أهل السنة يدخل المنافقين في حد الصحبة:

فهم يزعمون أن تعريف الصحابي عند أهل السنة يدخل المنافقين في مسمى الصحابة، لذا فإن طعنهم مبني على اعتبار المنافقين من الصحابة.

ثانيا: إن القرآن الكريم يذم بعض الصحابة، وتنزيل الآيات التي تتحدث عن المنافقين على الصحابة ﷺ؛ حيث يرى الدوخي[1]أن آيات القرآن تركز على طائفة من المنافقين كانت _ بزعمه _ على مقربة من النبي ﷺ ، ففضحت هذه الآيات نواياهم ودواخل أنفسهم[2].

أما محمد سند[3]فيزعم أن القرآن يشير إلى ظهور حركة محترفي النفاق _ بحسب تعبيره _ في مكة مع بدايات الدعوة، ويرى أن استخدام القرآن لمصطلح "الذين في قلوبهم مرض" إنما يقصد به هؤلاء، وهم يختلفون عن المنافقين، وإنهم أشد خطرا من المنافقين[4]، ويُردُّ عليه بأن القرآن تحدث عن فئة الذين في قلوبهم مرض في السور المكية والسور المدنية، ولكنَّ إسقاط هذا المصطلح على نوع من الصحابة يختلف عن المنافقين فيه تمحل وتعسف، وكذلك فإن

---

(1) هو يحيى عبدالحسن الدوخي، شيعي عراقي معاصر، حاصل على الدكتوراة في علوم الحديث من جامعة الخميني في إيران

(2) انظر الدوخي، **عدالة الصحابة بين القداسة والواقع**، ص90.

(3) هو رجل دين شيعي بحريني معاصر، ولد عام 1962م في المنامة.

(4) سند، محمد ، **عدالة الصحابة**، ص52.

توظيف هذا المصطلح القرآني للطعن في كبار الصحابة والسابقين الأولين منهم ليٌّ لأعناق النصوص بما لا تحتمله، لأن هذا المصطلح يعبر عن فئة من المجتمع المسلم لم يرسخ الإيمان في قلوبهم بشكل كامل، وهي فئة تعاني من مرض قلبي يتعلق بالشبهات التي تعلق في القلب، أو ميل القلب نحو الشهوات والملذات، وهذا المعنى واضح الدلالة على هذه الصورة، وليس فيه دلالة على نوع خاص من النفاق، فالنفاق هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، أما هؤلاء فهم مسلمون حقيقة ولكنَّ الإسلام لم يرسخ في نفوسهم فما زالوا ضعفاء أمام الشهوات والشبهات.

ثالثا: وجود المنافقين بين الصحابة، واختفاؤهم بين الصحابة وأن بدايات النفاق كانت في مكة:

قال أشكناني [1]:" لا شك بوجود المنافقين وكثرتهم بين الصحابة، بل إن نفس كلمة الصحابة قد استعملت في لسان النبي ﷺ بما يشمل المنافقين"[2].

ولكنَّ هذا القول مردود، بأن المنافقين كانوا معروفين للمسلمين، إن لم يكن بأعيانهم فبصفاتهم؛ ومنطق الأمور يقضي بعدم وجود النفاق في المهاجرين، وأن المنافقين كانوا قلة بالنسبة إلى المؤمنين ، كما أن حال غالبيتهم انكشف بما نزل فيهم من آيات فاضحة كاشفة، وأن النبي ﷺ كان يعرفهم بعلامات، كما قال تعالى: {وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ}[3] ، ومن أخفى سريرته فلابد أن يعرف في لحن قوله[4].

أما أحاديث الصحيحين التي استدلوا بها فهي:

الحديث الأول:

أخرج مسلم بسنده عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أمر عَلِيٍّ، أرأياً رَأَيْتُمُوهُ، أو شَيْئًا عَهِدَهُ إليكم رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إلينا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إلى النَّاس كَافَّةً، وَلكنَّ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَن لنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لنَّبِيُّ ﷺ:" فِي أصحابي اثْنا

(1) هو كاتب شيعي كويتي معاصر

(2) اشكناني، شبير مراد، **عدالة الصحابة في الميزان**، ص80.

(3) سورة محمد، الآية 30.

(4) انظر ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص475.

عَشَرَ مُنَافِقًا ، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ ا لْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِ يَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ[1] وَارْبَعَةٌ" لَمْ أحفظ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ"[2].

الطعن

قال إبراهيم فوزي:" فوجود منافقين بين الصحابة، يعني أننا لا نستطيع أن نحكم على أفراد الصحابة بالخيرية والعدالة"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

إن هذا الحديث يوظف للطعن في الصحابة بأن فيهم منافقين، وان وجود المنافقين بينهم يمنع الحكم عليهم بالخيرية والعدالة؛ ويرد على هذه الدعوى بالآتي:

أولاً : عند التدقيق في ألفاظ الحديث نجد فيها ما ينفي الطعن عن الصحابة ﷺ:

1_ إن قول النبي ﷺ: **" في أصحابي"** دلالة على أن هؤلاء ليسوا من أصحابه، ولكنَّهم دخلوا في الظاهر في مسمى الصحابي، لذلك لم يقل: من أصحابي، بل قال:" في أصحابي"، فهم في الصحابة وليسوا من الصحابة؛ وهذا شبيه لقولنا إن إبليس كان في الملائكة، فهو في زمرتهم، ولكنَّه ليس منهم قطعا[4].

2_ كما ورد لفظ عند مسلم **" في أمتي"**[5]، وهو صريح الدلالة على أن المنافقين هم المقصودين بهذا الحديث، وليس الصحابة؛ قال النووي:" أما قوله ﷺ : **" في أصحابي"** فمعناه الذين ينسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية في أمتي"[6].

ثانيا: إن هذا الحديث يحمل في طياته تبرئة الصحابة في عهد النبي ﷺ من النفاق؛ إذ أن فيه إشارة إلى تناقص أعداد المنافقين بشكل كبير ولافت للانتباه، فالمنافقين كانوا في بداية الهجرة النبوية يشكلون ما يقارب ثلث المجتمع المسلم، وهذا مستفاد من عدد الذين رجعوا من جيش المسلمين في غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، في حين تناقص عددهم في غزوة تبوك إلى اثني عشر منافقا، وهذا يدل دلالة واضحة على أثر آيات القرآن الكريم التي كانت تفضح المنافقينأولاً

---

(1) هِيَ خُرَاجٌ وَدُمَّلٌ كَبِيرٌ تَظْهَرُ فِي الجَوفِ فَتَقتل صاحبَها غَالِبًا، وَهِيَ تَصْغِيرُ دُبْلَة. وَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ فَقَدَ دُبِلَ، انظر ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج2، ص99.

(2) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (2779).

(3) فوزي، ابراهيم، **تدوين السنة**، ص204.

(4) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج9، ص3816.

(5) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم(2779)، ج4، ص2143.

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج9، ص127.

بأول، كما يبين أثر التربية النبوية في هدايتهم وتوبتهم، وخاصة أن القرآن الكريم دعاهم إلى التوبة وحضهم عليها وحذرهم من التمادي في النفاق[1].

ومما يستدل به على تناقص أعدادهم أن الله عز وجل هددهم بالقتل والتشريد على يد النبي ﷺ في قوله تعالى:{ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا }[2]، والثابت أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا منهم مما يدل على أنهم في الجملة انتهوا بعد هذا التهديد، والوعيد الشديد[3].

ومما يستدل به على تناقص أعدادهم قول حذيفة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري: " ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة"، فقال إعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ، تخبرونا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا؟ قال:" أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير، لو شرب الماء البارد لما وجد برده"[4].

الحديث الثاني

أخرج البخاري بسنده عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ"[5].

---

(1) انظر، العلي(2007)، نجم شحود، **عدالة الصحابة وأثرها في رواية الحديث**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، ص175.

(2) سورة الاحزاب، الآية 60 - 61.

(3) انظر الاسعد، منذر، **براءة الصحابة من النفاق**، ط1، 1م، مكتبة العبيكان، الرياض، 1417هـ، ص75-76.

(4) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم} [التوبة: 12]، رقم4658.

(5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه، رقم7113، ج9، ص58.

الطعن:

لقد وظّفَ الطاعنون هذا الحديث لدعواهم بأن النفاق زاد بعد وفاة النبي ﷺ؛ بدليل أن حذيفة رضي الله عنه يخبر أن شرهم قد زاد، وأن خطرهم استفحل بعد وفاة النبي ﷺ، ومن هذه الطعون:

قال محمد سند معلقا على هذا الحديث:" فيا ترى إلى من يشير حذيفة؟ وما هو سبب حرية الأجواء السياسية للمنافقين بعد النبي ﷺ حتى صاروا يجهرون .. "[1]، ثم يحاول أن يجعل من قول حذيفة رضي الله عنه دليلا على أن المجال صار مفتوحا للمنافقين، وأنهم صاروا قادرين على الجهر بمؤامراتهم التي تحاك ضد الإسلام وأهله[2].

وممن قال بهذا الطعن عبد الله دشتي[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن الاستدلال بقول حذيفة ﷺ للطعن في الصحابة مردود، لأنه ﷺ بيّن مقصوده من كلامه، فقد جاء في الحديث التالي الذي أخرجه البخاري عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال:" **إنما كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فإنما هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإيمان**"[4]، فحذيفة هنا يفسر معنى كلامه بنفسه، ولم يترك المجال لأحد كي يفسر ما قصده وعناه، ويبين أن معناه أن الأمر صار بعد وفاة النبي ﷺكفرا ولم يعد نفاقا.

ثانيا: كذلك فإن ترجمة البخاري للباب والأحاديث التي أوردها مع ذكر أسباب الإيراد تدل على المقصود من الحديث، وأنه لا يتضمن الطعن في الصحابة أو اتهامهم بالنفاق، قال ابن بطال:" معنى الترجمة إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته، وذلك أن ابن عمر بايع يزيد بن معاوية فقال عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشي على بنيه وحشمه النكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم، وأخبرهم أن النكث أعظم الغدر"[5].

---

(1) سند، محمد، **عدالة الصحابة**، ص33.

(2) انظر سند، محمد، **عدالة الصحابة**، ص127.

(3) دشتي، عبدالله، **النفيس في رزية الخميس**،ج2، ص408 – 409. وهو رجل دين شيعي كويتي معاصر.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، (7114)، ج10، ص58.

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج10، ص56.

ثالثا: كذلك فإنه ﷺ لا يتحدث عن نفاق في الصحابة، ولكنَّه يتحدث عن أحداث وقعت فيها نفاق؛ قال ابن بطال:" قوله: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ، لأنهم كانوا يسرون قولهم، فلا يتعدّى شرهم إلى غيرهم، وأما اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق، ويعلنون بالخروج على الجماعة"[1].

رابعا: إن حذيفة ﷺ يوضح قضية هامة وهي أن من بايع وبذل الطاعة لإمام ثم خرج عليه بالسلاح هو من النفاق؛ قال العيني:" مطابقته للترجمة من حيث أن جهرهم بالنفاق، وشهر السلاح على الناس، بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً "[2].

الحديث الثالث

أخرج مسلم عن عَلِيٌّ رضي الله عنه قال: وَالَّذِي فَلَقَ ا لْحَبَّةَ، وَبَرَأ ا لنَّسَمَةَ، إنه لَعَهْدُ النَّبِ يِّ الأمي ﷺ إِلَيَّ:" أنْه لا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ"[3].

الطعن

إن هذا الحديث يبين أن حب علي ﷺ هو علامة الإيمان، وأن بغضه علامة النفاق، ويذهب الشيعة إلى أن هذه القضية هي ميزان الجرح والتعديل الذي يجب أن يحكم بها على الصحابة، لذا فإنهم يستدلون على نفاق كثير من الصحابة وعدم صحة إيمانهم ببغضهم علي رضي الله عنه، حيث يزعمون أن كثيرا من الصحابة كانوا يبغضونه؛ ومن أقوالهم في هذا:

قال دشتي:" وتكفي دراسة سريعة لأحداث التاريخ لمعرفة عداء عدد من الصحابة لعلي، وما قيام عائشة وطلحة مسألة ظهرت بين عشية وضحاها، بل كانت تعبر عن عداوة لعلي لها جذورها ..." [4]، وممن قال بهذا الطعن الحلي[5]، ومعتوق[6]، والتيجاني[7].

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج10، ص56.

(2) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج24، ص210.

(3) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على ان حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ..، (131)، ج1، ص86.

(4) دشتي، عبد الله، **النفيس في رزية الخميس**، ج2، ص143.

(5) الحلي، باسم، **سنة الرسول وابجديات التحريف**، ص320.

(6) معتوق، حسين، **جذور الانحراف**، ط1، م1، (بدون ت) ص14. وهو رجل دين شيعي لبناني ولد عام 1912، وتوفي عام 1980م.

(7) التيجاني، محمد، **فاسألوا أهل الذكر**، ط1، م1، مركز الأبحاث العقائدية قم، ايران، 1427هـ، ص182.

مناقشة الطعن الخاص ببغض علي والرد عليه

أولاً : إن اعتبار بغض علي ﷺ دليلا وعلامة على النفاق أمر صحيح لورود حديث صحيح صريح به؛ ولكنَّ السؤال الذي يتبادر للذهن: ما هو المقصود بالبغض؟ هل هو البغض الديني أم الدنيوي؟، فلا شك في نفاق من يبغض عليا لإسلامه وبلائه وجهاده، أما من أبغض عليا لأمر دنيوي فليس كذلك، وهذا ينطبق على حب الأنصار وبغضهم، فإنه مثلما جاء الخبر بأن حب علي علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق فكذلك جاء الخبر عن الأنصار، وهذا الحديث يعني أن من عرف بلاء الأنصار وبذلهم لدين الله ومن عرف إيمان علي وبلائه في سبيل الله وجب عليه أن يحبهم، وهي علامة على الإيمان، أما من أبغضهم فيستدل به على نفاقه، وسوء باطنه[1]، أما حب عليا ﷺ لأمر طبيعي كالقرابة فهذه غير نافعة، فهي من جنس محبة أبي طالب للنبي ﷺ، وهي غير نافعة، وقال ابن تيمية:" ولا ريب أن من أحب عليا لله بما يستحقه من المحبة لله، فذلك من الدليل على إيمانه، وكذلك من أحب الأنصار؛ لأنهم نصروا الله ورسوله، فذلك من علامات إيمانه، ومن أبغض عليا والأنصار لما فيهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله؛ فهو منافق، وأما من أحب الأنصار أو عليا أو غيرهم لأمر طبيعي مثل قرابة بينهما، فهو كمحبة أبي طالب للنبي ﷺ، لا ينفعه عند الله[2].

ثانيا: أما عن الادعاء بأن الصحابة كانوا يبغضون عليا ﷺ فإن الأمر لا يعدوا أن يكون أوهاما ليس عليها دليل معتبر، ولا أساس لها من الصحة، فمثلاً عائشة رضي الله عنها التي زعموا أنها تبغض عليا ﷺ ولذلك أعرضت عن ذكر اسمه؛ فإنها لا تبغضه ولكنَّها قد تكون أعرضت عن ذكر اسمه كما جاء في هذا الحديث ولكنَّ ليس لأنها تبغضه، ولكنَّ قد يحصل في قلبها ما يحصل في قلوب البشر من العتب والموجدة التي تكون سببا للإعراض عن ذكر الاسم[3].

ثالثا: بل إن العلاقة بين عائشة وعلي كانت تسودها المودة والاحترام حتى وإن حدث بينهما خلاف، وهذا هو اللائق بمن تربى في مدرسة النبوة، وعائشة وعلي ممن تربى على يدي النبي ﷺ منذ نعومة أظفارهما، ولقد روت عائشة أحاديث في فضل علي؛ منها حديث الكساء [4]، ومما يدل على المودة بينهما ما أورده الطبري ".. وجهز عليٌ عائشة بكل شيء ينبغي لها من مركب أو زاد أو متاع ... فخرجت على الناس وودعوها وودعتهم وقالت: يا بَنيَّ تعتب بعضنا على بعض استبطاءً واستزادة، فلا يعتدن أحد منكم على أحد بشيء بلغه من ذلك، إنه والله ما كان بيني وبين

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص64.

(2) انظر ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج 7، ص148.

(3) انظر المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج4، ص111.

(4)سيأتي تخريجه والكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني في مبحث دعوى الطعن في أمهات المؤمنين

عليٍّ في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي على معتبتي من الأخيار، وقال عليٌّ: يا أيها الناس، صدقت والله وبرت، ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة"[1]، أما حديث بريدة ﷺ فقد **أخرجه البخاري بسندهعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺعَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:" يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:"لاَ تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"**[2] .

وما ذكر فيه بغضه لعلي ﷺ؛ فلا نشك في زوال بغضه لعلي ﷺ بعدما سمع نهي النبي ﷺ .

رابعا: كما أن عليا ﷺ لم يعتقد نفاق أو كفر من خالفه، والصحيح أنه عاملهم معاملة المسلم، وأنه رضي الله عنه لم يعاملهم معاملة الكافر أو المنافق؛ بل كان يرى إلى آخر لحظة من عمره إسلامهم، فهو لم يكفر أحدا ممن قاتله، ولا حتى الخوارج، وهذه رواية من كتبهم تبين موقف علي ﷺ ممن قاتله؛ عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لأهل حربه:" إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم، ولم يقاتلونا على التكفير لنا، ولكنَّا رأينا أنا على حق، ورأوا أنهم على حق"[3].

وجاء في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه أنه قال:" وكان بدء أمرنا أن التقينا والقوم من أهل الشام، والظاهر أن ربنا واحد، ونبينا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا، الأمر واحد، إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان، ونحن منه براء"[4].

---

(1) الطبري، محمد بن جرير(310 هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط2، 11م، دار التراث العربي، بيروت،1387هـ، ج4، ص544.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن (4350)، ج5، ص163

(3) الحميري، ابو العباس عبد الله، **قرب الإسناد**، ط1، م2، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم، ايران، 1413هـ، ج1، ص93.

(4) ابن ابي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج1، ص142.

وكذلك استفاضت الآثار بأنه ﷺ كان يرى أن قتلى جيش معاوية مسلمين ليسوا كفارا ولا منافقين، وهذا من كتب الشيعة: " عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنَّه يقول : هم بغوا علينا"[1].

خامسا: وهذا الحديث أورده مسلم في هذا الباب وقد أورد في الباب ستة أحاديث، خمسة منها في بيان أن حب الأنصار من الإيمان، وأن بغضهم من النفاق، والحديث السادس في بيان أن حب علي من الإيمان، وأن بغضه من النفاق، فيلزم من يستدل بهذا الحديث أن يأخذ بالأحاديث التي سبقته، فهو باب واحد، فكيف يؤخذ حديث من الباب وتترك باقي الأحاديث.

الحديث الرابع

أخرج البخاري بسنده عن ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ قال:" أدركت ثَلاثِينَ مِنْ أصحاب لنَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أحديَقُولُ: إنه عَلَى إيمان جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ "[2].

الطعن:

قال التيجاني[3]:" وإذا كان ابن أبي مليكة أدرك ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ،كلّهم يخاف النفاق على نفسه، ولا يدّعي الإيمان الصحيح لنفسه، فما بالُ أهل السنّة يرفعونهم إلى منزلة الأنبياء، ولا يقبلون النقد في أي واحد منهم"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن هذا القول الصادر من تابعي جليل أدرك ثلة طيبة من أصحاب النبي ﷺ، وهو يذكر حالهم في الخوف على أنفسهم والحذر من النفاق، ولكنَّ الطاعن يرى هذا الكلام طعنا في الصحابة ﷺ؛ وسياقة البخاري لهذا القول، وترجمة الباب تبين أن مضمونه المدح لا الذم، فإنه ترجم له بقوله:" باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر"[5]، وهذه صفة المؤمن الخوف الدائم والحذر الملازم من حبوط الأعمال ومن الفتن، وعدم الأمن من مكر الله عز وجل، والصحابة ﷺ هم كبار الأولياء وسادات العارفين، وقد تربوا على الخوف من الله في مدرسة المصطفى ﷺ؛ فقد أخرج

---

(1) الحميري، **قرب الاسناد**، ج1، ص 62.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، معلقا في ترجمة باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر، بدون رقم، ج1، ص18.

(3) هو محمد التيجاني السماوي، متشيع تونسي معاصر.

(4) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، 192.

(5) البخاري، **الصحيح**، ج1، ص 18.

البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ، **قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ لنَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ:" لا وَمُقَلِّبِ لقُلُوبِ "**[1]، والحقيقة أن هذا القول يتضمن مدح الصحابة، ولكنَّ الطاعن يقلب المدح ذما والمنقبة طعنا.

ثانيا: أما عن سبب خوف الصحابة ﷺ من النفاق، فهو دليل على قوة إيمانهم؛ إذ أن أدنى تغير يشعر به أحدهم يفزعه، ويظن في نفسه النفاق؛ قال ابن رجب:" ولما تقرر عند الصحابة ﷺ أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية، خشي بعضهم على نفسه، أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه، ورقته وخشوعه، عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا، والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقا، كما في صحيح مسلم [2]. عن حنظلة الأسيدي أنه مر به أبو بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر"[3].

ثالثا: كما أن خوفهم ﷺ من النفاق لا يلزم منه وقوعهم فيه؛ ولكنَّ هذا صدر منهم مبالغة في الورع والتقوى والخوف من الله تعالى[4].

رابعا: وكذلك فقد حمل بعض العلماء هذا القول على خشيتهم ﷺ من عدم انكارهم على التغيير الذي حدث في المجتمع مما لم يقدروا على انكاره؛ فمن طال عمره منهم وشهد تغيرا في الناس لم يعهده من قبل، فخشي على نفسه أن يكون عدم انكاره من النفاق والمداهنة التي قد يؤاخذ عليها[5].

خامسا: كذلك فإن معرفة مراد البخاري من هذا الباب تدل على عدم صحة الطعن في الصحابة فهو أراد الرد على المرجئة، وهذا من خلال الأحاديث التي أوردها وأقوال التابعين؛ قال ابن بطال:" وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة: أن الله لا يعذب على شيء من المعاصى من قال: لا اله إلا الله، ولا يحبط عمله بشيء من الذنوب، فأدخل في صدر الباب هذا أقوال أئمة

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب (يحول بين المرء وقلبه) الأنفال 24، (6617)، ج8، ص126.

(2) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب دوام الذكر والفكر في أمور الأخرة...، (2750)، ج4، ص2106

(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (795هـ)، ط7، م1، **جامع العلوم والحكم**، (تحقيق شعيب الارناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ ، ص494.

(4) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص111.

(5) انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج1،ص109.

التابعين، وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهادهم وفضلهم يستقلون أعمالهم، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم..." [1]، إذن فالبخاري في هذا الباب يرد على المرجئة.

سادسا: كما أنه ينبغي للطاعن أن لا ينتقي من الباب ما يشاء ويدع ما يشاء، فلقد أورد البخاري في ذات الترجمة ما يبين المعنى الحقيقي لكلام ابن أبي مليكة، قال البخاري:" ويذكر عن الحسن: " ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق"، فهذا يبين أن قول ابن أبي مليكة جاء في معرض المدح للصحابة ﷺ لا في معرض الذم، فالخوف من النفاق دليل على الإيمان، مثلما أن الأمن منه دليل على النفاق.

سابعا: كذلك فالطاعن يزعم أن أهل السنة يرفعون الصحابة إلى مقام الأنبياء، وهذه دعوى باطلة ليس عليها دليل، فأهل السنة يحبون الصحابة ويجلونهم، ولكنَّهم لا يدعون لهم العصمة، بل هم بشر يصيبون ويخطئون، لا كما يدعي الشيعة لائمتهم من العصمة وعلم الغيب.

الحديث الخامس

أخرج البخاري بسنده عنجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأنصار، فَقَالَ الأنصاريُّ:يَا لَلأنصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" مَا بَالُ دَعْوَى الجاهلية؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنصار، فَقَالَ:" دَعُوهَا، فإنها مُنْتِنَةٌ"، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أبي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعز مِنْهَا الأذل. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي اضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:" دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أن مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحابه"[2].

الطعن:

وهذا الحديث من الأحاديث التي يستند إليها الطاعنون بقوة؛ حيث يذهبون للقول بأن النبي ﷺ أطلق هنا على المنافق اسم الصاحب، وهذا _ بزعمهم _ دليل على أن المنافقين جزء من الصحابة، وأن مجرد الصحبة ليس لها فضيلة ولا مزية؛ لأن فيهم منافقين، ومن هذه الطعون:

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج1، ص110، وابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص193.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قولهـ: {سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، ان الله لا يهدي القوم الفاسقين} المنافقون6، (4905)، وباب (لئن رجعنا إلى المدينة)، (4907)، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والاداب، باب(نصر الاخ ظالما او مظلوما)، (2584)،ج4، ص1998.

قال التيجاني:" وهذا الحديث صريح في أن المنافقين كانوا من الصّحابة، فقد أقرّ رسول الله قول عمر بأنه منافق، ولكن منعه من قتله حتّى لا يُقال بأنّ محمدا يقتل أصحابه، ولعلّ الرّسول كان يعلم بأنّ أكثر أصحابه منافقون، وإذا ما قتل كل المنافقين لم يبق من أصحابه عددٌ كثير، فأين أهل السّنة من هذه الحقيقة المؤلمة التي تدحض مزاعمهم"[1].

وممن قال بهذا الطعن : أحمد يعقوب[2]، ومراد أشكناني[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن النبي ﷺ في هذا الحديث لم يدخل المنافق في مدلول الصحبة الحقيقي، ولكن غاية الأمر أنه نسبه إلى الصحبة باعتبار الظاهر؛ قال القسطلاني:" فإن قلت: الصحابي لا بدّ أن يكون مسلمًا والإسلام والنفاق لا يجتمعان، وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الأصحاب؟ أجيب: أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين، وفي قتله تنفير غيره عن الإسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدين جائز"[4].

ثانيا: وهذا فيه إظهار للسجايا النبوية، من حلم وصبر، وقدرة على تلمح مآلات الأمور، حيث ترك قتله مع علمه بنفاقه من باب درء المفاسد ومن باب ارتكاب أخف الضررين؛ قال النووي:" فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب، والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولاظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم"[5]،

---

(1) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص128.

(2) يعقوب، أحمد حسين، **نظرية عدالة الصحابة**، ص25.

(3) اشكناني، شبير مراد، **عدالة الصحابة في الميزان**، ص 80.

(4) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج7، ص389.

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج8، ص138.

وقال ابن تيمية:" وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا"[1]، كما أن الناس لا يعرفون حقائق الأمور فهو في الظاهر من أصحاب النبي ﷺ[2].

ثالثا: كما أن بعض ألفاظ الحديث تدل على أن الرسول ﷺ لا يقصد بهم الصحابة من وجهة نظر المسلمين، بل يقصد أنهم أصحابه من وجهة نظر غير المسلمين، وهذه اللفظة جاءت في قوله ﷺ:" **لا يتحدث الناس"** ؛ قال الخضير:" والناس المشار إليهم هنا هم فئة مقابلة للصحابة؛ لأن القرآن حينما خاطب أهل الإيمان كان يخاطبهم بقوله: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}[3]، وحينما كان يوجه الكلام للكفار أو لعموم الناس مؤمنهم وكافرهم كان خطابه: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ}[4]، ومن المعلوم بداهة أن الكفار هم أكثر الناس عداوة وحرصا على الطعن في النبي ﷺ ودعوته، ولذلك حينما يقتل النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول، فلن يقول الكفار بأنه قد قتل منافقا يستحق القتل، بل سيقال: (إن محمدا يقتل أصحابه)، وسينتشر الخبر بين العرب ويتحقق ما يرمي إليه الكفار، وهو صد الناس عن قبول هذه الدعوة والالتفاف حول رسول الله ﷺ"[5]، والناس لايفرقون بين الصحابي وبين المنافق، فمن وجهة نظرهم كل من كان مع النبي ﷺ فهو من أصحابه، لذلك راعى النبي ﷺ هذا الجانب؛ قال الغامدي:" النبي ﷺ ينسب القول إلى الناس، أي: غير المسلمين الذين لا يعرفون حقيقة الأمر، فلا يُفرِّقون بين مسلم ومنافق، ويعتقدون أنَّ كل من مع النبي ﷺ مسلم[6].

الحديث السادس

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها حديث قصة الإفك وفيه :" ... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي" ، فَقَامَ سَعْدُ

(1) انظر ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص179.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج7، ص419.

(3) سورة البقرة، الآية 104. .

(4) سورة البقرة، الآية 21 .

(5) الخضير، عبد الله بن جوران الخضير، **ما قاله الثقلأن في اولياء الرحمن**، ط3، م1، دار التميز للنشر والتوزيع، الكويت،1426هـ، ص7.

(6) انظر الغامدي، أحمد بن سعد، **حوار هاديء مع القزويني**، م1، بدون معلومات، ص78- 79.

بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْس ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا..."(1).

الطعن:

قال التيجاني:" فإذا كان سعد بن عبادة سيد الأنصار يُتَهمُ بالنفاق، بعدما كان رجلا صالحا كما تشهد بذلك الرواية، ويقال عنه منافق بحضرة النبي ﷺ فلا يدافع عنه"(2).

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن سعدا ﷺ لم يكن منافقا، وأن أسيدا ﷺ لا يتهمه بالنفاق، ولكنَّ بسبب مجادلة سعد عن المنافقين استحل أسيد أن يرميه بما ليس فيه؛ قال ابن بطال:" وفيه: انه قد يسب الرجل أو يرمى بشيء نسب إليه، وان لم يكن فيه ما نسب؛ لقول أسيد:" كذبت لعمرو الله؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين"، ولم يكن سعد منافقًا لكنَّ مجادلته عنه استحل منه أسيد أن يرميه بالنفاق، وفيه: أن الشبهة تسقط العقوبة كما سقط الحد، وتبيح العرض وتسقط الحرمة"(3).

ثانيا: وهذا الحديث فيه ذم للطاعنين في عائشة رضي الله عنها، فإذا كانوا يعترفون بهذا الحديث فليعترفوا بكل دلالاته ومن أعظمها بيان حرمة عائشة؛ قال ابن بطال:" وفيه: أن من أذى رسول الله ﷺ في أهله أو في عرضه أنه يقتل؛ لقول أسيد:" إن كان من الأوس قتلناه" ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا، فكذلك من سب عائشة بما برأها الله منه،أنه يقتل لتكذيبه القرآن المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله، وقال قوم: لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه، قال المهلب: والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أزواج النبي ﷺ بما رميت به عائشة أو بغير ذلك؛ لأن قول أسيد:" إن كان من الأوس قتلناه"، إنما قال ذلك قبل نزول القرآن، ولم يرد النبي ﷺ قوله، ولو كان قوله غير الصواب

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعض، (2661)، ج3، ص173 ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، (2770)، ج4، ص 2129.

(2) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص193.

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص41.

لما وسع النبي ﷺ السكوت عنه؛ لأنه مفروض عليه بيان حدود الله، ومن سب أزواجه ﷺ فقد إذاه ونقصه فهو متهم بسوء العقيدة في إيمانه بالنبي ﷺ فهو دليل على إبطانه النفاق"[1].

ثالثا: وكما أن قول أسيد ﷺ قد يحمل على المبالغة في زجر سعد ﷺ، قال ابن حجر:" ... أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله " فإنك منافق"؛ أي: تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: تجادل عن المنافقين، وقابل قوله لسعد بن عباده كذبت لا تقتله بقوله هو كذبت لنقتلنه"[2].

رابعا: إن أسيد ﷺ لم يرد بكلامه نسبة نفاق الكفر إلى سعد ﷺ، ولكنَّه قصد أن سعدا ﷺ كان يظهر المودة للأوس ثم بان منه في هذه الواقعة ضد ذلك فشبهه بحال المنافقين[3].

الرد العام على دعوى الطعن بالنفاق

ولأهمية هذه القضية وزيادة في التوضيح فسوف أذكر ردودا عامة على دعوى نفاق الصحابة رضي الله عنهم؛ وهذه الردود هي:

أولاً : إن القول بأن النفاق بدا في مكة أمر مخالف للواقع، لأن دواعي النفاق غير متوافرة في مكة، فالحال في مكة كان حال شدة و بلاء وخوف، وكانت الشوكة لأهل الشرك بل كان المؤمن يخفي إيمانه في مكة فلا يجرؤ على إعلأن إسلامه، مما الجأ المسلمين للهجرة إلى الحبشة فرارا بدينهم، فلماذا يدخل أحد الإسلام نفاقا، وأي مغنم يرتجيه من ذلك، لذلك قرر العلماء انه لم يكن في المهاجرين نفاق ولا في السابقين من الأنصار، وان النفاق لم يظهر إلا بعد غزوة بدر وبروز قوة المسلمين، فلما صاروا قوة مرهوبة الجانب دخل كثير من الناس الإسلام وهم يبطنون الكفر وذلك حقنا لدمائهم وخوفا من قوة الإسلام والمسلمين[4].

ثانيا: إن الادعاء بأن الأكثرية من المسلمين كانوا منافقين منقوض بالعقل؛ فلو كانوا أكثرية فما الذي يضطرهم إلى النفاق؛ وإذا كانوا هم الأكثرية فلماذا ينافقون، ولو كانوا هم الأكثرية لاستطاعوا القضاء على الإسلام وإبادة المسلمين، ولكنَّهم كانوا هم الأقلية فلذا استعملوا التستر والخفاء للكيد في الإسلام[5].

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص41.

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص474.

(3) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح البخاري**، ج8، ص474.

(4) انظر: الغامدي، **حوار هاديء مع القزويني**، ص79.

(5) انظر: الغامدي، **حوار هاديء مع القزويني**، ص82.

ثالثا: وكذلك فالمنافقين مع استتارهم إلا أنهم في الغالب معروفين للنبي ﷺ ولدى الصحابة، معروفون بصفاتهم وأعمالهم وولائهم ومودتهم، وثبت في آيات القرآن معرفة النبي ﷺ لكثير من المنافقين؛ ومنها:

1- قال تعالى: {فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا }[1].

2- وقال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ }[2].

قال الغامدي:" هذه الآيات تدل على أنه يعرفهم، وإلا فكيف ينفذ أوامر الله عز وجل في من لا يعرفه: فكيف لا يأذن لمن لا يعرفه؟ وكيف يمتنع عن الصلاة على من لا يعرفه؟ وكيف يقول لمن لا يعرفه: لن نؤمن لكم؟"[3].

رابعا: كذلك فإن المنافقين في الغالب معروفين في المجتمع المسلم؛ فالمجتمع المسلم في عهد النبي ﷺ مجتمع يتمتع بالذكاء والفطنة، وليس مجتمعا مغفلا كما يحاول الطاعنون تصويره؛ فما كان يخفى عليهم المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، وهناك أدلة عديدة على معرفة المسلمين بالمنافقين؛ ومنها:

1. قول كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك؛ يقول:" فَكُنْتُ إذا خَرَجْتُ فِى النَّاس بَعْدَ خُرُوجِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِى أنى لا أرى إلا رَجُلا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أو رَجُلا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ"[4].
2. وكذلك حديث عتبان بن مالك ﷺ: "..... فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ ايْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِن أو ابْنُ الدُّخُشُن فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لا تَقُلْ ذَلِكَ ،

---

(1) سورة التوبة، الآية 83.

(2) سورة التوبة، الآية 84.

(3) الغامدي، **حوار هادىء مع الدكتور القزويني**، ص64.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، (4418)، ج6، ص3، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه،(2769)، ج4، ص2120.

ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا الَـهَ إلااللَّهُ يُرِيدُ بِـذَلِكَ وَجْـهَ اللَّهِ " قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُـهُ اعْلَـمُ، قَالَ فإنـا نَـرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إلى الْمُنَافِقِينَ"[1].

3. وكذلك حديث ابن مسعود ﷺ:" .... وَلَـقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّـفُ عَنْهَـا إلا مُنَـافِقٌ مَعْلُـومُ النِّفَاقِ، وَلَـقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِـهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَـيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"[2].

فهذه الأحاديث تبين أن المجتمع المسلم كانت لديه حاسة قوية في تتبع المنافقين ومعرفتهم من خلال توجهاتهم ومودتهم ونصيحتهم وشبكة علاقاتهم، ومن خلال صفاتهم وأعمالهم، خاصة وأن الإسلام دين عملي، فالمؤمن الحق يظهر إيمانه من خلال أعماله وجهاده وصفاته وتضحيته، لذلك فمن المستبعد أن يستطيع المنافق اخفاء نفاقه أو أن يخدع المجتمع دون أن ينكشف مهما بلغ من الذكاء والدهاء؛ والله عز وجل قال{وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ }[3] ، فالأمر لم يكن مخفيا بشكل كامل بل كانت هناك علامات تظهر على المنافق فتفضحه، وكذلك من المستبعد أن يكون هناك منافقون ولهم تأثير في مجرى أحداث الأمة ثم ينطلي أمرهم على النبي ﷺ وعلى المجتمع المسلم، ثم تكون لهم صولة بحيث يمسكون بزمام الأمور دون الأمة وينفذ قرارهم في الأمة كما يريد أن يصور لنا كثير من الطاعنين في الصحابة.

خامسا: ومن المرجح أن هذه الظاهرة زالت من المجتمع المسلم أو تناقصت إلى الحد الأدنى؛ فالمنافقون في بداية أمرهم كانوا كثرة لا يستهان بها، ولكنَّهم بدؤوا بالتناقص؛ وذلك يعود إلى أن كثيرا منهم تاب، لأن الله عز وجل دعاهم في كتابه العزيز إلى التوبة، ولا شك أن آيات القرآن الكريم كان لها أثر عظيم على كثير منهم، فتابوا وحسن إسلامهم، كما أن خطاب القرآن لهم دون بيان أسمائهم كان بهدف سترهم ودفعهم إلى الاستقامة[4]، وكما أن للنبي ﷺ بحكمته وحسن تعامله وما له من تأثير مما أدى إلى استقامة الكثير منهم؛ و مما يستدل به على تناقص أعدادهم الأمور الآتية:

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البيوت في المساجد، (425)، ج1، ص92، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه...، (54)، ج1، ص61.

(2) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (654)، ج1، ص453.

(3) سورة محمد، الآية 30.

(4) انظر الاسعد، **براءة الصحابة من النفاق**، ص75.

1. عدم وجود نشاط لهم بعد وفاة النبي ﷺ، وقد حدثت الردة وحروبها، فلو كان لهم وجود مؤثر لصدرت منهم أعمالا ولأثاروا الفتن والقلاقل في المدينة مستغلين انشغال المسلمين بحروب المرتدين[1].
2. فقد أورد البخاري بسنده عند هذه الآية:{ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ}[2] عن زيد بن وهب قال:" كُنَّا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم يا أصحاب محمد ﷺ تخبروننا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون؟ قال: أولئك الفساق، اجل لم يبقَ منهم إلا أربعة: أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده"[3]، فهنا حذيفة رضي الله عنه وهو الخبير بشؤون المنافقين وأسمائهم يصرح بأنه لم يبق منهم إلا أربعة.
3. ومن الأدلة على زوال هذه الظاهرة ما أخرجه البخاري عَن الأسود، قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:" لَقَدْ أنزلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ"، قَالَ الأسود: سُبْحَانَ اللَّهِ! إنَّاللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ}[4] ، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أصحابه، فَرَمَانِي بِالحَصَا، فأتيته ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أنزلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَاللَّهُ عَلَيْهِمْ"[5]، قال ابن حجر:" أي رجعوا عن النفاق"[6]، وقال ابن الجوزي:" مَقْصُود حُذَيْفَة أن جمَاعَة من الْمُنَافِقين صلحوا واستقاموا وَكَانُوا خيرا من أولئك التَّابِعين بمَكَان الصُّحْبَة وَالصَّلَاح، وَمِمَّنْ كَانَ منافقا فصلح أمره

---

(1) انظر الغامدي، **حوار هاديء مع القزويني**، ص70.

(2) سورة التوبة، الآية 12.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم)،(4658)، ج6، ص65

(4) سورة النساء 145.

(5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار)، (4602)، ج6، ص49.

(6) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص337.

واستقام: مجمع وَيزيد ابْنا جَارِيَة بن عَامر، كَانَا وأبوهما منافقين، فصلحت حَال الْوَلَدَيْن واستقامت، وكأنه أشار بِالْحَدِيثِ إلى تقليب الْقُلُوب"[1]، وهذا صريح برجوع بعض المنافقين إلى الإيمان وتوبتهم، وهي شهادة كذلك من حذيفة ﷺ ولا شك أن هذه الشهادة لها وزنها.

المطلب الثالث

الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى غصب الخلافة [2]

ومن الطعون التي توجه للصحابة ﷺ أنهم غصبوا الخلافة من مستحقها، وأول من قال بهذا الطعن هم الشيعة، ويرون أن الصحابة ﷺ غيروا حكم الله عز وجل في الإمامة؛ إذ أنهم يزعمون أن النبي ﷺ عيّن الإمام من بعده؛ بل وعيّن الأئمة إلى قيام الساعة، ويعتبرون الإمامة أصل من أصول الدين من أنكرها أو جحدها فإنه كافر؛ قال الصدوق[3]:" ... واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والأئمة من بعده _ عليهم السلام _ انه بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الأئمة انه بمنزلة من اقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة محمد ﷺ "[4].

كم يرون أن كبار الصحابة ﷺ تآمروا على آل البيت لمنعهم من الوصول إلى حقهم في الإمامة بعد وفاة النبي ﷺ، لا بل إن مؤامراتهم _ بزعم الشيعة _ بدأت قبل وفاته ﷺ ، ويزعمون إن النص على إمامة آل البيت وردت في القرآن الكريم، وتواترت في السنة، ومع ذلك فإن الأمة تآمرت على آل البيت وغصبوهم حقهم ظلما وعدوانا وبغيا وحسدا؛ قال الموسوي[5]:" فإن قريشا وسائر العرب، كانوا قد تشوقوا إلى تداول الخلافة في قبائلهم، واشرأبت إلى ذلك أطماعهم، فامضوا نياتهم على نكث العهد، ووجهوا عزائمهم إلى نقض العقد، فتصافقوا على تناسي النص، وتبايعوا على أن لا يذكر بالمرة، واجمعوا على صرف الخلافة من أول أيامها عن وليها

---

(1) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج1، ص388.

(2) مع الاخذ بعين الاعتبار انني سوف اقوم في هذا المطلب بمناقشة الطعن الموجه إلى الصحابة رضي الله عنهم بغصب الخلافة من خلال الأحاديث الواردة، دون مناقشة مسألة الإمامة بشكل عام لأن الموضوع خارج عن موضوع الرسالة.

(3) هو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ولد في قم عام 306هـ، وتوفي عام 381هـ، ويعد من أهم محدثي الإمامية، ويعد كتابه " من لا يحضره الفقيه" من الكتب الأربعة المعتمدة في الحديث عندهم.

(4) الصدوق، محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي(381هـ)، **الاعتقادات**، ط1، 1م، دار الجوادين، 1432هـ، ص331.

(5)هو شرف الدين عبد الحسين بن يوسف العاملي، ولد في العراق عام1290هـ، وتوفي عام 1377هـ.

المنصوص عليه من نبيها، فجعلوها بالأنتخاب والاختيار، ليكون لكل حي من أحيائهم أمل في الوصول إليها ولو بعد حين[1].

ويستدلون على قولهم هذا بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول:

أخرجه البخاري بسنده عن سعد بن أبي وقاص قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ:" أما تَرْضَى أن تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى"[2].

الطعن:

وهذا الحديث تمسك به الرافضة للدلالة على إمامة علي ﷺ بالنص؛ قال المفيد[3]:" فتضمن هذا القول من رسول الله ﷺ نصه عليه بالإمامة، وإبانته عن الكافة بالخلافة، ودل به على فضل لم يشركه فيه سواه، واوجب له به عليه السلام جميع منازل هارون من موسى، إلا ما خصه العرف من الإخوة، واستثناه هو عليه السلام من النبوة"[4].

وممن قال بهذا الطعن المازندراني[5]، والتيجاني[6].

---

(1) الموسوي، **المراجعات**، ص 349.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن ابي طالب، رقم(3706)، ج5، ص19 ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه، رقم(2404)، ج4، ص1870.

(3) هو محمد بن محمد النعمان العكبري، ولد 336هـ وتوفي 413هـ.، المعروف بالمفيد، وهو من أبرز علماء الإمامية ومحدثيهم، ومن أوائل متكلميهم وممن وضعوا اللبنات الأولى لمذهبهم.

(4) المفيد، محمد بن محمد النعمان(ت413 هـ)، **الارشاد**، ط1، 2م، مطبعة الرضا، بيروت، لبنان، 2012م، ج1، ص295.

(5) انظر: المازندراني، **شرح أصول الكافي**، ج11، ص274.

(6) انظر: التيجاني، **ثم اهتديت**، ص166.

مناقشة الطعن والرد عليه:

ويرد على ذلك من عدة وجوه:

أولاً: إن الفهم الصحيح لهذا الحديث مربوط بمعرفة سبب وروده، وسبب الورود واضح في روايات وألفاظ الحديث الأخرى؛ فعلي ﷺ رأى نفسه في المدينة مع الصبيان والنساء، ولم يبق فيها من الرجال إلا معذور أو منافق، فآلمه ذلك وأحزنه، وهذا السبب واضح في رواية مسلم، حيث روى الحديث كاملا مع سبب وروده؛ **أخرج مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ ابي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ابي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ ..."**، فقال له النبي ﷺ ما طيّب به خاطره؛ قال ابن تيمية:" ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال إلا منافق أو معذور أو مذنب؛ فلحقه علي فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان فقال: " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى "، بيّن بذلك أن استخلافه على المدينة لا يقتضي نقص المرتبة، فموسى قد استخلف هارون، وكان النبي ﷺ دائما يستخلف رجالا؛ ولكن كان يكون بها رجال، وعام تبوك خرج النبي ﷺ بجميع المسلمين، ولم يأذن لأحد في التخلف عن الغزاة؛ لأن العدو كان شديدا والسفر بعيدا"[1].

كما روي في سبب قول النبي ﷺ هذا الحديث، بأن المنافقين أشاعوا أن النبي ﷺ خلفه استثقالا له؛ أخرج النسائي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:"لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ خَلَّفَ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا فِيهِ: مَلَّهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ فَتَبِعَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى لَحِقَهُ بِالطَّرِيقِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي بِالْمَدِينَةِ مَعَ الْخَرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ حَتَّى قَالُوا: مَلَّهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ" إنما خَلَّفْتُكَ عَلَى أهلي، أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ انه لَا نَبِيَّ بَعْدِي"[2]؛ وهذا ليس فيه دليل على أحقيته بالخلافة دون غيره، والنبي ﷺ إنما قاله تطييبا لخاطره لما قال: أتخلفني في النساء والصبيان[3].

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج4، ص404.

(2) النسائي ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (303هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، م12، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ ، باب فضائل علي رضي الله عنه، (8082)، ج7، ص307.

(3) انظر: العباد، عبد المحسن بن حمد، **الأنتصار لأهل السنة والحديث في رد اباطيل حسن المالكي**، ط1، 1م، دار الفضيلة الرياض، 1424هـ ، ص56، والدواني، محمد بن اسعد الصديقي(918هـ)، **الحجج الباهرة في افحام الطائفة الكافرة الفاجرة**، ط1، 1م،(تحقيق عبد الله حاج علي منيب)، مكتبة الإمام البخاري، 1420هـ، ص145.

ثانيا: والنبي ﷺ ما كان يخرج من المدينة دون أن يستخلف عليها، واستخلاف علي ﷺ على المدينة عند خروج النبي ﷺ منها لم يقتصر عليه وحده، بل كان النبي ﷺ يستخلف غيره كابن أم مكتوم وعثمان وأبي لبابة؛ فإذا كان استخلاف علي رضي الله عنه يقتضي أنه الخليفة بعد النبي ﷺ فهذا يقتضي أن يكون ابن أم مكتوم خليفة بعده لأنه استخلفه، ويقال لهم أن عليا رضي الله عنه رأى استخلافه منقصة في حقه؛ فقال النبي ﷺ له هذا القول؛ قال ابن تيمية:" فكان قول النبي ﷺ مبينا أن جنس الاستخلاف ليس نقصا ولا غضا؛ إذ لو كان نقصا أو غضا لما فعله موسى بهارون"[1]، لذلك خص النبي ﷺ عليا بهذا القول لأنه اعترض على تخلفه وظنه نقصا[2].

ثالثا: إن هذا الاستخلاف كان لوقت محدود وفي أمر محدود؛ قال القرطبي:" وعلى الجملة فلا حجَّة لأحد منهم في هذا الحديث، فإن النبي ﷺ إنما استنابه في أمر خاص وفي وقت خاص، كما استناب موسى هارون في وقت خاص، فلما رجع موسى ﷺ من مناجاته، عاد هارون إلى أول حالاته، على انه قد كان هارون شرك مع موسى في أصل الرسالة، فلا يكون لهم فيم راموه دلالة، وغاية هذا الحديث أن يدلّ على ان النبي ﷺ إنما استخلف عليّا ﷺ على المدينة فقط، فلما رجع النبي ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد علي ﷺ إلى ما كان عليه قبل، وهذا كما استخلف رسول الله ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم وغيره، ولا يلزم من ذلك استخلافه دائمًا بالاتفاق"[3].

رابعا: وهذا الحديث لا يدل على أن عليا ﷺ هو أفضل الصحابة؛ إنما دلالته ظاهرة على فضيلة علي؛ قال المباركفوري:" وفي الحديث إثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص"[4].

خامسا: إن هذا الحديث ليس صريحا في الدلالة على كون علي ﷺ هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، كما أنه ليس نصا جليا على إمامته؛ ولو أراد النبي ﷺ أن ينص على إمامته لذكر نصا صريحا جليا لا يتطرق إليه الاحتمال، وخاصة في أصل من أعظم أصول الدين بحسب زعمهم.

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج7، ص329.

(2) انظر العسقلاني، **بل ضللت**، ص428.

(3) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج20، ص23.

(4) المباركفوري، **تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي**، ج10، ص157.

سادسا: إن النبي ﷺ قال هذا الحديث مرة واحدة وفي مجلس واحد، فلو كان يريد منه إثبات الخلافة لعلي رضي الله عنه لقاله مرارا حتى يتقرر؛ قال ابن تيمية:" ... إنما قاله في غزوة تبوك مرة واحدة، لم يقل ذلك في غير ذلك المجلس أصلا، باتفاق أهل العلم بالحديث"[1].

سابعا: كما أن استخلاف النبي ﷺ لعلي ﷺ لا يلزم منه استحقاقه الإمامة من بعده؛ لأن هارون عليه الصلاة والسلام لم يل الأمر بعد موسى ﷺ؛ قال ابن حزم:" وهذا لا يوجب له فضلا على من سواه، ولا استحقاق الإمامة بعده ﷺ، لأن هارون لم يل أمر نبي إسرائيل بعد موسى عليهما السلام، وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون، فتى موسى، وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام، كما ولي الأمر بعد رسول الله ﷺ صاحبه في الغار الذي سافر معه إلى المدينة"[2].

ثامنا: إن ألفاظ الحديث تبين بوضوح أن النبي ﷺ أراد من قوله هذا تطييب خاطر علي ﷺ، لذلك قال له :" أما ترضى .."، فهو يسترضيه ويطيب خاطره، لأنه رأى في بقاءه منقصة في حقه.

الحديث الثاني:

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قال:" .... ثُمَّ أنه بَلَغَنِي أن قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغُتَرَّنَّ امْرُؤٌ أن يَقُولَ: إنما كَانَتْ بَيْعَةُ أبي بَكْرٍ فَلَتَةً وَتَمَّتْ، ألا وإنها قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّ هَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأعناق إليه مِثْلُ أبي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أن يُقْتَلَا"[3].

الطعن:

ومن الطعون التي توجه للصحابة ﷺ في هذا الباب، أن بيعة أبي بكر ﷺ لم تكن عن مشورة المسلمين، ولا تمت بإجماع منهم، ويستدلون على ذلك بقول عمر ﷺ السابق، وعامة من يقول بهذا الطعن هم الشيعة[4].

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج7، ص362.

(2) ابن حزم، **الفصل في الملل والاهواء والنحل**، ج4، ص78.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، (6830)، ج8، ص168.

(4) الهادي، يحيى بن الحسين بن القاسم (298هـ)، **تثبيت الإمامة**، ط1، م، دار السجاد، بيروت، 1413هـ والمازندراني، **شرح أصول الكافي**، ج9، ص63 والبياضي، **الصراط المستقيم**، ج2، ص437.

قال الموسوي:"... وبيعة السقيفة لم تكن عن مشورة، وإنما قام بها الخليفة الثاني وأبو عبيدة ونفر معهما، ثم فاجئوا بها أهل الحل والعقد، وساعدتهم تلك الظروف على ما أرادوا .... وعمر يشهد بذلك على رؤوس الأشهاد في خطبة خطبها على المنبر النبوي يوم الجمعة في أواخر خلافته، وقد طارت كل مطير، وأخرجها البخاري في صحيحه"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه:

لقد تمسك الطاعنون بقول عمر عن بيعة أبي بكر كانت فلتة؛ وبأنها لم تكن عن مشورة المسلمين، والحقيقة أن هذا الحديث ليس فيه مستند للطعن في الصحابة ﷺ؛ وذلك من عدة وجوه:

أولاً : إن معنى الفلتة ليس كما يتصوره الطاعنون بل إن معناها يحتمل أمورا عدة منها:

1. إن عمر لم يرد بالفلتة مبايعة أبي بكر، ولكنَّه قصد أن اجتماع الأنصار لمبايعة سعد رضي الله عنه هو الفلتة[2].
2. و الفلتة هي الأمر الذي يفعل على عجل ودون تلبث، لذا فبيعة أبي بكر كانت على عجل لمنع الشقاق، كما أنها كانت فجأة ودون انتظار العوام، بل أبرمها أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار[3].
3. قال ابن فارس:" وكان ذلك الأمر فلتة، إذا لم يكن عن تدبر ولا تردد، والفلتة: آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام، كأنه آخر يوم من جمادى الآخرة"[4].
4. قال ابن حجر:" وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر، بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر"[5].

ثانيا: ومما يدل على صحة بيعة أبي بكر ﷺ أن عليا ﷺ استدل بها على صحة بيعته؛ حيث قال:" إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه

---

(1) الموسوي، شرف الدين عبد الحسين، **المراجعات**، مراجعة رقم79، ص259.

(2) انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص460.

(3) انظر ابو عُبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله (224هـ)، **غريب الحديث**، ط1، م4، ج2، ص232.

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، **مجمل اللغة**، (تحقيق زهير سلطان)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2م، 1406هـ، ج1، ص704.

(5) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج12، ص150.

إماما، كان ذلك لله رضا، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى، قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى"[1].

ثالثا: إن خطبة عمر ﷺ هذه لها سبب واضح، وهو ما بلغه أن أحدهم يقول:" لو قد مات عمر لقد بايعت فلأنا"، إذن عمر هنا يردّ على من يريد أن يبايع رجلا دون مشورة المسلمين، ويرد على من يرى أن بيعة أبي بكر كانت فلتة، وسياق القصة يدل على أن الموضوع يتعلق ببيعة دون مشورة المسلمين، وفسرها عمر بقوله:" **إني إن شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ في النَّاس، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أن يَغْصِبُوهُمْ أمورهم** "، فالأمر واضح فعمر ﷺ يتحدث عمن يريد أن يستحوذ على أمر المسلمين ببيعة سرية، ودون مشورة منهم، قال العسقلاني:" وبالطبع كان سبب قول عمر هذا، لأنه علم أن أحدهم قد قال:" لو قد مات عمر لبايعت فلأنا"، أي يريد أن يفعل كما حدث لأبي بكر، ويتعذر بل يستحيل أن يجتمع الناس على رجل كاجتماعهم على أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد بالبيعة دون المسلمين فسيعرض نفسه للقتل، وهذا هو معنى قول عمر:" تغرة أن يقتلا؛ قال ابن حجر:" والمعنى أن من فعل ذلك، فقد غرر بنفسه وبصاحبه، وعرضهما للقتل"[2].

رابعا: ومما سبق يظهر أن المقصود من كون بيعة أبي بكر فلتة ليس على المعنى المتوهم، والذي يوظف للطعن في الصحابة وفي بيعة أبي بكر؛ ولكنَّ الفلتة كما بينها أهل اللغة وغريب الحديث هي الأمر الذي يحدث فجأة، ودون ترتيب مسبق، ولكنَّها لم تكن دون مشورة من المسلمين؛ بل إن المهاجرين والأنصار تشاوروا وتناظروا وتحاوروا وقلبوا الأمور في مسألة الإمامة، وخلافة النبي ﷺ، وأبدى الجميع أرائهم ثم توافقوا على بيعة أبي بكر، وأرادوا بها الفلتة أي عدم انتظار العوام، بل بادرها كبار الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار؛ وقال الخطابي:" وحاش لتلك البيعة أن تكون فجأة لا مشورة فيها"[3].

خامسا: إن قول عمر ﷺ بأنها كانت فلتة دلالة على أن استحقاق أبي بكر ﷺ للخلافة كان واضحا، ومن شدة وضوحه لا يحتاج إلى تردد أو استعداد مسبق؛ قال ابن تيمية:"... ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة، لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا؛ لأن أبا بكر كان متعينا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه، كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل

---

(1) ابن ابي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج3، ص76.

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج12، ص150.

(3) الخطابي، حمد بن محمد بن ابراهيم (388هـ)، **غريب الحديث**، ط1، 3م، (تحقيق عبد الكريم الغرباوي)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ ،ج2، ص132.

دون ملأٍ من المسلمين فاقتلوه، وهو لم يسأل وقاية شرها، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع"[1].

سادسا: كما أن قول عمر ﷺ ليس في مقام الذم لأبي بكر ﷺ، ولا لبيعته وخلافته، بل يقتضي المدح؛ قال الآجري:" فقول عمر ﷺ: كانت بيعة أبي بكر فلتة يعني: افتلتت من أن يكون للشيطان فيها نصيب، لم يسفك فيها دم، ولم يختلف عليه الناس، فهذا مدح لها ليس بذم"[2]، وحقيقة هذا المدح أن عمر ﷺ يبين أن هذه البيعة كانت لمستحقها، وأن أبا بكر كان متعينا لها، أما بالنسبة لعلي ﷺ فلم يكن مرشحا للخلافة إطلاقا، وإن الخلاف الذي نشب بداية ليس لعلي ﷺ فيه ذكر؛ فعمر يقول " **وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر**" أي في السابقة والفضل، فينبغي ألا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر، من مبايعة الملإ اليسير ثم اجتماع الناس عليه دون اختلاف، لأنه مستحق للأمر، فلم يحتاجوا في أمره إلى ترو أو نظر، فليس غيره مثله إلى نظر[3].

سابعا: وعمر ﷺ يبين أن بيعة أبي بكر كانت سببا للوقاية من الشر، لا أنها هي الشر؛ يقول الخطابي:" فشبه عُمَر أيام حياة رسول الله ﷺ، وما كان الناس عليه في عهده من اجتماع الكلمة، وشمول الألفة، ووقوع الأمنة بالشهر الحرام الَّذِي لا قتال فيه ولا نزاع، وكان موته شبيه القصة بالفلتة، التي هي خروج من الحرم، لما نجم عند ذلك من الخلاف، وظهر من الفساد، ولما كان من أمر أهل الردة، ومنع العرب الزكاة، وتخلف من تخلف من الأنصار عن الطاعة، جريا منهم على عادة العرب في أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم، فوقى الله شرها بتلك البيعة المباركة، التي كانت جماعا للخير، ونظاما للألفة، وسببا للطاعة"[4].

سابعا إن النظر في مجمل كلام عمر ﷺ في هذا الحديث يسلط الضوء على الموضوع؛ فعمر ﷺ يريد أن يبين أن أمر الخلافة في قريش، حتى وإن لم يكن منصوصا عليه في القرآن، لذلك تحدث عمر عن رجم الزاني المحصن، وفيه إشارة إلى أن من الأحكام ما ليس موجود في القرآن، ومنها حكم الإمامة، لذلك أخرج البخاري قول عمر في باب رجم الحبلى من الزنا، ولم يخرجه في كتاب الأحكام الذي وردت فيه الأبواب المتعلقة بالبيعة، حيث أورد فيه تسعة أبواب متعلقة بالبيعة، ولم يرد هذا الحديث في إي منها؛ قال ابن بطال:" وإدخاله في هذا الحديث آية الرجم، وإنها نزلت على

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص278.

(2) الاجري، ابو بكر محمد بن الحسين (360هـ)، **الشريعة**، ط2، 5م، (تحقيق عبد الله الدميجي)، دار الوطن، الرياض،1420هـ، ج4، ص1731.

(3) انظر العسقلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج10، ص22.

(4) الخطابي، **غريب الحديث**، ج2، ص127.

النبي ﷺ وقرئت وعمل بها، ثم قوله:" لا ترغبوا عن آبائكم" أنه كان أيضا من القرآن ورفع خطه، فمعنى ذلك أنه لا يجب لأحد ان يتنطع فيما لا نص فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته ﷺ، ويتسور برأيه فيقول ما لا يحل له مما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه، كما تنطع الذي قال:" لو مات عمر لبايعت فلأنا"، لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في كتاب الله، فعرّفه عمر أن الفرائض والسنن والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه"[1].

ثامنا: كما أن هذا الحديث فيه فضيلة لعمر ﷺ يغفلها الطاعنون وهي قوله:" **أما بعد فإني قائل لكم مقالة، قد قدّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي"**، فهذا القول من موافقاته ﷺ.

تاسعا: كذلك فإن قول عمر ﷺ يتضمن مدحا لأبي بكر ﷺ ينبغي عدم إغفاله " ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار؛ لكونه كان متعينا لهذا الأمر كما قال عمر: " ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر"، وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والأنتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك"[2].

الحديث الثالث

أخرج البخاري بسنده عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:" .... وَاجْتَمَعَتِ الأنصار إلى سَعْدِ بْن عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقالُوا: مِنَّا أمير وَمِنْكُمْ أمير ، فَذَهَبَ إليهم أبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وأبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فأسكته أبو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أردت بِذَلِكَ إلا أني قَدْ هيأت كَلامًا قَدْ أعجبني، خَشِيتُ أن لا يَبْلُغَهُ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاس، فَقالَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأمراءُ وَأنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ، مِنَّا أمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أمِيرٌ، فَقالَ أبو بَكْرٍ: لا، وَلكنَّا الأمراءُ، وَأنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أوسط العَرَبِ دَارًا، وأعربهم أحسابا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أو أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقالَ عُمَرُ:بَلْ نُبَايِعُكَ أنت، فإنت سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وأحبنا إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَأخَذ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص459.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص470.

سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ "، .... فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّنَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَانَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ"[1].

الطعون

إن حادثة السقيفة من الأحداث المشهورة في صدر التاريخ الإسلامي، ولقد استغلها الطاعنون في الصحابة ﷺ أسوأ استغلال، وتنوعت الطعون التي وُجّهت للصحابة ﷺ استنادا إليها، ويمكن تلخيصها بالطعون الآتية:

أولا: الطعن في اجتماع السقيفة بأنه أسس للفتن والظلم في التاريخ الإسلامي:

قال محمد سند:" ... إن ردة القبائل هي بسبب استخلاف أبي بكر، وصرف الخلافة عن أهل البيت، وإن القبائل تمردت على أبي بكر لهذا السبب ..... والغريب ممن يبصر الفساد، والأنحراف في النظام السياسي، والديني في عصر الأمويين، والعباسيين، ويتعامى عن جذوره في نظام السقيفة"[2].

فهو يرى أن أحداث السقيفة هي التي أسست للفتن والظلم، والفساد والأنحراف في التاريخ الإسلامي كله إلى يومنا هذا، وهي التي أثرت في مسيرة الإسلام، وأدت إلى ظهور الفساد والأنحراف في النظام السياسي الإسلامي، وأنها أوقفت نشر الإسلام؛ بل إنها هي السبب الرئيس للردة.

ثانيا: الطعن في الصحابة بالتنافس على الخلافة عن تجهيز النبي ﷺ وغسله وتكفينه ودفنه:

1. وقال القمني [3]:" وانشغلوا عن نبيهم يومين وهم في أمرهم لاهون"[4].

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا "، (3668، 3669).

(2) سند، **عدالة الصحابة**، ص431 - 433.

(3) هو سيد محمود القمني أكاديمي ليبرالي مصري معاصر، ولد في مصر عام 1947م، له مؤلفات وآراء في التاريخ الإسلامي ، وفي القرآن الكريم ، وانتقادات للإسلام السياسي من وجهة نظر ماركسية.

(4) القمني، سيد، **شكرا بن لادن**، ط1، 1م، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2004م، ص121.

2. قال الخميني[1] :" ويشهد التاريخ بأنه فيما كان هؤلاء _ أي أهل البيت _ منشغلين بدفن الرسول، فإن اجتماع السقيفة اختار أبا بكر للحكم، فتم بذلك وضع الأساس بشكل خاطئ"[2].

ثالثا: الطعن بتغييب الشورى في اختيار الخليفة:

1. قال القمني:" ... فكلها كانت ابتعادا عن قرارات الإسلام، ومسخا لمعنى الشورى، وضحكا على ذقون المسلمين، وتزييفا لوعيهم"[3].
2. وقال الهاشمي[4]:" إنها مؤتمر فاقد للشرعية، من حيث ترتبها على موقف مخالف، وهو التخلف عن جيش أسامة، وأنها لم تكن بحضور جميع الصحابة؛ فهي إذن ليست شورى، وأنها منيت بمعارضة من قبل أعداد كبيرة من رموز الصحابة[5].

رابعا: الطعن في الأنصار بأنهم لم يبايعوا أبا بكر إلا حسدا لسعد بن عبادة:

قال خليل عبد الكريم:" إن اثنين من الأنصار ومن رهط سعد بن عبادة أي من الخزرج، هما بشير بن سعد، وأسيد بن حضير، حسدا سعد بن عبادة، وساءهما أن يتولى الخلافة، فوثبا يبايعان مرشح النازحين _ المهاجرين _ أبا بكر ..." [6]، ويقول :" وهكذا طارت الخلافة من يد سعد بن عبادة، والسيادة من الخزرج بسبب حقد ابن عمه بشير بن سعد عليه، والإحن والبغضاء والكراهية التي كانت تزخر بها نفوس الأوسيين إزاءهم"[7].

---

(1) روح الله بن مصطفى بن احمد الموسوي الخميني، ولد عام 1902م، وتوفي عام 1989م، فيلسوف ومرجع ديني شيعي، قاد الثورة الإيرانية التي اطاحت بشاه إيران محمد رضا بهلوي، وحكم إيران منذ عام 1979م حتى وفاته

(2) الخميني، روح الله، **كشف الاسرار**، ط2، 1م، مكتبة الفقيه، الكويت، 1421هـ، ص128.

(3) القمني، سيد، **شكرا بن لادن**، ص286.

(4) هو الهاشمي بن علي رمضان، تونسي معاصر متشيع، ولد عام 1968م، وهو متخصص في اللغات .

(5) الهاشمي بن علي، **الخلافة المغتصبة**، ص144.

(6) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج3، ص35.

(7) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج3، ص142.

خامسا: الطعن في الصحابة بأنهم غصبوا الخلافة من صاحب الحق فيها:

قال أحمد يعقوب :" ... وبعد وفاة النبي استولوا على منصب الإمامة أو الخلافة بالقوة والتغلب، وغصبوا الإمام الشرعي حقه بالإمامة والخلافة، وادعت البطون أنها الأولى بمحمد، لأنه من بطون قريش، وكله قرابة له"[1].

مناقشة الطعون والرد عليها

أولاً: إن هذا الحديث فيه بيان أفضلية أبي بكر ﷺ، واستحقاقه للخلافة، فعمر بمحضر المهاجرين والأنصار يقول:" **بل نبايعك أنت، فإنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ**"، ولم ينكر أحد على عمر قوله هذا، ولم يعترض عليه أحد، مما دل على إجماع الصحابة ﷺ على أفضليته ﷺ.

ثانيا: إن هذا الحديث دليل على صحة خلافة أبي بكر ﷺ، لأن الذين بايعوه يومئذ هم أفاضل أهل الحل والعقد؛ قال الباقلاني:" إن قَالَ قَائِل مَا الدَّلِيل على إثبات إمامة أبي بكر،وَان العقد لَهُ وَقع موقعا صَحِيحا؟قيل لَهُ: الدَّلِيل على ذَلِكنلَه بِ صفة من يصلح للإمامة.... وأن الْعَاقِدين لَهُ الأمر يَوْم السَّقِيفَة من أفاضل أهل الْحل وَالْعقد، مِمَّن يصلح أيضا لإمامة الْمُسلمين، والتقدم عَلَيْهِم، وهم: عمر بن الْخطاب وأبو عُبَيْدَة بن الْجراح،بِمحضر من: بشير بن سعد وَأسيد بن الْحضير وَعمْرَان بن الْحصين، وَغَيرهم من الأنصار، وَمن حضر من الْمُهَاجِرين، وأن هَذَا العقد وَقع بِمحضر من جُمْهُور الأمة، وَأهل الْقدْوَة مِنْهُم،، وَلم يُنكره مُنكر وَلا قدح فِيهِ قَادِح، بل تتابعوا على الْبيعَة من ساعتهم، وَبَقِيَّة يومهم، وأذعنتلَهُ الأنصار وانقادت .." [2].

ثالثا: إن اجتماع الصحابة ﷺ في السقيفة يدل دلالة واضحة وأكيدة على عدم وجود نص _ في القرآن الكريم أو السنة النبوية _ على تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ، لذلك فإنهم تصرفوا على هذا الأساس؛ قال القرطبي:" إذ لو كان ذلك لكان المهاجرون والأنصار أعرف بذلك، فإنهم اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كل واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحد نصّاً على

---

(1) يعقوب، أحمد حسين، **الوجيز في الإمامة والولاية**، ص104.

(2) الباقلاني، محمد بن الطيب ، (ت 403هـ) ، **تمهيد الاوائل في تلخيص الدلائل**، ط1، 1م، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1407هـ، ص481.

رجل بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهم الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقية والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان"[1].

رابعا: إن موقف علي ﷺ من الخلافة يبين أن الأمر كان برضى الصحابة، وليس فيه افتئات عليهم، وهو يصرح بعدم وجود النص عليه، وأنه متروك لمشورة المسلمين؛ قال علي:" لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا، فقدمنا أبا بكر"[2]، فهو رضي الله عنه لم يدع الخلافة، نعم قد يكون تأخر عن بيعة الصديق ﷺ، وقد يكون يرى له حقا أن يستشار، ولكنَّه في النهاية بايع، ودخل فيما دخل به المسلمون، ولم يدع أنه إمام منصوص عليه.

خامسا: ومما يدل على عدم وجود نص على علي ﷺ بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ هو موقف علي ﷺ مما حدث، فلو كان عليه نص لما وسعه أن يسكت عن حقه، كما لا يحل له أن يسكت لأن الأمر متعلق بحق الله عز وجل، ثم حق الأمة؛ قال القرطبي:" وقد أكثر الشِّيعةُ والرَّوافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصًا على استخلاف النبي ﷺعليّـا، وادعوا أنها تواترت عندهم،وهذا كلُّه كذبٌ مركبٌ، ولو كان شيء من ذلك صحيحًا، أو معروفًا عند الصحابة ﷺ يوم السَّقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره عليٌّ ﷺمُحتجًّا لنفسه، ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنه حق الله تعالى، وحق نبيِّه ﷺ، وحق المسلمين، ثم ما يعلم من عظيم علم عليّ ﷺ، وصلابته في الدين، وشجاعته يقتضي: ألا يَّتقِي أحدا في دين الله عز وجل، كما لم يّتقي معاوية، وأهل الشام حين خالفوه، ثم : إله لما قُتِل عثمان ﷺولَّى المسلمون باجتهادهم عليّـا، ولم يذكر هو ولا أحد منهمنصّـا في ذلك "[3].

سادسا: إن عمر ﷺ بيّن خلال كلامه أن بيعة أبي بكر تمت على يد المهاجرين والأنصار؛ حيث قال:" **فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأنصار .... وإنا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أمر أقوي مِنْ مُبَايَعَةِ أبى بَكْرٍ، خَشِينَا إن فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أن يُبَايِعُوا رَجُلا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فإما بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وإما نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ**".

سابعا: و هذا الحديث يظهر معرفة علي ﷺ لفضل أبي بكر ﷺ؛ حيث قال علي:" ... **إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنَّك استبددت علينا بالأمر، وكنا**

---

(1) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج12، ص72.

(2) ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص183..

(3) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج15، ص16.

نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيبا، حتى فاضت عينا أبي بكر ....ثم استغفر وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وحدث: أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنَّا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا، فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا"[1]، وهذا الحوار بينهما يدل على المحبة والمودة بينهما؛ قال القرطبي:" وقد جرى بينهما في هذا المجلس من المحاورة والمكالمة والأنصاف، ما يدل على معرفة بعضهم بفضل بعض، وان قلوبهم متفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعضٍ ما يشرق به الرافضي اللعين، وتُشرق قلوب أهل الدِّين"[2].

ثامنا: ومما يدل على عدم وجود نص على علي ﷺ ما روي في كتب الشيعة أنفسهم عن علي ﷺ وغيره من أئمة آل البيت، ومن هذه النصوص قول علي رضي الله عنه:" دعوني والتمسوا غيري ... وأنا لكم وزيرا خير لكم مني أميرا"[3].

تاسعا: السقيفة تمثل فصلا جليلا من الفصول المعبرة عن رقي الأمة وسموها الحضاري:

إن هذا الحديث يعد دليلا على رقي الأمة المسلمة التي رباها النبي ﷺ ؛ فأين هي الأمة التي انتقل قائدها إلى الرفيق الأعلى، وتمكنت خلال وقت قصير من عملية اختيار خليفة له دون مشاكل تذكر، ودون قلاقل تثار، إن مبايعة أبي بكر في السقيفة تدل على رقي ونضج المسلمين وانضباطهم، حيث تمت عملية اختيار الخليفة وتنصيبه وبيعته بكل سلاسة ويسر.

وهذا الحديث كذلك بيّن المستوى الراقي من الحوار والمناظرة بين المسلمين، من المهاجرين والأنصار في أعظم الأمور، حيث تمكن المجتمعون في السقيفة من الوصول إلى الحق في مدة قصيرة.

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم 4240.

(2) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج11، ص92.

(3) المجلسي، **بحار الأنوار**، ج32، ص8.

المبحث الثاني

دعوى الطعن في الصحابة بمعصية النبي ﷺ وتغيير سنته

المطلب الأول

الطعن في الصحابة بدعوى إخفاء السنة النبوية

إن الصحابة ﷺ هم الذين جاهدوا لحفظ الدين، وبلغوه على أكمل وجه، وبذلوا مهجهم في سبيله، ولقد قاموا بجهود مباركة في جمع القرآن الكريم وتبليغه، كما حفظوا سنة النبي ﷺ ، وأدوها على أكمل وجه، ولقد تكفل الله بحفظ الوحي حيث قال {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ}[1] ، وأول حلقات سلسلة الحفظ هم الصحابة ﷺ؛ ومع كل ما فعله الصحابة ﷺ، وما قاموا به من جهود جبارة للحفاظ على الوحيين - القرآن الكريم والسنة - إلا أنهم تعرضوا للطعن؛ حيث طُعن فيهم ﷺ بأنهم حاربوا سنة النبي ﷺ، وقاموا بإخفائها وتحريفها.

مظاهر محاربة الصحابة ﷺ للسنة النبوية بزعمهم:

لقد زعم الطاعنون أن محاربة الصحابة ﷺ السنة لها مظاهر متعددة أبرزها:

1. منع التحديث عن النبي ﷺ.
2. منع تدوين السنة النبوية.
3. فتح المجال أمام القصاص لبث الإسرائيليات.

حيث يرى الطاعنون أن محاربة السنة النبوية تمت من خلال سلسلة من الاجراءات التي قام بها الخلفاء الراشدون ﷺ، ومن بعدهم معاوية ﷺ، وأن عملية محاربة السنة وإقصائها من حياة الأمة، تم وفق خطة منهجية محكمة، يقول الكوراني [2]:" مع أن النبي ﷺ أمر المسلمين بكتابة حديثه وتبليغه للناس، فقد ارتكبت السلطة بعده عملا غريبا بإعلانها تحريم كتابة حديثه، بل تحريم مجرد تحديث الناس بالحديث النبوي ولو في المسجد"[3].

أسباب محاربة الصحابة ﷺ للسنة النبوية بزعمهم:

---

(1) سورة الحجر، الآية 9.

(2) هو علي محمد قاسم الكوراني العاملي، ولد عام 1944م في لبنان، عالم دين شيعي معاصر، مشهور بالظهور الإعلامي في النقاشات والحوارات الشيعية السنية.

(3) الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال**، ص13.

لقد زعم الطاعنون أن محاربة الصحابة ﷺ للسنة النبوية تعود للأسباب الآتية:

1. التأثر بالديانة اليهودية:

حيث يزعمون أن الصحابة ﷺ أخذوا فكرة منع تدوين السنة النبوية من اليهود؛ قال الفضلي[1]:" فقد تكون فكرة المنع _ منع الكتابة _ جاءت متأثرة بفكرة التلمود، وبإشارة من كعب الأحبار"[2].

2. منع انتشار فضائل آل البيت رضي الله عنهم:

حيث يزعم الطاعنون أن الصحابة ﷺ وخاصة الخلفاء الراشدين حاربوا السنة النبوية بهدف التعتيم على فضائل آل البيت، وعدم انتشارها بين الناس؛ قال الحسيني [3]:" ولو تقصينا الأسباب التي يمكن افتراضها لتلك الرغبة الملحة في بقاء السنة طي الكتمان، لم نجد سببا يخوله هذا التصرف، ولا نستبعد أنه كان يتخوف من اشتهار أحاديث الرسول ﷺ في فضل علي وأبنائه"[4].

3. جهل الخلفاء الراشدين بالسنة النبوية، وعدم الإلمام بالأحكام الشرعية:

لقد اتهموا الخلفاء الراشدين بأنهم كانوا جاهلين، وليس لديهم معرفة بالسنة النبوية، فقاموا بمحاربة السنة وتغييبها كي لا يتهموا بالجهل؛ وأنهم لكي يخفوا جهلهم لم يجدوا مناصا من منع التحديث حفاظا على هيبتهم، ولعدم التشكيك في أهليتهم[5].

4. إخفاء مثالب قريش:

لقد زعم الطاعنون أن إخفاء مثالب قريش، ومعايب السلطة الحاكمة من أهم أسباب محاربة الصحابة ﷺ للسنة النبوية[6].

5. رغبة الخلفاء الراشدين منح أنفسهم سلطة تشريعية:

---

(1) هو عبد الهادي الفضلي شيعي عراقي ولد عام 1932م وتوفي عام 2013م.

(2) الفضلي، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص41.

(3) هو هاشم معرروف الحسيني، عالم شيعي لبناني، ولد عام 1919م وتوفي عام 1983.

(4) الحسيني، هاشم معروف، **دراسات في الحديث والمحدثين**، ط2، 1م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1398هـ، ص22.

(5) انظر الشهرستاني، علي، **منع تدوين الحديث**، ط4، 1م، مؤسسة الرافد، قم، ايران، 1430، ص41.

(6) المرجع السابق، ص97.

يزعم الطاعنون أن من أسباب محاربة الخلفاء للسنة النبوية إرادتهم أن يجعلوا لأنفسهم سلطة تشريعية، ولقد ركز الشهرستاني على هذا الطعن حيث قسم الصحابة في تعاملهم مع النصوص الشرعية إلى طائفتين: طائفة سلكت طريق الطاعة المطلقة للأحكام والتشريعات، وطائفة تتعامل مع النبي ﷺ كبشر يصيب ويخطئ، فلم يقبلوا أقواله واجتهدوا بآرائهم[1]، وهذا يظهر لنا بوضوح ومن خلال تتبع كتابات هذا الاتجاه، والتي لا يتسع المجال لنقل كل ما يقولونه، نلاحظ أنهم يؤسسون ويؤصلون لقضية في غاية الخطورة، وهي أن الخلفاء وبالذات أبو بكر وعمر هم الذين ارتكبوا جريمة تغييب السنة النبوية، وأن السبب يعود إلى خلل في تفكيرهم ومنهجيتهم، وخلل في النظرة إلى رسول الله ﷺ، ورغبة في مخالفته ﷺ والاجتهاد والتشريع، واتباع الرأي في مواجهة النصوص، وقاموا بإيراد النصوص التي تدعم وجهة نظرهم هذه، واعتمدوا على نصوص إما أنها ضعيفة لا تصح، أو أنها صحيحة، لكنَّها غير دالة وغير صريحة على إثبات ما يدعون.

أما الأحاديث التي يستدلون بها على محاربة السنة النبوية وتغييبها عن حياة الأمة فهي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأنصار، إِذْ جَاءَ أبو مُوسَى كأنه مَذْعُورٌ، فَقَالَ: أستاذنت عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: أستاذنت ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إذا أستاذن أحدكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ" ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أمنكم أحد سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أبي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ"[2].

الطعن:

قال الشهرستاني معلقا على هذا الحديث:" وليتني أعرف سبب تهديد أبي موسى بالضرب، وهل التثبت في الحديث يستوجب ذلك؟"[3].

---

(1) انظر الشهرستاني، **منع تدوين الحديث**، ص100.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (6245)، ج8، ص45 ومسلم في صحيحه، كتاب الاداب، باب الاستئذان، (2153)، ج3، 1694.

(3) الشهرستاني، **منع تدوين الحديث**، ص178.

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن عمر رضي الله عنه بفعله هذا لم يرد منع التحديث عن رسول الله ﷺ ، ولكنَّه أراد تنبيه الناس على ضرورة التثبت في الرواية عن رسول الله ﷺ ، والتثبت والاحتياط في الرواية كان منهجا متبعا عند الصحابة ﷺ، قال النووي:" لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ، حتى يقول عليه بعض المبتدعين، أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي ﷺ"[1].

وهكذا يظهر أن هذه الرواية ليس فيها طعن في عمر ﷺ؛ وغاية الأمر أنه أراد التثبت والتحوط للرواية عن رسول الله ﷺ، وكان عمر رضي الله عنه شديد الأنكار على من أكثر الرواية، وهدفه إقلال الرواية كي لا يقع فيها الخطأ[2].

ثانيا: هذا الحديث ليس فيه طعن في عمر ﷺ خصوصا، ولا في الصحابة ﷺ عموما، بدعوى منع التحديث عن النبي ﷺ؛ فمفهوم الحديث أن عمر ﷺ خفي عليه هذا الحكم؛ وخاصة أن هذا الحكم ينبغي أن يكون من الأمور المشتهرة بين الناس، لكثرة الحاجة إليه؛ قال المعلمي:" فأما قصة أبي موسى فإنما شدد عمر لأن الاستئذان مما يكثر وقوعه، وعمر أطول صحبة للنبي ﷺ، وأكثر ملازمة، وأشد اختصاصا، ولم يحفظ هو ذاك الحكم فاستغربه"[3]، ولقد أورد البخاري لفظا آخر لهذا الحديث، يظهر فيه اعتراف عمر ﷺ بخفاء هذا الحكم عليه؛ "فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة"[4].

ثالثا: كما إن تبويب البخاري ينبئ عن هذه المسألة، حيث ساقه البخاري في" باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام"[5]، فالبخاري بإيراده الحديث في هذا الباب أراد بيان أن أكابر الصحابة قد يغيب عن النبي ﷺ، فتخفى عليه بعض السنن؛ قال ابن حجر:" وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة، كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية،

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج14، ص130.

(2) انظر ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ص48.

(3) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني (1386هـ)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**، ط1، م1، المطبعة السلفية، بيروت، 1406هـ ، ص67.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم(2062)، ج3، ص55.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

فيستمر على ما كان اطلع عليه هو، أما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وأما على البراءة الأصلية"[1].

الحديث الثاني

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة "..... فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهل اليَمَن فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:" اكْتُبُوا لأبي فُلاَن"[2].

الحديث الثالث

أخرج مسلم عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القرآن فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: احْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[3].

الطعن:

1. بالنسبة لحديث أبي شاه فقد قال الكوراني معلقا عليه، ومستندا إليه للطعن في الصحابة ﷺ، وقد وضع عنوانا للمسألة عنده بقوله:" أحاديث غيبوها عن البحث من أجل تبرير تغييب السنة"، ثم أورد الحديث السابق، وقال:" ما دام صح عندكم في البخاري أن النبي ﷺ أمر أن يكتبوا خطبته الشريفة إلى رجل يماني طلبها؛ مع أن النبي ﷺ كان على قيد الحياة، وبإمكان المسلم أن يرجع إليه، ويسأله عما يريد، فكيف ترفعون اليد عنها، وتقبلون ما يعارضها، مع أنه ضعيف معلول، توجد قرائن على وضعه، لمصلحة تغييب السنة ؟ "[4].
2. ويقول معلقا على حديث أبي سعيد ﷺ:" فما هو السبب في أن الجيل الأول من صحابة نبينا ﷺ حرّموا تدوين أحاديثه، فضيعوا حقيقتها على أجيال الأمة، ولم يسمحوا بكتابته"[5].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص321.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (112)،ج1، ص33 واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، (1355)،ج2، ص988.

(3) اخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، (3004)، ج4، ص 2298.

(4) الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال**، ج2، ص50 – 53.

(5) الكوراني، **الف سؤال واشكال**، ج2، ص15.

3. ثم يتحدث الكوراني عن الأمر النبوي الوارد في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث فيقول" فهل سقطت هذه الفريضة بمجرد وفاة النبي، أم أراد عمر أن يحصر مصدر العلم به شخصيا، وبأحاديث أهل الكتاب التي أجازها وشجعها ؟!"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الطاعن يستدل بهذين الحديثين على تفريط الصحابة ﷺ في المحافظة على السنة النبوية، مما أدى إلى ضياعها، فهو يرى أن النبي ﷺ أمر بكتابة خطبته لأبي شاه، مع أن النبي ﷺ كان على قيد الحياة، ومتى احتاج المسلم رجع إليه واستفتاه، فمن باب أولى أن تكتب السنة النبوية بعد وفاته ﷺ، لاحتياج الناس إليها، ولكنَّ الصحابة _ بزعمه _ لم يقوموا بكتابتها، كما يرى من خلال تعليقه على حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ أمر بالتبليغ عنه، ولكنَّ الصحابة ﷺ خالفوا هذه الأوامر النبوية، فكتموا السنة وحاربوها.

ويرد عليه بما يلي :

أولاً : إن حديث أبي شاه ليس فيه طعن في الصحابة ﷺ، فهم لم يغيبوا السنة كما زعم الطاعن، بل حافظوا عليها وبلغوها، أما مسألة كتابة الحديث أو عدم كتابته فهي مسألة خلافية، وترجمة البخاري للباب الذي أورد فيه الحديث تنبئ عن الاختلاف الواقع فيها؛ قال ابن حجر:" طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف، أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا"[2].

ثانيا: هناك تعارض بين حديث أبي شاه وبين حديث أبي سعيد ﷺ، ولكنَّ العلماء اعملوا قواعد التعارض بين النصوص الشرعية، وهي: النسخ أو الجمع أو الترجيح، ولقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء لدفع التعارض بين الحديثين؛ وهي:

1. أن النهي محمول على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، بينما الإذن في غير ذلك.
2. النهي عن كتابة غير القرآن مع القرآن في موضع واحد، والإذن في حال التفريق بينهما.
3. إن النهي موجه لمن اتكل على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.
4. ومفاده أن الإذن ناسخ للنهي.

---

(1) الكوراني، **الف سؤال واشكال**، ج2، ص55.

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص206.

5. ترجيح أحاديث الإذن بالكتابة على حديث أبي سعيد ﷺ لسببين:

الأول: إن جملة " لا تكتبوا عني" إنما هي من قول أبي سعيد، قال ابن حجر:" ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره"[1].

الثاني: وحديث أبي سعيد تفرد به همام بن يحيى العوذي، وقد تكلم العلماء في حفظه؛ قال الذهبي في ترجمته:" قال أبو حاتم: ثقة، في حفظه شئ، وكان يحيى القطان لا يرضى حفظه[2]، وقال ابن حجر:" ثقة ربما وهم"[3].

الحديث الرابع

أخرج مسلم عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ، قَالَ:" نهينا أن نسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أن يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أهل الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فيسأله ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ ..." [4].

الطعن:

ويرى خليفات استنادا لهذا الحديث أن العزوف عن السؤال هو اتجاه لدى الصحابة، نتج عنه ضآلة النصوص التي نُقلت عن رسول الله ﷺ ، مما أدى إلى الاحتياج للمصادر الأخرى غير الكتاب والسنة، ويرى أن هذا التوجه دليلٌ على عدم أهلية الصحابة لحمل الرسالة[5].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: يرى الطاعن أن الصحابة ﷺ كان لديهم توجه للعزوف عن السؤال، ويستدل على دعواه بالحديث الوارد، ويرد عليه أن الحديث يبين أن الصحابة ﷺ نُهوا عن السؤال، فمن الذي نهاهم عن السؤال؟ والصحيح أن النهي صادر من الله عز وجل؛ حيث قال تعالى{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(1) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص208.

(2) الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،(تحقيق علي البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 4م، 1382هـ ، ج4، ص 309، ترجمة رقم(9253).

(3) ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1م، 1406هـ ، ص574.

(4) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، (10)، ج1، ص40.

(5) انظر خليفات، **وركبت السفينة**، ص196.

ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ}[1] ، لـذلك فـإن الحـديث يتـضمن مـدحا

للصحابة ﷺ وهو امتثالهم أمر الله بعدم السؤال، أو التقليل من السؤال.

ثانيا: ويرى الطاعن أن هذا التوجه عند الصحابة ﷺ أدى إلى ضآلة النصوص التشريعية التي نقلوها، ويرد على هذه الدعوى بأن واقع السنة النبوية التي رواها الصحابة ﷺ تظهر مدى اهتمامهم بالسنة النبوية وتبليغها، وهذا دليل عملي على عدم تأثير قلة سؤالهم للنبي ﷺ على حجية السنة ومصدريتها في التشريع، أما عن قوله بأن ضآلة النصوص أدى إلى اللجوء إلى مصادر أخرى فمردود بإن المصادر الأخرى هي مصادر تبعية، ترجع إلى المصادر الأصلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

ثالثا: كذلك فإن معرفة حقيقة النهي عن السؤال الوارد في هذا الحديث تؤدي إلى تجلية الأمر، وهل فيه طعن في الصحابة ﷺ أم لا؟ ولقد بين النووي المراد بالنهي عن السؤال حيث قال:" قوله": نهينا أن نسأل"، يعني سؤال ما لا ضرورة له، كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر:" سلوني"، أي عما تحتاجون إليه"[2]، وهنا الكلام واضح أن النهي عن السؤال يراد به ما لا ضرورة له، أما ما كانوا يحتاجون إليه فيسألون عنه، بل إن النبي ﷺ كان يبادرهم، أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ :" سلوني...." [3]، وقال النووي في شرح هذا الحديث:" هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى:{ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[4]، إذن فالصحابة ﷺ لم

يكونوا يسألوا إلا عن الضروري وما يحتاجون إليه، أما غير ذلك فكانوا يمتثلون أمر الله في النهي عنه، وعليه فالحديث يتضمن مدحا للصحابة ﷺ، وليس فيه ذم أو طعن فيهم.

---

(1) سورة المائدة، الآية 101.

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج1، ص169.

(3) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام ... ، (7)، ج1، ص 40.

(4) سورة الأنبياء، الآية 7.

الحديث الخامس

أخرج مسلم عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت[1] بالناس، " أن من طاف بالبيت فقد حل"؟ فقال:" سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمتم"[2].

الطعن:

قال باسم الحلي:" إن أقوى ما ننتزعه من هذا الخبر، هو أن هناك اتجاها يرى أن سنة النبي ﷺ الصحيحة الثابتة شغبٌ على الناس، وأن الصحابة من مثل حبر الأمة مشاغبون، على أن ذلك ينطوي على خطورة _ أيما خطورة _ فهذا الاتجاه يرى أن سنة الرسول شغبٌ، ولما ينتهي العهد الإسلامي الأول، وقول ابن عباس : "وإن رغمتم" يعلن بكل صراحة أن السيل قد بلغ الزبى، وأن السنة مهددة بالموت فعلا"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

يدعي الطاعن أن هناك اتجاها يرى السنة شغب على الناس، ويرد عليه بما يأتي:

أولاً : من الواضح أن المعترض على ابن عباس رضي الله عنهما في فتواه ليس صحابيا، فهو رجل من التابعين غير معروف، لذا فإن اتخاذ هذا الحديث للطعن في الصحابة ﷺ مردود، وهنا السائل يرى فتوى ابن عباس شاذة، وابن عباس يرد عليه بأنها السنة، ويرى الطاعن أن هذا اتجاه لا يعترف بالسنة، وبما أن المعترض تابعي فلا مجال للطعن في الصحابة ﷺ أن فيهم اتجاه يرى السنة شغب.

ثانيا: كذلك فإن كلام العلماء حول قول ابن عباس رضي الله عنهما يجلي الأمر، قال النووي": هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس، أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان"[4]، إذن فالمسألة واضحة، وهي فتوى لابن عباس رضي الله عنهما بتحلل الحاج بطواف القدوم، وقد بين النووي أن

---

(1) هذه الكلمة وردت بثلاثة ألفاظ: تشفغت وهي بمعنى تعلقت بها القلوب، وتشغبت بمعنى فرقت الناس، وتفشغ، بمعنى انتشر، انظر ابن الجوزي **(597هـ)، غريب الحديث**، ج1، ص548.

(2) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الهدي واشعاره، (1244)، ج2، ص 912 والبخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (4396)، ج5، ص175.

(3) الحلي، باسم، **سنة الرسول وابجديات التحريف**، ص100.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج8، ص229.

هذا مذهب ابن عباس، ولكنَّه مخالف لجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهذه المخالفة لا تعيب ابن عباس، وهي من جهة أخرى لا تتضمن طعنا أو قدحا في الصحابة ﷺ.

الحديث السادس:

أخرج البخاري عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:" صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأسود، وَعَبْدَ ا لرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أحدا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا أني سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أحد"[1].

الطعن:

1. قال الكوراني:" أليس من الكتمان امتناع أكثر الصحابة من التحديث عن النبي ﷺ ، خاصة المسلمين الجدد الذين لم يروا نبيهم ﷺ ، وكانوا في شغف لأن يسمعوا أحاديثه، ويتعرفوا على أخباره"[2].
2. قال أبو رية:" بل ثبت عنهم أنهم كانوا يرغبون عن رواية الحديث، وينهون الناس عنها، ويتشددون فيما يروى لهم منها"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

مضمون هذا الطعن هو الادعاء بأن الصحابة ﷺ كانوا يمتنعون عن رواية الأحاديث النبوية؛ ويرد عليه بما يلي:

أولاً : إن هذا المعنى ورد في عدة أحاديث صحيحة عن أصحاب النبي ﷺ يخبرون فيها عن إقلالهم من الرواية عن النبي ﷺ؛ ومنها:

1. **أخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه، ولكنَّي سمعته يقول:" من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"**[4].

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من حدث بمشاهده في الحرب، (2824).

(2) الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال**، ج2، ص60.

(3) ابو رية، محمود، **أضواء على السنة المحمدية**، ص28.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي ﷺ، (107).

وهذا الحديث يظهر لنا خوف الزبير من الإكثار، لأنه مظنة دخول الوهم والخطأ، حتى وإن لم يشعر بذلك[1]، لذا فإن الزبير توقف لهذا السبب، بينما أكثر بعضهم من الرواية، وهذا لثقته في حفظه وضبطه، أو لأن أعمارهم طالت فاحتاج الناس لما عندهم من الحديث[2].

2. **وأخرج البخاري حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" إنه لَيَمْنَعُنِي أن أحدثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أن النَّبِيَّ ﷺ قال:" مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**[3].

وهنا كذلك أنس يعلل عدم إكثاره من الرواية هو خشية الخطأ، ومع ذلك فإن أنسا من المكثرين، ويعود سبب إكثاره لتأخر وفاته فاحتيج لما عنده[4].

ثانيا: هذا الحديث صريح في الدلالة على حرص الصحابة ﷺ على تأدية السنة، مع التحري والتثبت في نقلها، وهذا الكلام لا يفهم منه امتناعهم عن رواية السنة، ولكنَّ مقتضاه التثبت في الرواية خشية الوقوع في الخطأ.

ثالثا: إن الإقلال من الرواية ليس منهجا عاما لكل الصحابة ﷺ، ولكنَّ بعضهم كان يتحرج ويخشى على نفسه من الخطأ، بينما نجد في المقابل كثير من الصحابة قد رووا وأكثروا من الرواية، لذا فإن الأمر يعود إلى كل صحابي على حده، من حيث قلة روايته بسبب عدم تمكنه، أو كثرة الرواية بسبب ضبطه وحفظه.

رابعا: إن وجود الآلاف المؤلفة من أحاديث النبي ﷺ، هو الشاهد العملي والدليل الواقعي على اهتمام الصحابة بالسنة النبوية، والحرص على تبليغها ونشرها، وهذه كتب الحديث تشهد على اهتمامهم بالسنة دراية ورواية .

المطلب الثاني

الطعن في الصحابة بدعوى تحريف القرآن الكريم والرد عليه

لقد اتهم الطاعنون الصحابة رضي الله عنهم بتحريف القرآن الكريم، والتصرف في نصوصه، ولقد غاب عن بال الطاعنين أن القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد المعجز، الذي تكفل الله بحفظه، ومقتضى هذا الحفظ عدم تمكن أحد من الزيادة فيه أو النقصان، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التنبه إلى عدم الخلط بين الطعن في القرآن الكريم، والطعن في الصحابة ﷺ بدعوى تحريف القرآن؛

---

(1) انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج1، ص183.

(2) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص201.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي ﷺ، (108).

(4) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص201.

حيث طُعِنَ في القرآن الكريم وأثيرت حوله شبه عديدة، والباحث في هذه الرسالة لن يتطرق إلى الطعون والشبهات الموجهة للقران الكريم، ولن يتطرق الباحث كذلك إلى مسألة تحريف الشيعة للقرآن لخروجهما عن موضوع الرسالة، حيث يكون التركيز في هذه المطلب على رد الطعون الموجهة للصحابة ﷺ بدعوى تحريف القرآن الكريم.

ولقد استند الطاعنون إلى عدد من أحاديث الصحيحين؛ وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري عَنْ مَسْرُوق، ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا أزال أحبه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" خُذُوا القرآن مِنْ أربعة مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْن جَبَلٍ، وأبي بْن كَعْبٍ"[1].

الطعن

قال الورداني [2]:" والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا لم يستعن أبو بكر بعبد الله بن مسعود، وهل كان أبو بكر وعمر لا يعرفإن أمر الرسول بأخذ القرآن من هؤلاء الأربعة؟"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

هذا الطعن يقتضي أن الصحابة ﷺ _ وخاصة أبو بكر وعمر - خالفوا أمر الرسول ﷺ بأخذ القرآن الكريم من هؤلاء الأربعة، وأنهم أقصوا عبد الله بن مسعود ﷺ من لجنة جمع القرآن الكريم، ولم يقبلوا مصحفه لاحتوائه على أشياء لا ترغب فيها السلطة بزعمهم[4]، ويرد عليهم بما هو آت:

أولاً : هذا الحديث يتضمن فضيلة ظاهرة لعبد الله بن مسعود ﷺ، حيث ذكره النبي ﷺ ممن يؤخذ عنهم القرآن، وتقديم النبي ﷺ له على هؤلاء هي دلالة على تقدمه وفضله.

ثانيا: أما بالنسبة لقول النبي ﷺ:" خذوا القرآن من أربعة .."، فقد اختلفت أقوال العلماء في معناه على عدة أقوال هي:

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن الكريم، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، (4999)، ج6، ص186 ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود،(2464)، ج4، ص1913.

(2) هو صالح الورداني مصري متشيع معاصر، ولد عام 1952، عمل في مجال الصحافة والإعلام.

(3) الورداني ، صالح، **الدفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين**، ص220.

(4) انظر الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال على المخالفين لال البيت**، ط2، 2م، دار الهدى، قم، ايران، 1424هـ،ج1، ص250.

1. يحتمل أن النبي ﷺ أراد الإخبار بأنهم سوف ينفردون بالإقراء مستقبلاً، ولكنَّ تُعقِب هذا القول بعدم تفردهم، حيث مهر في تجويد القرآن أضعافهم بعد العهد النبوي، لذا فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه قوله[1].

2. ويحتمل أن تخصيص هؤلاء بالأخذ عنهم، راجع إلى تفرغهم دون غيرهم لتعلم التلاوة وتعليمها[2].

3. أو أن يكون هؤلاء أكثر ضبطا لألفاظه، وأتقن أداء، مع أن غيرهم قد يكون أفقه منهم[3].

ثالثا: أرى أن المعنى الراجح هو ما يتحصل من الأقوال الثلاثة السابقة: فهو أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، وبأنهم قد ضبطوا الألفاظ، وأتقنوا الأداء، وتفرغوا للإقراء، وترجمة البخاري تدل على أنهم كانوا متفرغين لتعليم القرآن؛ قال البخاري:(باب القراء من أصحاب النبي ﷺ)، والقارئ هو المتفرغ لتعليم القرآن.

ولقد ذكر العلماء قراء الصحابة، وهؤلاء الأربعة منهم؛ قال السيوطي: "المشتهرون بإقراء القرآن من الصحابة سبعة: عثمان وعليٌّ وأبيٌّ وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري كذا ذكرهم الذهبي في طبقات القراء"[4]، وقال القرطبي:" وتخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر دون غيرهم ممن حفظ القرآن من الصحابة ﷺ وهم عدد كثير كما يأتي؛ لأن هؤلاء الأربعة هم الذين تفرغوا لإقراء القرآن وتعليمه، دون غيرهم ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم، أو العبادات، أو الجهاد، وغير ذلك "[5].

وبناءً عليه فعدم الاعتماد عليهم في كتابة القرآن لا يعدُّ طعنا في الصحابة ﷺ عموما، ولا في الخلفاء الراشدين خصوصا؛ للأسباب الآتية:

1. إن مقتضى هذا الأمر كان مخصوصا في الوقت الذي صدر فيه.
2. كما أن هذا الأمر لا يعني حصر الأخذ منهم دون غيرهم.

---

(1) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص48.

(2) انظر العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج20، ص24.

(3) انظر السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج5، ص427.

(4) السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، ج1، ص204.

(5) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج20، ص110.

3. وأن هذا الأمر يقصد به القراءة عليهم، والتلقي منهم شفهيا، لضبطهم وإتقانهم وتفرغهم، أما الكتابة والتدوين فتحتاج إلى خبرة وممارسة.

رابعا: أن سبب اختيار زيد ﷺ لمهمة جمع القرآن الكريم، وعدم اختيار أبيِّ بن كعب أو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، يعود لما تميز به زيد ﷺ من ميزات، واختص به من خصائص، وقد ذكرها أبو بكر ﷺ في الحديث المشهور في جمع القرآن؛ " ... **قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**..."، فقد ذكر أبو بكر أربعة أسباب لاختياره زيدا ﷺ؛ وهي كونه شابا ومن صفة الشاب النشاط والجلد على العمل، وكونه عاقلا فيكون واعيا يقظا، وكونه ثقة لا يتهم، كما أن له خبرة وممارسة من خلال كتابته لرسول الله ﷺ [1].

خامسا: إن تكرار البخاري للحديث، وتقطيعه على الأبواب يظهر لنا مزايا زيد ﷺ، التي أهلته ليكون المعتمد في عملية الجمع، فقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب (كاتب النبي ﷺ)، ووضع في هذا الباب حديثان، يدلان دلالة صريحة على اختصاص زيد ﷺ بهذه الصفة دون غيره من كتاب الوحي، قال العيني موضحا معنى ترجمة الباب:" أي: هذا باب في بيان كاتب النبي ﷺ"[2]، و قال ابن حجر:" وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد، كما في حديث البراء بن عازب ثاني أحاديث الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره"[3]، فيظهر أن زيدا كان هو الكاتب المعتمد عند رسول الله ﷺ، لذلك جاء في الحديث بلفظ "الكاتب" بلام العهد.

سادسا: ولقد اختلف العلماء في عدد وأسماء كتاب رسول الله ﷺ، حيث أوصل بعض الباحثين عددهم إلى خمسة وأربعين كاتبا، وهؤلاء الكتاب لهم تخصصات مختلفة، فمنهم من يكتب الوحي، ومنهم كاتب المعاهدات، وكتاب أموال الصدقات، وغيرها[4]، ومن خلال الاطلاع على هذه الأسماء يتبين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس منهم.

---

(1) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9،ص13.

(2) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج20، ص19.

(3) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص22.

(4) انظر عابد، محمد جمعه، **الكتابة والكتاب في عهد الرسول**، ط1، 1م، دار الارقم، الزقازيق،1991م، ص43 - 56.

سابعا: كما تجدر الإشارة إلى وجود فرق دقيق بين الكتابة والأخذ، فالكتابة عمل يحتاج إلى خبرة ومهارة، وكانت متوفرة في زيد، وتقديم الخبير بالعمل واستعماله أفضل ممن ليس لديه خبرة، لذلك نوه أبو بكر بخبرته في الكتابة بقوله " وكنت تكتب الوحي لرسول الله "؛ وبيَّن ابن حجر هذه الميزة بقوله:" وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له"، أما ابن مسعود فقد كان متقنا للقرآن الكريم قراءة وأداء، أما الكتابة فقد لا تكون له تلك الخبرة بها، خاصة أنه لم يذكر من كتاب الوحي.

ثامنا: ومما يؤيد القول بأن المقصود بالأخذ هو التلقي عنهم قراءة ومشافهة الألفاظ الأخرى التي وردت في الحديث؛ فقد جاء الحديث عند مسلم بثلاثة ألفاظ وهي:

1. **" اقْرَءُوا القرآن مِنْ أربعة نَفَرٍ".**
2. **"ا سْتَقْرِئُوا القرآن مِنْ أربعة".**
3. **"خذوا القرآن من أربعة"**[1].

وهذه الألفاظ الصريحة بلفظ الإقراء تبين معنى الأخذ، وأن المعنى هو القراءة عليهم، وأخذ القرآن عنهم بالتلقي والمشافهة.

تاسعا: إن مهمة جمع القرآن تكليف ثقيل شاق، وليست عملاً سهلاً ميسوراً؛ ولقد عبر زيد عن ثقل هذه المسؤولية بقوله:" **فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أثقل عَلَيَّ مِمَّا أمرني بِهِ مِنْ جَمْعِ القرآن".**

الحديث الثاني:

أخرج البخاري عنزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ:" أرسل إلي أبو بَكْرٍ مَقْتَلَ أهل اليَمَامَةِ، فَإذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ"، قَالَ أبو بَكْرٍ ﷺ: إن عُمَرَ أتاني فَقَالَ: إن القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القرآن، وَإنِّي أخشى أنيَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القرآن، وَانِّي أرى أن تأمر بِجَمْعِ القرآن، قُلْتُ لِعُمَرَ:" كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟"، قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ،" فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، ورأيت فِي ذَلِكَ الَّذِي رأى عُمَرُ"، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أبو بَكْرٍ: إ نَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَبَّع القرآن فَاجْمَعْهُ... "[2].

---

(1) سبق التخريج في ص 90.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم(4986)،

الطعن:

لقد طُعن في جمع الصحابة للقرآن الكريم، وهذه الطعون هي:

1. يرى الشيعة أن القرآن كان مجموعا في عهد النبي ﷺ، وأنه لا وجود لشيء اسمه جمع القرآن، وما هي إلا مشكلة افتعلتها السلطة لمآرب تبتغيها، ثم يناقضون أنفسهم عندما يزعمون أن عليا ﷺ قام بجمع القرآن الكريم، وأن السلطة رفضت ما جمعه علي ﷺ، ويزعمون أنه اعتكف في بيته بعد وفاة النبي ﷺ وأقسم ألا يخرج إلا للجمعة حتى يجمع القرآن، أخرج الكليني عن أبي جعفر عليه السلام يقول: "ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام"[1]، وهذا تناقض واضح؛ فإذا كان القرآن مجموعا بين دفتي كتاب على عهد النبي ﷺ فلماذا يعكف علي على جمعه؟ ولو كان مجموعا فهل يعقل أن يعرض الصحابة ﷺ عنه، ثم يجمعونه من جديد؟ .

وهم يستدلون على أن القرآن كان مجموعا بصورته الحالية قبل وفاة الرسول ﷺ بعدم إمكانية تركه ﷺ القرآن الكريم هكذا دون حفظ وعناية؛ قال الشيرازي [2]:" وهل يمكن للرسولﷺ مع كبير اهتمامه، وكثير حرصه على حفظ القرآن الكريم أن لا يقوم بجمع القرآن وترتيبه، وأن يتركه مبعثرا في أيدي المسلمين ويوكل جمعه إليهم"[3]، فهو يرى أن القرآن كان مجموعا على عهد النبي ﷺ لذلك لم يكن هناك حاجة لجمعه، والأمر لا يعدوا أن يكون مشكلة افتعلتها الدولة لتثبيت سلطانها، ويقول:" ألا تدل هذه التناقضات على أن مسألة جمع القرآن كانت مسألة سياسية، ولو كانت مسألة فنية لأنحلت في شهر وأقل؟ وما هي إلا أن عمر يريد أن يدخل في القرآن آراءه وقراءاته"[4].

---

(1) الكليني، الكافي، (باب انه لم يجمع القرآن كله الا الأئمة عليهم السلام وانهم يعلمون علمه كله)، ج2، ص51.

(2) هو محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي مرجع شيعي ولد عام1928م في النجف، وتوفي عام 2001م في قم.

(3) الشيرازي، محمد، **متى جمع القرآن**، ص12.

(4) الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال**، ج1، ص246.

2. قال محمد الحلو[1]:" فقضية جمع القرآن قضية إدانة أكثر من كونها مكرمة تعتز بها القيادة، إذ عمدت القيادة إلى تغييب القرآن الكريم عن التداول بحجة اكتفائها بما هو محفوظ لدى المسلمين، وأبعدت نسخته الأصلية المحفوظة لدى النبيﷺ عن التداول"[2].
3. ويرى الكوراني بأن النبي ﷺ أوصى الأمة بالتمسك بالقرآن وهذه دلالة على أنه مجموع وموجود، ولكنَّ السلطة رفضت اخذ القرآن من آل البيت"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : لقد كان رسول الله ﷺ شديد الاعتناء بالقرآن الكريم، وقد حكى القرآن لنا عن شدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالقرآن الكريم يقول تعالى: { لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ}[4]، وكان للوحي كتابا على عهده ﷺ، وكان القرآن مكتوبا في اللخف، وفي الرقاع، وغيرها من الأدوات المتاحة، بيد انه لم يكن مجموعا بين دفتين، والصحابة أجمعوا على جمع القرآن بين دفتين، وذلك بعد موقعة اليمامة التي استشهد فيها عدد كبير من الحفاظ.

ثانيا: وجمع القرآن يعد من أجلّ أعمال أبي بكر ﷺ؛ قال ابن كثير:" وهذا من أحسن وأجل وأعظم ما فعله الصديق ﷺ، فإنه أقامه الله بعد النبي ﷺ مقاما لا ينبغي لأحد بعده، قاتل الأعداء من مانعي الزكاة، والمرتدين، والفرس والروم، ونفذ الجيوش، وبعث البعوث والسرايا، ورد الأمر إلى نصابه بعد الخوف من تفرقه وذهابه، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القارئ

---

(1) عالم شيعي ايراني معاصر.

(2) الحلو، محمد علي، **التحريف والمحرفون**، مؤسسة السبطين العالمية، ، ط1 ، 1م، قم ، ايران ، 1426هـ، ص67.

(3) الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال**، ج1،ص243.

(4) سورة القيامة، الآية 16، 17.

من حفظه كله، وكان هذا من سر قوله تعالى: **{** إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**}**[1]،

فجمع الصديق الخير، وكف الشرور**"**[2].

ثالثا: إن عمل أبي بكر ﷺ ليس فيه مخالفة للرسول ﷺ؛ فالقرآن كان مكتوبا في زمنه ﷺ، وما قام به أبو بكر هو جمع لهذا المكتوب، وهو متبع وليس بمبتدع، فهو جمع المجموع وكتب المكتوب[3].

رابعا: ويرد على الشيعة بقول علي ﷺ:" أعظم الناس أجرا في المصاحف أبو بكر، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين"، ولقد عقب ابن بطال على هذه الرواية قائلا:" وهذا تعظيم منه لشأنه ومدح له، وعليٌّ ﷺ أعلم من الرافضة بصواب هذا الفعل، فيجب ترك قولهم لقوله**"**[4]، وهذا يثبت أن عليا يعترف لأبي بكر بفضيلة جمع القرآن ويمدحه على فعله.

خامسا: كما يرد على الشيعة كذلك بما ذكره علماؤهم وأئمتهم من نفي تحريف القرآن الكريم، قال الخوئي: إن القائل بالتحريف إما أن يدعي وقوعه من الشيخين بعد وفاة النبي ﷺ، وأما من عثمان بعد انتهاء الأمر إليه، وأما من شخص آخر بعد انتهاء الدور الأول من الخلافة، وجميع هذه الدعاوى باطلة**"**[5]، مع الأخذ بعين الاعتبار بوجود التناقض عندهم في قضية تحريف القرآن الكريم بالزيادة والنقصان، حيث ورد في مصادرهم المعتبرة روايات عدة تثبت التحريف في القرآن، والباحث في هذه الرسالة لن يناقش هذه المسألة لخروجها عن موضوعه، وللاستزادة في هذا الموضوع تراجع الكتب المتخصصة في هذا الموضوع.

سادسا: كما يرد عليهم بأن الخلافة آلت إلى إمامين من أئمتهم وهما علي والحسن، فعملا بما في هذا القرآن ولم يغيرا منه شيء، فلو صح تحريف الصحابة للقرآن لما سكتوا على ذلك[6].

---

(1) سورة الحجر، الآية9.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص25.

(3) انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص265 – 266.

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص266.

(5) الخوئي، ابو القاسم الموسوي ، **البيان في تفسير القرآن**، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط4، 1395هـ، ج1، ص248.

(6) الزرقاني، محمد عبد العظيم، **منأهل العرفإن في علوم القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004هـ ، ص157.

الحديث الثالث

أخرج البخاري عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ"، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ" ، ثُمَّ قَالَ:" اقْرَأْ يَا عُمَرُ"، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي اقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"(1).

الطعن:

قال الكوراني:" هنا كان لابد أن تتدخل الدولة لحل المشكلة، وكان الواجب على عمر أن يختار نسخة من القرآن ويعتمدها، من علي أو من غيره كما فعل عثمان، ولكنَّه لم يرد اعتماد نسخة معينة، فاختار حل المشكلة بالتسامح في نص القرآن! وأفتى بصحة جميع القراءات المختلف عليها! واستند بذلك إلى حديث ادعاه على النبي ﷺ، ولم يدعه غيره أن في القرآن سعة، وأنه أنزل على سبعة أحرف!" (2).

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : هذا الطعن يتضمن اتهام الصحابة ﷺ باختراع نظرية الأحرف السبعة في القرآن الكريم، وظاهره الطعن محصور في عمر ﷺ فقط، ولكنَّه في حقيقة الأمر شاملٌ لكل الصحابة ﷺ لأنهم سكتوا وأقروا عمر ﷺ على هذا القول.

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب انزل القرآن على سبعة احرف، (4992)، ج6،ص184 و مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان ان القرآن على سبعة احرف، (818)، ج1، ص560.

(2) الكوراني، علي، **الف سؤال واشكال**، ج1، ص257.

ثانيا: إن حديث الأحرف السبعة من الأحاديث المتواترة فلا يسع أحدا من المسلمين إنكارها، ولكنَّ وقع الخلاف في معناها على أقوال بلغت أربعين قولا، وليس المجال هنا لبحثها؛ قال أبو عبيد:" قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة"[1].

ثالثا: إن حديث الأحرف السبعة لم تنفرد به المصادر السنية، بل ورد في المصادر الشيعية، فقد روى الصدوق بإسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت من الله فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت يا رب وسع على أمتي فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف"[2].

فهذه رواية من كتبهم وعن علمائهم تثبت الأحرف السبعة في القرآن الكريم، ولا يبقى بعدها مجال للطعن في الصحابة رضي الله عنهم بأنهم اخترعوا حديث الأحرف السبعة.

الحديث الرابع:

أخرج البخاري عَنْ أنَسٍ أن عُثْمَانَ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ:" إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القرآن، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فإنما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ"[3].

الطعن

لقد وُظِّف هذا الحديث للطعن في الصحابة ﷺ بدعوى استخدام القرآن الكريم لإغراض سياسيه، ولتثبيت أركان الدولة القرشية، ولإزاحة أي منافسة محتملة لها من القبائل العربية الأخرى؛ والملاحظ أن هذا الطعن يكثر في كتابات الحداثيين؛ وممن روج بقوة لهذه الفكرة خليل عبد الكريم وله كتاب باسم " قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية"، والكتاب قائم على فكرة واحدة؛ ألا وهي أن الرسول ﷺ يريد إقامة دولة قريش، واستمر القرشيون على هذه المنهجية.

---

(1) ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، **فضائل القرآن** ، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1415هـ ، ص334.

(2) الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى (ت 381) هـ، **الخصال**، (تحقيق علي اكبر الغفاري)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ، 1403هـ ، ص156.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، (3506) .

وعلى هذا المنوال سار كثير من الحداثيين؛ حيث طعنوا في الصحابة ﷺ باستغلال القرآن لتثبيت دولة قريش؛ قال نصر أبو زيد:" ...ولا نغالي إذا قلنا ان تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددا في قراءة قريش كان جزءا من التوجه الإيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن قول عثمان ﷺ هذا لا يدل على وجود هدف سياسي له من جمع القرآن الكريم، بل غاية ما فيه أنه ﷺ يقرر قضية أساسية من قضايا القرآن وهي نزوله بلغة قريش دون غيرها من لغات القبائل العربية؛ قال العيني:" قوله: (فاكتبوه) أي: فاكتبوا الذي اختلفتم فيه بلسان قريش، لقوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ }[2] وقوم النبي ﷺ، قريش فيكتب بلسانهم. قوله:" فإنما نزل بلسانهم"، أي: فإن القرآن إنما نزل بلسان قريش"[3].

ثانيا: ويرد على الطعن كذلك بالقول ما هي الفائدة التي تحصل لقريش من كتابة القرآن بلغتهم، وما هي الميزة التي تأخذها على غيرها من القبائل، وقريش قبل الإسلام كانت لها مكانتها لدى القبائل العربية، ولقد زادت هذه المكانة بعد الإسلام، ولم يكن للصحابة هدف في إقامة دولة قرشية، بل هي دولة الإسلام التي أقاموها بجهادهم وتضحياتهم.

المطلب الثالث

الطعن في الصحابة بدعوى معصية النبي ﷺ ومخالفة أوامره

يدعي الطاعنون في الصحابة ﷺ بأنهم خالفوا أوامر النبي ﷺ، و عصوه في مواطن وموارد عديدة، ويوظفون أحاديث وردت في الصحيحين لإثبات دعواهم، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: حديث رزية الخميس

أخرج البخاري عَن ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ:لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: "ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ"، قَالَ عُمَرُ: إن النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا.فَاخْتَلَفُوا

(1) ابو زيد، نصر حامد، **الإمام الشافعي وتاسيس الايديولوجة الوسطية**، ص62.

(2) سورة ابراهيم، الآية 4.

(3) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص78.

وَكُثُرَ اللَّغَطُ قَالَ:" قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ"، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:" إن الرَّزِيَّةَ[1] كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ"[2].

الطعون

هذا الحديث من أشهر الأحاديث التي توظف للطعن في الصحابةﷺ، ولقد تعددت عبارات الطاعنين وأقوالهم بناء على هذا الحديث ومن هذه الأقوال:

1. قال الخميني:" إن الرسول ﷺ أغمض عينيه وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية، والنابعة من الكفر والزندقة"[3].
2. وقال التيجاني:" وفي هذه الحادثة تعدوا حدود رفع الأصوات والجهر بالقول إلى رميه ﷺ بالهجر والهذيان " والعياذ بالله " ثم أكثروا اللغط والاختلاف وصارت معركة كلامية بحضرته"[4] .

وممن قال به الصدر[5]، والموسوي[6].

فهذه جملة من اقوال الطاعنين في الصحابة بناءً على هذا الحديث، ويمكن تلخيص هذه الطعون بالأمور الآتية:

1. عصيان الصحابة أمر النبي ﷺ، فقد أراد في آخر أيامه أن يكتب لأمته كتابا لا يضلون بعده أبدا، ولكنهم فوتوا على أنفسهم وعلى الأمة هذا الخير وهذه العصمة من الضلال.
2. إن سبب المنع أنهم يعلمون مضمون الكتاب سلفا _ وهو الوصية لعلي بالخلافة _ لذا فإنهم القوا بكل ثقلهم للحيلولة دون كتابة النبي ﷺ لهذا الكتاب.
3. إن الصحابة تلفظوا بحضرة النبي ﷺ وفي هذه اللحظات الحرجة من المرض، وحضور الموت، تلفظوا بألفاظ جارحة كانت بمثابة صدمة عنيفة، وهزة كبيرة لوجدان النبي ﷺ إذ اتهموه _ بزعمهم - بالهجر والهذيان.
4. إن النبي ﷺ غضب من الصحابة غضبا شديدا وقام بطردهم من مجلسه.

---

(1) الرزية: المصيبة، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص121.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (114).

(3) الخميني، **كشف الاسرار**، ص137.

(4) التيجاني، محمد السماوي، **ثم اهتديت**، ص81.

(5) الصدر، محمد، **الموسوعة الشيعية** ، ج3، ص37.

(6) الموسوي، شرف الدين، **المراجعات**،ص275.

مناقشة الطعون والرد عليها:

أولاً : بداية لابد من معرفة كيفية إخراج هذا الحديث عند الشيخين، والألفاظ التي أوردوها في كل باب، لأن لذلك أثر في معرفة أصح الطرق وأسلم الألفاظ، ولابد من التنبيه على أن الحديث صحيح باتفاق البخاري ومسلم عليه، ولكنَّ التفاضل يبقى في الألفاظ والطرق داخل الصحيح، فلقد أخرج البخاري هذا الحديث في ستة مواضع[1]، ولا شك أن الرواية المعتمدة عند البخاري هي الأشد تعلقا في الباب، وهي التي وردت في باب مرض النبي ﷺ، وهي من طريق سعيد بن جبير، لذا فإن الألفاظ المعتمدة هي التي وردت في هذا الباب لأن الحديث :" إذا وجدته في صحيح البخاري، وأردت معرفة أصح الروايات - عنده-بلحث عنها في بابها أولاً ، فإنه يوردها على الوجه الذي رجح عنده هناك، وأما إذا وجدت الحديث في غير بابه فاعلم أن الإمام البخاري قد يكون خرجها هناك مختصرة مقتصرة على الشاهد في الباب، ولا يجوز لك أن تحتج عليه بها في غير بابها، على أن كل هذه الروايات صحيحة ثابتة"[2].

كذلك فإن مسلما أخرج الحديث في باب[3] ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والحديث الأصل عنده هو الأول، وهو متفق مع البخاري فيه وهو من طريق سعيد بن جبير كذلك[4].

ثانيا: إن التدقيق في ألفاظ الحديث تبين لنا أن الرسول ﷺ كان في حالة شديدة من المرض، فابن عباس ﷺ يقول:" ..**لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ..."**، فالكلام هنا واضح بأنه عن حالة مرض شديدة للنبي ﷺ؛ ثم ينقل ابن عباس قول عمر ﷺ:" ... **قَالَ عُمَرُ إِنالنَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ..."**، فهنا نجد عمرا وابن عباس يثبتان المرض الشديد للنبي ﷺ، وخاصة أنه ﷺ كان بوجه عام يوعك وعكا شديدا، وهذه الحالة الشديدة من المرض هي التي دفعت عمر ﷺ إلى مراعاة حاله ﷺ، وعدم

---

(1) كتاب العلم في باب كتابة العلم (114) و كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة وعاملتهم (3053) وفي كتاب الجزية باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (3168) وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته (4431 و 4432) وفي كتاب المرضى باب قول المريض قوموا عني (5669) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (7366).

(2) المحمدي ، ابو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق، بحث" حديث رزية الخميس دراسة نقدية تحليلية، مقدم إلى مؤتمر الأنتصار للصحيحين، ص8.

(3) وكما هو معلوم فإن تبويب مسلم ليس من صنعه، بل التبويب من صنع غيره، ولكنَّه في حكم المبوب.

(4) بتصرف من بحث " حديث رزية الخميس دراسة نقدية تحليلية"، ابو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي.

الإثقال عليه بالكتابة، قال البيهقي:" وإنما قصد عمر بن الخطاب ﷺ بما قال التخفيف على رسول الله ﷺ حين رآه قد غلب عليه الوجع"[1].

ثالثا: إن الصحابة وآل البيت الكرام ﷺ الذين كانوا حاضرين وشاهدين على هذه الواقعة، لم يروا فيها طعنا في أحد من الصحابة، ولا شك أن من رأى وحضر ليس كالغائب، يقول الخضير:" ذلك أن الصحابة ﷺ مرت عليهم الواقعة مرور الكرام، وعلموا أنها لم تتضمن أي شبهة تجاه عدالة الصحابة، ومقدار حبهم للنبي ﷺ، فهل من تأخر عنهم يكون اعلم وأبصر من أولئك الجمع كلهم، الذين عاشوا بعد النبي ﷺ؟!"[2] فهم لم يرو في موقف الصحابة في هذا الموطن مطعنا فيهم بل مر الأمر مرور الكرام، فلو كان فيه مطعن لذكره الحاضرون، ولاحتج به آل البيت مطالبين بالخلافة، ووصف ابن عباس لها بالرزية فهي رزية لمن شك في خلافة أبي بكر، أو اشتبه عليه أمرها[3]، إذن ليس الأمر بحد ذاته رزية بشكل عام، ولكنَّه رزية في حق من اشتبه عليه أمر خلافة أبي بكر.

رابعا: إن منطق الأمور يقتضي حضور آل البيت ووجودهم عند النبي ﷺ في هذه الواقعة بدلالة وجود ابن عباس، فالمنطقي حضور العباس وعلي وغيرهما من آل البيت؛ فلماذا لم يبادروا لتنفيذ أمر النبي ﷺ بإحضار الكتاب الذي طلبه وكتابة وصيته؟ وهل كان آل البيت وعلى رأسهم علي ﷺ مغلوبين على أمرهم؟ مع أن الشيعة يصفون عليا بالشجاعة الفائقة وهو كذلك، بل إنهم يزعمون أن قواعد الإسلام ما أسست إلا بسيف علي ﷺ؛ بيد إنهم في مثل هذا الموطن يصورونه مغلوبا على أمره، ليس له حيلة ولا قوة.

كما ينبغي التوقف عند قول ابن عباس:" واختلف أهل البيت"، لمعرفة المختلفين من هم؟ فالعبارة تحتمل أمرين: إما أن المختلفين هم الصحابة الحاضرين في البيت، أو هم أهل بيت النبي ﷺ؛ قال القسطلاني:" فاختلف أهل البيت النبوي"[4]، فالقسطلاني ينسب الاختلاف إلى أهل بيت النبي ﷺ، بينما يرى ابن حجر أن المختلفين هم الصحابة حيث قال:" فاختلف أهل البيت أي: من كان في البيت من الصحابة، ولم يرد أهل بيت النبي ﷺ"[5]، والصحيح أنه لا يمكن ترجيح أحد

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، (ت 458هـ)، **دلائل النبوة**،(تحقيق د. عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ ، ج7، ص183.

(2) الخضير، عبد الله بن جوران، **ما قاله الثقلأن في اولياء الرحمن**، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن الراشد، دار التميز للنشر والتوزيع، ص83.

(3) انظر ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6،ص25.

(4) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج8، ص355.

(5) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص135.

القولين على الآخر، ولكنَّ الاحتمال يبقى واردا، فقد يكون الاختلاف من أهل بيت النبي ﷺ، أو ممن حضر في البيت.

خامسا: إن عدم إحضار الصحابة ﷺ للكتاب هو من باب الاجتهاد السائغ الذي يحتمل الخطأ والصواب، ولا مؤاخذة عليه، والصحابة ﷺ كانوا يجتهدون بحضرة النبي ﷺ، قال ابن حجر:" وفيه _ أي الحديث _ وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه"(1)، وما داموا يجتهدون فالأمر يقتضي الصواب والخطأ؛ قال ابن تيمية:" وكل هذا إذا كان باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به"(2)، ونقل ابن حجر عن المازري قوله" إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب، مع صريح أمره لهم بذلك، لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم"(3).

سادسا: أما عن الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى نسبة الهجر إلى رسول الله ﷺ، فنسبة الهجر إلى النبي ﷺ خطأ لا يغتفر؛ لأن الهجر يعني الهذيان، قال ابن الأثير:" يُقَالُ: هْجَرَ فِي مَنْطقه يُهْجِرُ اهْجَارا، إذا أفحش. وَكَذَلِكَ إذا أكثر الكلام فِيمَا لا يَنْبَغِي وَالاسْمُ:الْهُجْر، بِالضَّمِّ. وهَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرا بِالْفَتْحِ إذا خَلَطَ فِي كَلامِهِ، وإذا هَذَى،وَمِنْهُ حَدِيثِ مرضِ النَّبِيِّ ﷺ، "قَالُوا: مَا شأنه؟ أَهَجَرَ؟"، إِيخْتَلَفَ كلامُه بِسَبَبِ المرضِ، عَلَى سَبِيل الاسْتِفْهَام، أي: هَلْ تَغَيَّر كلامُه واخْتَلَط لأَجْل مَا بِهِ مِنَ الْمَرَضِ؟ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ، وَلا يُجْعل اخْبَارًا"(4).

ومما ينبغي التنبه له أن الطاعن يعمد إلى لفظة في الحديث قد تكون مرجوحة فيبني عليها طعنه، ومن هذا الجنس اعتماد الطاعنين على لفظة:" هجر"، دون غيرها من الألفاظ، مع أنها مرجوحة، فالراجح ورودها بصيغة الاستفهام لا صيغة الإخبار؛ فقد ورد الحديث في الصحيحين من عدة طرق هي:

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص209.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6، ص26.

(3) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص133.

(4) ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، (تحقيق طاهر الزاوى و محمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ ، ج5، ص 245-246.

1. قال البخاري حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال:" ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده"، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع"[1].

2. قال البخاري حدثنا قبيصة، حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ...، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ..." [2].

3. قال البخاري حدثنا محمد، حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، سمع سعيد بن جبير، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال:" ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا"، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه؟[3].

4. قال البخاري حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ... فقالوا: ما شأنه، أهجر استفهموه"[4].

5. قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده"، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع..." [5]

6. قال البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن معمر، وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم،(114).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (3053).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ،(3168).

(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته،(4431).

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرضي النبي ووفاته (4432).

قال النبي ﷺ:" هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده"، فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا ... " [1]

7. قال البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: لما حضر النبي ﷺ، قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال:" هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده"، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا..." [2]

8. قال مسلم حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، واللفظ لسعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس:" ... وقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه...".

9. قال مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:" .... فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر".

10. قال مسلم وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: " هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده"، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع". ولم يذكر فيها لفظة الهجر، بل ذكر فيها قول عمر:" غلب عليه الوجع[3].

ومن خلال المقارنة بين الروايات المختلفة للحديث، نجد أن لفظة " هجر" مرجوحة؛ لأن أكثر الروايات لم تذكرها، وإنما وردت في رواية واحدة، ولا شك أن رواية الأكثر تقدم عند الاختلاف،ولقد حقق العلماء في المسألة، ووجه هذه اللفظة بنا لا يقدح في الصحابة؛ قال ابن حجر:" والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، ولا يعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل، لأنه معصوم في صحته ومرضه؛ لقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ

(1) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني ،(5669).

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف،(7366).

(3) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه،(1637)، ج3، ص1259.

ٱلۡهَوَىٰٓ}[1] ، ولقوله ﷺ: " ... إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا"[2]، وهناك ثلاثة

احتمالات في توجيه هذه اللفظة وهي: أن القائل قالها منكرا على من امتنع عن الكتابة؛ قال ابن حجر:" فإنما قاله من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره باحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه، إمتثل أمره، وأحضر ما طلب، فإنه لا يقول إلا الحق... ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه، مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل.... ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته"[3].

كذلك فقد وجّهت هذه الكلمة على أنها ليست للاستفهام وإنما هي للنفي؛ قال القاضي عياض:" وقيل: بل الألف هنا للنفي، بمعنى: لا، كقوله تعالى{أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ}[4] ، أي:

أنت لا تفعل ذلك، ومثله قوله في حديث الوصية[5]: أهجر أو أيهجر .... أي أنه لا يهجر، ولا يصح أن يهجر، وهو معصوم من ان يقول مالا حقيقة له، وأنه لا يقول في الصحة والمرض واليقظة والنوم والرضى والغضب إلا حقا"[6]، وما دام أن القول له أكثر من محمل فمن باب الأنصاف حمله على المعهود من حال الصحابة من توقير النبي ﷺ، ومحبته، ولا ينبغي حمله على ما يوجب الطعن فيهم رضي الله عنهم.

ثامنا: من المقطوع به أن النبي ﷺ معصوم من ترك التبليغ؛ وعليه فلو كان أمره باحضار الكتاب بوحي من الله لما جاز له أن يتركه؛ قال النووي:" اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن

---

(1) سورة النجم، الآية3.

(2) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(14283)، ج13، ص436، والحديث حسن، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص133.

(3) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص133.

(4) سورة الاعراف، الآية155.

(5) حديث الوصية هو حديث ابن عباس مدار البحث.

(6) عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الاثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص11.

تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه"[1].

تاسعا: مما لا شك فيه أن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، وتراجع عن الكتابة من تلقاء نفسه؛ أما لكونه رأى المصلحة في عدم الكتابة، أو أوحي إليه بترك الكتابة؛ يقول ابن تيمية:" إن النبي ﷺترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه"[2]، وقال النووي: وكان النبي ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحي إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول "[3]، وقال ابن حجر:" ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر فإذا عزم امتثلوا..." [4].

عاشرا: أما القول بأن النبي ﷺ أراد أن يكتب لعلي ﷺ بعده بالخلافة فليس في الحديث ما يدل عليه؛ يقول ابن تيمية:" ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي ﷺ فهو ضال باتفاق عامة الناس - علماء السنة والشيعة- أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة القائلون بأن عليا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب"[5]، ولقد اختلف العلماء في مضمون هذا الكتاب؛ قال النووي:" فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي همَّ النبي ﷺ به فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه"[6]، إذن هذه الاحتمالات في المراد من الكتاب تدفع التهمة عن الصحابة ﷺ في عدم امتثال أمر النبي ﷺ في إحضار الكتاب، وهي دليل على أنه ﷺ ترك الكتاب من تلقاء نفسه دون إكراه من أحد على الاحتمالين السابقين، أما تركه لأنه رأى المصلحة في تركه، أو أوحي إليه بتركه.

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**،ج11،ص89.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**،ج6،ص317.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص89.

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص209.

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6،ص25.

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11،ص90.

الحادي عشر: أما تمسك الطاعنين بقوله ﷺ:" قوموا عني ..." فليس فيه طعن في الصحابة؛ بل أنه دليل على أن أمره بالكتابة ليس على الوجوب بل على الاختيار؛ قال ابن حجر:" ودل أمره لهم بالقيام، على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا"[1].

الثاني عشر: وهناك توجيه للحديث على أن الصحابة سألوا النبي ﷺ أن يكتب لهم كتابا؛ قال القاضي عياض:" وقيل : أن معنى الحديث أن النبي ﷺ لم يكن المبتدئ بالأمر به، وإنما سئل ذلك فأجاب إليه، فلما رأى اختلافهم فيه، وعدم اجتماعهم على كتابه قال : (قوموا عني ، ودعوني) وهذا عند القائل بهذا يدل أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول، وأن الذي أنا فيه من إرسال الأمر وترك طلبكم خير"[2].

الثالث عشر: لقد حدثت لعلي ﷺ قصة شبيهة بهذه القصة، وذلك عندما أمره النبي ﷺ في كتابة صلح الحديبية أن يمحو كلمة " رسول الله " وان يكتب بدلها " محمد بن عبدالله"[3] ، فرفض علي لا يعد عصيانا للرسول ﷺ، ولكنّه توقير واحترام، كذلك امتناع الصحابة عن احضار الكتاب هنا هو شفقة ومراعاة لحال النبي ﷺ.

الحديث الثاني: صلح الحديبية

وأخرج البخاري قصة الحديبية بسنده، قال: " .... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأصحابه:" قُومُوا فانحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا" ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أحد دَخَلَ عَلَى أم سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاس، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أتُحِبُّ ذَلِكَ، أخرج ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أحدا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحدا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأوا ذَلِكَ قَامُوا، فَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...." [4].

وأخرج مسلم بسنده عَنْ أبي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أيها النَّاسُ، اتَّهِمُوا أنفسكم، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُول اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح**، ج1،ص201.

(2) عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، ج5، ص197.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (2731)، ج3، ص193.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ، (2731)، ج3، ص173.

فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ:"بَلَى"، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:"بَلَى"، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ:" يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا"، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أبا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أبا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أليس قَتْلا نا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،نله رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدا، قَالَ: فَنَزَلَ القرآن عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ، فَأَقْرَأَ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أو فَتْحٌ هُو؟ قَالَ: " نَعَمْ" ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

وأخرج مسلم عَنْ شَقِيق، قَالَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ بِصِفِّينَ: "أيها النَّاسُ، اتَّهِمُوا رأيكم، وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَطِيعُ أن أرد أمر رَسُول اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ"[1].

وأخرج مسلم عن انَس بْنَ مَالِكٍ، قَال:لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} إلى قَوْلِهِ {فَوْزًا عَظِيمًا}[2] **مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ والكآبة، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ:" لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا"**[3].

الطعون:

لقد استغل الطاعنون في الصحابة ﷺ هذا الحديث للتشنيع على الصحابة واتهامهم بمخالفة أوامر النبي ﷺ؛ ويمكن إجمال هذه الطعون بالاتي:

1. قال التيجاني معلقا على حديث صلح الحديبية:" وأنا لي هنا وقفة، فلا يمكن لي أن أقرأ مثل هذا، ولا أتأثر ولا أعجب من تصرف هؤلاء الصحابة تجاه نبيهم، وهل يقبل عاقل قول القائلين بأن الصحابة ﷺ كانوا يمتثلون أوامر رسول الله ﷺ وينفذونها، فهذه الحادثة

(1) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، (1785)، ج3، ص1409.
(2) سورة الفتح، الآية 1-5.
(3) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم1786.

تقطع عليهم ما يرومون، هل يتصور عاقل بأن هذا التصرف في مواجهة النبي هو أمر هين أو مقبول أو معذور"[1].

2. وقال دشتي:" ... فالمسألة أخطر من العناد، إذ هو شك برسول الله ﷺ والرسالة ..." [2].

مناقشة الطعون والرد عليها:

أولاً : إن هذه الحادثة التي تستغل للطعن في الصحابة ﷺ تحوي بين ثنايها الرد على هذا الطعن، فهذا الحديث لو أنصف الطاعنون وذكروه كاملا لبطل كلامهم ولردت دعواهم، حيث ذكر فيه ما يثبت حب الصحابة ﷺ لنبيهم ﷺ، وتنافسهم على طاعته؛ **فقد أخرج البخاري :" .... قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة ... ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له..."** [3].

إذن حال الصحابة مع النبي ﷺ هو الطاعة المطلقة، والحب الكامل لا كما يصوره الطاعنون[4]، وهذه الحال يصفها الأعداء وهم في العادة يتسقطون الهنات، ولكن يأبى الله عز وجل إلا أن يظهر فضائل الصحابة ﷺ ولو على يد أعدائهم، لذلك بعد هذا الوصف المنصف هل يبقى لطاعن مجال للطعن في الصحابة ﷺ أنهم كانوا يعصون حبيبهم ﷺ.

---

(1) التيجاني، **ثم اهتديت**، ص78.

(2) دشتي، **النفيس في رزية الخميس**، ج1،ص130.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ... ، (2731)، ج3، ص173.

(4) الخميس، عثمان بن محمد، **حقبة من التاريخ**، مكتبة الإمام البخاري، ط3، 1427هـ، ص293.

ثانيا: كذلك فإن غاية ما حدث في صلح الحديبية إنما هو اجتهاد من الصحابة ﷺ؛ ولهم الأجر في اجتهادهم، والنبي ﷺ لم يؤثمهم على هذا الاجتهاد، ولم ينههم، ولم يأمرهم بالتوبة، مما يدل على قبول الاجتهاد من أهله إذا بني على أصل، والمخطئ في الاجتهاد لا يعنف على ذلك[1].

ثالثا: والصحابة ﷺ لا يذمون في موقفهم هذا؛ لأن الموقف كان عظيم عليهم، وشاق على أنفسهم، فهم قد جاءوا عُمَّارا، فشق عليهم الرجوع دون أداء العمرة، ولكنَّ العبرة إنما تكون في النهاية، حيث امتثلوا أمر رسول الله ﷺ عندما تيقنوا من جزمه؛ قال ابن تيمية:" والقصة كانت عظيمة، بلغت منهم مبلغا عظيما، لا تحمله عامة النفوس، وإلا فهم خير الخلق، وأفضل الناس وأعظمهم علما وإيمانا، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضي الله عنهم وأثنى عليهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية لا بنقص البداية، وقد قص الله علينا من توبة أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم من علو الدرجات، وكرامة الله لهم بعد أن جرت لهم أمور، ولا يجوز أن يظن بغضهم لأجلها؛ إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية"[2].

رابعا: كما أن توقف الصحابة ﷺ محمول على عدم ظهور مصلحة في الصلح، قال النووي:" وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"[3]، كما أن مراجعة عمر ﷺ لرسول الله ﷺ إنما كانت للتثبت ولمعرفة ما خفي عليه، وليست شكا؛ قال النووي:" ... لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار، وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين"[4].

خامسا: إن تأخر الصحابة في تنفيذ أمر النبي ﷺ بالذبح والحلق لم يكن عصيانا أو مخالفة لأمره ﷺ، ولكنَّه كان توقفا منهم فيه لعدة احتمالات ذكرها العلماء؛ قال ابن حجر:" قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول وحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوّغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أنهم ألهتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم، مع ظهور قوتهم

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج5، ص366.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص413.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص135.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص141.

واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخّروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم"[1]، فليس في الأمر معصية من الصحابة، ولكنَّهم كانوا في شوق لبيت الله الحرام، وتمنوا لو غير النبي ﷺ رأيه، أو أن ينزل الله تبارك وتعالى شيئا من الوحي يأمر النبي ﷺ أن يدخل مكة، ولذلك تأخروا في تنفيذ أمر النبي ﷺ"[2].

سادسا: وهذه القصة تتضمن فضيلة ظاهرة لأبي بكر ﷺ، ولكنَّ الطاعن يخفيها، وهي توافق جوابه مع جواب النبي ﷺ؛ قال النووي:" وأما جواب أبي بكر ﷺ لعمر ﷺ بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره ﷺ"[3].

سابعا: أما موقف عمر ﷺ فإن المنصف يراه من فضائله، أما الطاعن فيرى فيه القدح والذم، وأقول لو كان هذا الموقف لعلي ﷺ لعده الشيعة فضيلة، ولكن لأنه لعمر ﷺ وهم يبغضونه بغضا شديدا فإنهم يعدونه مثلبة؛ قال النووي:" ... قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين "[4]، فعمر ﷺ وقف هذا الموقف من الصلح بسبب شدته في دين الله، وقوته في نصرة الحق، والذود عنه، وهي من فضائله البارزة، ومناقبه الظاهرة.

ثامنا: وكذلك فإن هذا الحديث الذي يستدل به الشيعة في طعنهم في الصحابة ﷺ يشمل جميع الصحابة الذين شهدوا صلح الحديبية، ولا يمكن أن نخرج منهم أحدا بما فيهم علي ﷺ، وهذا من باب إلزامهم، وإلا فإن أهل السنة لا يرون هذا الرأي؛ فعلي ﷺ بالإجماع كان موجودا في صلح الحديبية، بل كان هو كاتب الصلح، وهو لم ينحر ولم يحلق، فهل يذم؟ كما أنه امتنع عن محو اسم النبي فهل يذم؟ والصواب أنه لا يذم، ولا يذم غيره من الصحابة[5].

تاسعا: وكذلك فالصحابة تأخروا في تنفيذ أمر النبي ﷺ بالتحلل من الإحرام باحتمال الترخيص لهم، بينما هو يستمر على إحرامه أخذا بالعزيمة؛ فالصحابة فهموا أن النبي ﷺ أمرهم بالتحلل

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح البخاري**،ج5، ص347.

(2) الخميس، عثمان، **حقبة من التاريخ**، ص294.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص141.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**،ج12، ص141.

(5) انظر الخميس، **حقبة من التاريخ**، ص295.

تسهيلا عليهم، وظنوا أنه هو يبقى محرما أخذا بالعزيمة، وهذا له نظير عندما أمرهم بالفطر في غزوة الفتح، فلما امتنعوا تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا[1].

عاشرا: إن هذه الحادثة وقعت بحضرة النبي ﷺ، والقرآن يتنزل عليه، فهل صدر عنه ﷺ ما يشير إلى معصية الصحابة له، بل العكس هو ما حدث، فقد أثنى الله عز وجل على الصحابة ﷺ ومدح موقفهم في هذه الواقعة؛ قال تعالى:{ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا }[2]. كما أن النبي ﷺ أثنى على من شهد الحديبية؛ **أخرج مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ :" أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أهل الأرض"**[3].

لقد أخبر الله عز وجل عن رضاه عنهم، وحدَّث النبي ﷺ بفضائلهم، فمن طعن بهم بعد ذلك فإنه يرد على الله وعلى رسوله ﷺ.

الحديث الثالث : سرية أسامة ﷺ

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وأمر عَلَيْهِمْ أسامة بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بعض النَّاسُ فِي إمرته، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:" إن تَطْعَنُوا فِي إمرته ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إمرة أبيه مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ إن كَانَ لَخَلِيقًا للإمرة، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أحب النَّاس إلي، وَإِنَّ هَذا لَمِنْ أحب النَّاس إلي بَعْدَهُ"[4].

الطعون:

لقد استغل الطاعنون هذه السرية للطعن في الصحابة الكرام، ومن هذه الطعون:

---

(1) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج5، ص347.

(2) سورة الفتح، الآية 18.

(3) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الامارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند ارادة القتال ...، (1856)، ج3، ص 1483.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، (3730)، ج5، ص23، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، (2426)، ج4، ص1884.

1. قال التيجاني:" فطعن قوم منهم في تأمير أسامة، وقالوا : كيف يؤمر علينا شاب لا نبات بعارضيه، وقد طعنوا من قبل في تأمير أبيه، وقد قالوا في ذلك وأكثروا النقد، حتى غضب ﷺ غضبا شديدا مما سمع من طعنهم وانتقادهم"[1].
2. وقال خليل عبد الكريم:" وتعاضد أبو بكر وعمر على ذلك - أي عدم إنفاذ بعث أسامة _ لأنهما عرفا أن مرضة محمد تلك كانت مرضة الموت، ولو حدثت الوفاة وهما خارج يثرب، لأنهارت الخطة التي رسماها ومعهما أبو عبيدة بن الجراح بدقة ... لينالوا خلافة محمد"[2].

ومن خلال هذه الأقوال نرى الطاعنين اتخذوا من هذه السرية ذريعة للطعن في الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك من الوجوه الآتية:

أولاً : عدم امتثال أمر النبي ﷺ بإنفاذ بعث أسامة، حيث عقد لواءه بيده الشريفة وشدد على خروجه، ولكنَّ الصحابة تلكئوا في الخروج، ويزعم الطاعنون أن النبي ﷺ كانت له أهدافا عدة من خروج هذا الجيش وبهذا التوقيت ومنها:

1. أن النبي ﷺ أراد إرسال المعارضين لخلافة علي ﷺ، وإبعادهم عن المدينة، لضمان انتقال الخلافة إلى علي، دون مواجهة أو معارضة[3].
2. إن تأمير النبي ﷺ لأسامة على كبار الصحابة لترويضهم على قبول إمارة علي ﷺ رغم صغر سنه.

ثانيا: إن الصحابة طعنوا بتأمير أسامة ﷺ على الجيش، وهو دليل على عدم إذعانهم لأوامر النبي ﷺ، وعدم تسليمهم لحكمته؛ بل وطعنوا في إمارة أبيه قبله، إذ لو كانوا مطيعين للنبي ﷺ لما تذمروا من قراره، ولا طعنوا في اختياره.

مناقشة الطعون والرد عليها:

أولاً : لقد أخرج البخاري هذا الحديث في عدة أبواب هي:

1. باب فضائل زيد بن حارثة.
2. باب غزوة زيد بن حارثة.

---

(1) التيجاني، محمد السماوي، **ثم اهتديت**، ص84.

(2) عبدالكريم، خليل، **شدو الربابة في مجتمع الصحابة**، ج2، ص177.

(3) انظر البياضي، **الصراط المستقيم**، ج2، ص343.

3. باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه.

4. باب قول النبي ﷺ وأيم الله.

5. من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا.

6. باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في مرضه الذي توفي فيه.

وهذا التبويب ليس فيه ما يدل على الطعن في الصحابة رضي الله عنهم؛ كما أن الألفاظ الأخرى للحديث تبين أن الطعن في تأمير أسامة لم يصدر من الصحابة، وهذه الألفاظ هي:

* **فطعن بعض الناس في إمرته"**[1].

* **فَطَعِنَ فِي إمارته "**[2].

* **فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إمارته**[3].

فالذين طعنوا في إمارة أسامة هم بعض الناس، وعند البخاري وردت لفظة " فطُعن" في أحدى الروايات بصيغة المجهول، فهم نكرات غير معروفين، مما يدل على أنهم ليسوا من الصحابة المعروفين، وليسوا وجوه المهاجرين والأنصار[4].

ثانيا: كما ذهب بعض العلماء إلى أن هؤلاء الطاعنين هم من أهل الريب والنفاق؛ قال السهيلي:" وطعن في إمارته أهل الريب"[5]، وقال الطبري:" وقد أكثر المنافقون في تأمير أسامة"[6].

ثالثا: كما يرد عليهم بأن من طعن في تأمير أسامة فإنه رجع عن طعنه بسماع خطبة النبي ﷺ؛ قال العسقلاني:" ... القضية هي أن النبي ﷺ أمّر أسامة على الجيش، فطعن بعض الناس في إمارته، فتكلم النبي ﷺ في ذلك، ورجع هؤلاء عن طعنهم، وامتثلوا أمره، فقد كان الناس يراجعون

---

(1) اخرجها البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة، (3730)، ج5، ص23.

(2) اخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا، (7187)، ج9،ص73.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في مرضه الذي توفي فيه، (4469)، ج6، ص16.

(4) انظر العسقلاني، خالد، **بل ضللت**، ص66.

(5) السهيلي، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، (ت 581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، (تحقيق عمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ، ج7، ص 508.

(6) الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت 310هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ ، ج3، ص186.

النبي ﷺ في كثير من الأمور حتى يعزم، فإذا عزم امتثلوا، وفي هذه الواقعة امتثل الناس جميعا لأمر نبيهم ﷺ بما في ذلك الطاعنون"[1].

رابعاً: كما أن تأمير أسامة على كبار المهاجرين والأنصار لا يعد طعنا فيهم، ولا انتقاصا من مكانتهم، فلقد أمّر النبي ﷺ عمرو بن العاص على أبي بكر، وأمّر زيد بن حارثة على جعفر بن أبي طالب في مؤتة، والنبي ﷺ أمّر أسامة لحكمة أرادها؛ قال ابن الجوزي:" إعلم أن النظر إلى صورة الأشياء غلب على أكثر الناس، وكان النبي ﷺ يتلمح المعاني، فالقوم نظروا إلى أن أسامة حدث السن، وأنه ابن مولى، والنبي ﷺ رآه صالحا للإمارة، خصوصا في هذه السرية التي بعثه فيها إلى موضع مقتل أبيه، وكذلك أمّر عمرو بن العاص على جيش فيهم أبو بكر وعمر لا لفضله عليهم، ولكنَّه كان أبصر بالحرب ... فكأن الرسول ﷺ تلمح منه الشجاعة، وحب الجهاد، وطلب ثأر أبيه"[2].

خامساً: والصحابة لم يخالفوا أمر النبي ﷺ بالخروج في سرية أسامة؛ بل الحق الواضح البين أنهم امتثلوا أمره، فبادروا بالتجهز والتهيؤ للخروج، ولا شك بأن تجهيز جيش قوامه ثلاثة آلاف مقاتل يحتاج إلى فترة من الوقت، خاصة والسفر بعيد، ومع ذلك فإنهم تهيئوا وتجهزوا خلال مدة قياسية، فالأمر بالسرية كان قبل مرض النبي ﷺ بيومين؛ أي يوم الاثنين، ثم ابتدأ المرض به ﷺ يوم الأربعاء، قال الواقدي:" فلما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة أحدى عشرة، أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيؤ لغزو الروم، وأمرهم بالأنكماش في غزوهم، فتفرق المسلمون من عند رسول الله ﷺ وهم مجدون في الجهاد، فلما أصبح رسول الله ﷺ من الغد، يوم الثلاثاء لثلاث بقين من صفر، دعا أسامة بن زيد فقال: يا أسامة، سر على اسم الله وبركته حتى تنتهي إلى مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وليتك على هذا الجيش، فأغر صباحا على أهل أبنى وحرق عليهم، وأسرع السير تسبق الخبر، فإن أظفرك الله فأقلل اللبث فيهم، وخذ معك الإدلاء، وقدم العيون أمامك والطلائع، فلما كان يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، بدئ برسول الله ﷺ، فصدع وحم ..." [3]، ومع ذلك فبعد أسبوع فقط كان الجيش على أهبة الأنطلاق، وذلك في يوم الاثنين الذي توفي فيه النبي ﷺ، حيث كان الجيش على وشك الأنطلاق عندما جاء الخبر بأن النبي ﷺ يموت؛ فهل من المنطق خروج الجيش في هذه الحالة، لذلك رجع الجيش إلى المدينة؛ وهي مسألة منطقية بدهية لا تحتاج إلى تبرير، ورجوع الجيش إلى المدينة هو المتوقع والطبيعي عند وفاة النبي ﷺ ، ومن أكبر

(1) العسقلاني، خالد، **بل ضللت**، ص69.

(2) ابن الجوزي، **كشف المشكل من أحاديث الصحيحين**، ج2، ص561.

(3) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي(207هـ)، **المغازي**، دار الاعلمي، بيروت، ط3، 1م، 1409هـ، ج3، ص1117.

الأدلة على أنهم امتثلوا أمره ﷺ في إنفاذ هذه السرية أن أبا بكر رضي الله عنه رفض اقتراح الصحابة بعدم إنفاذ الجيش؛ بسبب تغير الموقف في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، وأمر بخروج الجيش إلى وجهته، فالصحابة ﷺ أطاعوا رسول الله ﷺ حيا وميتا.

سادسا: أما القول بأن قصد النبي ﷺ من بعث أسامة إخلاء المدينة من المعارضة المحتملة لعلي رضي الله عنه فمردود؛ لأنه من غير المعقول أن لا يكون للنبي ﷺ سلطة على أصحابه تمكنه من تولية المنصوص عليه من الله عز وجل؟ وهل النبي ﷺ ضعيف في أمته وبين أصحابه إلى هذا الحد الذي يزعمه الطاعنون؟ والحقيقة أن كلامهم هذا طعن في النبي ﷺ قبل أن يكون طعن في الصحابة؛ يقول ابن تيمية:" ولو أراد إخراجهما في جيش أسامة خوفا منهما، لقال للناس: لا تبايعوهما، فيا ليت شعري ممن كان يخاف الرسول ﷺ ؟ فقد نصره الله وHعزه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا"[1].

سابعا: والصحيح الذي لا مراء فيه، والواقع الذي تثبته الأحداث أن الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا أمر النبي ﷺ بإنفاذ بعث أسامة ابتداء في حياته ﷺ حيث تجهزوا وعزموا على المسير؛ قال ابن هشام:" فتجهز الناس، وأوعب[2] مع أسامة بن زيد المهاجرون الأولون"[3]، وبعد موته حيث خرج الجيش ولم يتخلف عنه أحد.

ثامنا: ومن الأمور المؤسفة حقا عدم مراعاة الطاعنين الأمانة العلمية في كلامهم؛ فيستدلون بكل ما يجدونه أمامهم من روايات حتى وإن كانت مردودة ضعيفة؛ وهذا في الحقيقة خلل منهجي تتصف به عامة دراسات وبحوث الطاعنين في الصحابة ﷺ، ويتجلى هذا الخلل في الاستدلال بحديث ليس له أصل في شيء من كتب السنة أو السير والمغازي؛ ألا وهو لعن النبي ﷺ من تخلف عن جيش أسامة ، ولقد عزى هذا الحديث الموسوي إلى كتاب " السقيفة وفدك " لأحمد بن عبد العزيز الجوهري، يقول ابن تيمية:"... هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل؛ فإن

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6، ص322.

(2) أوعب: جمعوا ما استطاعوا من جمع، كل شيء اصطلم فلم يبق منه شيء فقد أوعب وهو الاستيعاب، ابن القاسم، **غريب الحديث**، ج3، ص204.

(3) ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري(213هـ)، **السيرة النبوية**، (تحقيق مصطفى السقا واخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ، ج2، ص606.

النبي ﷺ لم يقل: " لعن الله من تخلف عنه"، ولا نقل هذا بإسناد ثابت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلا، ولا امتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج"[1].

تاسعا: وكذلك فإن تأخر جيش أسامة كان ابتداءً من فعل أسامة ﷺ وبإقرار النبي ﷺ له؛ فقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة:" ... وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أسامة بن زَيْدٍ فَقَالَ: أُغْدُ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، وَالنَّصْرِ وَالْعَافِيَةِ، ثُمَّ أَغِرْ حَيْثُ أمرتك أن تُغِيرَ، قَالَ أسامة: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَصْبَحْتَ مُفِيقًا(مفيقا[2]:، وأرجو أن يكون اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عافاك، فائذن لِي، فَأَمْكُثَ حَتَّى يَشْفِيَكَ اللهُ، فإني إن خَرَجْتُ وأنت عَلَى هَذِهِ الْحَال، خَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْكَ قُرْحَةٌ وَأَكْرَهُ انْ أسال عَنْكَ النَّاسَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُول الله ﷺ"[3]، وهذا يظهر لنا بوضوح أن أسامة ﷺ تأخر حبا وإشفاقا على النبي ﷺ ، وقوله:" وفي نفسي منك قرحة ..." يدل على عظيم محبته للنبي ﷺ ؛ وسكوته ﷺ بعد كلام أسامة هو إقرار له.

الحديث الرابع

أخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير، فقال:" إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا، حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم"، فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخلهن وأسواقهن، رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس،

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6،ص 318.

(2) أي رجعت الصحة إليه ، انظر تاج العروس، ج26، ص328

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (458هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 7م، 1405هـ، ج7، ص200، والحديث حسن، ورجال الاسناد هم : موسى بن عقبة، ثقة فقيه امام في المغازي (تقريب التهذيب ص655، ترجمه رقم6992).

اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة، ثقة،(تقريب التهذيب، ص 72، ترجمه رقم414).

اسماعيل بن اويس، صدوق اخطا في أحاديث من حفظه، (تقريب التهذيب، ص76، ترجمه رقم460).

القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، ثقة، (تاريخ الإسلام 589/6، تاريخ بغداد 432/14).

محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، ثقة، (تاريخ الإسلام476/7).

ابو الحسين بن الفضل القطان، ثقة مشهور، (تاريخ الإسلام 262/9).

فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلا، فأصابوا منا سبعين...." [1].

و أخرج البخاري بسنده عَن البَرَاءِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلكنَّ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاس، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْل، وَالنَّبِيُّ ﷺعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وأبو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺيَقُولُ:" أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ"[2].

وأخرج مسلم بسنده عَنْ أنَسٍ، أنرَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أحد، وَشُجَّ فِي رأسه، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ:" كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى اللهِ؟"، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**}** ال عمران128**"**[3].

الطعن:

من الطعون التي وجهت للصحابة الفرار من مواطن القتال وتركهم الرسول ﷺ في ميدان المعركة[4]:

1. قال الهاشمي معلقا على قصة الرماة في غزوة أحد:" انظر إلى هؤلاء الصحابة يخالفون أوامر الرسول ﷺ علانية حتى تسببوا في هزيمة المسلمين"[5].
2. قال محمد جواد خليل:".... وفي فرارهم من ساحة المعركة يوم حنين، يكون هؤلاء الصحابة قد نقضوا البيعة بفرارهم ! لأنهم كانوا قد بايعوا النبي الأكرم تحت الشجرة يوم

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (3039)، ج4، ص65.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء،(2874)، ج4، ص32 ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1776)، ج3، ص1400.

([3])ا خرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد،(1791)، ج3، ص1417 واخرجه البخاري معلقا في باب (ليس لك من الأمر شيء)، ج5، ص99.

([4]) انظر الميانجي، علي الأحمدي، **مواقف الشيعة**، ط1، 3م، مؤسسة النشر، قم ، ايران، 1416 هـ ، ج3، ص207 والبياضي، **الصراط المستقيم**، ج1، ص257.

([5]) الهاشمي، **الصحابة في حجمهم الحقيقي**، ص39.

الحديبية على أن لا يفروا فيكون الرضا من الله قد انقطع عنهم حين نقضوا البيعة بفرارهم ذلك"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: لقد استغل الطاعنون بعض الأحوال والمواقف التي تمر على الصحابة ﷺ في الغزوات والمعارك ليطعنوا فيهم، ومن تلك المواطن غزوتي أحد وحنين، ففي هذين اليومين العظيمين من أيام الإسلام الخالدة التي بذل فيها الصحابة دماءهم رخيصة في سبيل الله، وسطروا فيهما أروع صور التضحية والفداء، ومع ذلك فهم بشر ليست لهم عصمة، فقد تقع منهم بعض الأخطاء التي لا يمكن بحال أن تكون مطعنا فيهم، وهذه الأخطاء هي من طبيعة البشر التي لا تنفك عنهم.

ثانيا: بل إن أخطاء الصحابة ﷺ جعل الله عز وجل فيها البركة للأمة من بعدهم إلى قيام الساعة، فلو لم تقع هذه الأخطاء فمن أين يتأتى لنا تصحيح مسيرتنا، وتوجيه خطانا، فغزوة أحد بكل ما فيها من نصر وهزيمة، إنما هي منبع للدروس والعبر التي تعالج مسيرة الدعوة والدعاة، هذه المسيرة التي لم تتوقف على عهد الصحابة، فحركة هذه الأمة في مواجهة الباطل مستمرة إلى قيام الساعة، وهي بحاجة إلى هداية القرآن الكريم في كل مواقفها، ومخطئ من يظن أن ما في غزوة أحد انتهى بنهايتها، بل إن ما فيها يبقى نبراسا للأمة إلى قيام الساعة.

ثالثا: كذلك يرد على هذا الطعن من القرآن الكريم، فإن الله عز وجل عفا عنهم، ففي عتاب الفرار يوم أحد في الآية الأولى جاءت المغفرة من الله تعالى بنهايتها : **{**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ **}**[2] ، ولا حجة لأحد بعد عفو الله وغفرانه للجميع، قال ابن كثير في تفسيرها:" أي: عما كان منهم من الفرار"[3].

([1]) خليل، محمد جواد، **كشف المتواري في صحيح البخاري**،ج1،ص610.

([2]) سورة ال عمران، الآية 155.

([3]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص146.

رابعا: أما عن عتاب الفرار يوم حنين فقد نزلت السكينة عليهم من الله تعالى بنص الآية التي تلت آية العتاب :﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]، والسكينة لا تنزل من الله إلا على المؤمنين، كما جاء بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

خامسا: كذلك فإن غزوتي أحد وحنين فيهما من صور تضحية الصحابة ﷺ النماذج الكثيرة، التي تظهر إيمانهم بالله عز وجل، وحبهم لرسوله ﷺ، وهذه الصور لاشك أنها تفوق في الروعة صورة الانهزام، الذي جاء من بعضهم فجأة، ونتيجة ذهول آني أصابهم، سرعان ما استفاقوا منه، ورجعوا يلتفون حول رسول الله ﷺ، ومن هذه النماذج:

1. أخرج البخاري بسنده عن أنس ﷺ أن عمه غاب عن بدر، فقال: غبت عن أول قتال قاتله النبي ﷺ، لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ ليرين الله ما أصنع، فلقي يوم أحد، فهزم الناس، فقال: "اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به المشركون" فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد، إني أجد ريح الجنة دون أحد، فمضى فقتل، فما عرف، حتى عرفته أخته بشامة أو ببنانه، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم"[3].

([1]) سورة التوبة، الآية 26.

([2]) سورة الفتح، الآية 4.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (4048)، ج5، ص95 ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (1903)، ج 3، ص1512،

2. أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم قال:" رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد"[1].

وهذه نماذج للتمثيل لا للاستقصاء تبين تضحياتهم ﷺ، وتفانيهم في الدفاع عن النبي ﷺ.

المطلب الرابع

الطعن في الصحابة بدعوى اتباع اليهود والنصارى

لقد طُعن في الصحابة ﷺ بتأثرهم بالثقافة اليهودية، وبالأخذ عن أهل الكتاب، وكذلك طُعن في الصحابة أنهم خُدعوا من قبل مسلمي أهل الكتاب، فتمكنوا من الدس في الإسلام وتمرير ما يشاؤون من عقائد وأفكار وغرسها في أذهان الصحابة وتمريرها من خلال مرويات الصحابة، وهم بهذا يطعنون في فطنة الصحابة وذكائهم؛ فمعنى هذا الكلام هو اتهام الصحابة بالسذاجة والغفلة بحيث تمكن أهل الكتاب وخاصة اليهود من خداعهم والتظاهر بالإسلام حتى تمكنوا من مرادهم.

ولقد استند الطاعنون إلى جملة من أحاديث الصحيحين وهي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أبي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:"لَ تَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ"[2]، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى، قَالَ:" فَمَنْ"[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (4063)، ج5، ص97.

([2]) قال العيني:"قوله: (سنن من قبلكم) ، اي: طريق الذين كانوا قبلكم، وقوله: (شبرا بشبر) وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي، لا في الكفر، ووجه التخصيص: بجحر الضب، لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم".

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (3456)، ج4، ص196 ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (2669)، ج4، ص2054.

الطعن:

قال مروان خليفات:" يؤكد النبي ﷺ في هذا الحديث على أن كثيرا من الصحابة - وهم الموجه له الخطاب قبل غيرهم - سيتبعون سنن اليهود والنصارى، وإحداث أهل الكتاب بعد أنبيائهم يعرفه القاصي والداني، فالصحابة مما نستنتجه من قول النبي ﷺ سيحدثون أمورا كبني إسرائيل، وإن لم يحدثوا مثلهم لكان كلام النبي كذبا _ والعياذ بالله _ فهم إذن مثل اليهود والنصارى، قد أحدثوا بعده أشياء استحقوا بها دخول النار"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن الطاعن يجزم بأن الصحابة ﷺ سيتبعون سنن اليهود والنصارى بقرينة توجيه الخطاب لهم قبل غيرهم، والصحيح أن النبي ﷺ في هذا الحديث - كما في غيره _ يخبر عما ستقع فيه الأمة بشكل عام، وليس هناك دليل على أن الصحابة هم المعنيون بهذا الحديث دون غيرهم، والحديث لا يدل بحال على اختصاص الصحابة باتباع سنن الأمم التي قبلنا.

ثانيا: ويجزم الطاعن بأن الصحابة ﷺ سيحدثون أمورا كبني إسرائيل، وبأنهم أحدثوا بعد النبي ﷺ أشياء استحقوا بها دخول النار، ولكنَّ هذا الاستنتاج ليس له دليل، فالحديث لم يرتب على هذا الاتباع دخول النار؛ لذلك قال العلماء إن المقصود هو المشابهة في المعاصي والمنكرات لا في الكفر؛ قال القسطلاني:" وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر"[2].

ثالثا: كذلك فإن الحديث لا يقصد منه مطلق التشبيه باليهود والنصارى، بل جاء ذكرهم كمثال، لذلك وجدنا البخاري يترجم للباب بقوله:" باب لتتبعن سنن من كان قبلكم"، ثم يورد فيه حديثين، ذكر في أحدهما اليهود والنصارى، وذكر في الآخر فارس والروم، والحديثان هما:

1. "لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر، وذراعا بذراع"، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال:" ومن الناس إلا أولئك"[3].
2. "لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم"، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال:" فمن"[4].

([1]) خليفات، مروان، **وركبت السفينة**، ص 207 والتيجاني، **ثم اهتديت**، ص120.

([2]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج5، ص421.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لتتبعن سنن من قبلكم، (7319).

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لتتبعن سنن من قبلكم، (7320).

وهذا يدل على عدم حصر الاتباع باليهود والنصارى بقدر ما يدل على التمثيل، فالرسول ﷺ ذكر الشبر والذراع والطريق وجحر الضب على سبيل المثال، كذلك ذكر اليهود والنصارى، وفارس والروم إنما هو على سبيل المثال؛ قال القسطلاني:" ولا ينافي هذا ما سبق من أنهم كفارس والروم، لأن الروم نصارى، وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قيل فارس والروم، كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس، وسياسة الرعية، وحيث قيل اليهود والنصارى، كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات، أصولها وفروعها "[1].

رابعا: وقد يكون هذا الإخبار من النبي ﷺ يتضمن التحذير؛ قال ابن عثيمين:" لأن الرسول ﷺ قد يخبر بالشيء الواقع أو الذي سيقع من غير إقرار له، أخبر النبي ﷺ أننا سنركب سنن اليهود والنصارى. فقال: (لتركبن سَنَن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضبٍّ لدخلتموه"، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال:" فمن؟)، فهل هذا إقرار؟ لا، لكنَّه تحذير"[2].

وصنيع البخاري في هذا الباب يعزز القول بأن المراد من الحديث هو التحذير من متابعة اليهود والنصارى، فقد أخرج البخاري في هذا الباب عدة أحاديث تتضمن النهي عن متابعة اليهود والنصارى، والأمر بمخالفتهم، ومنها:

1. أخرج البخاري بسنده عنَ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالا:لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:"لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ"، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[3].
2. أخرج البخاري بسنده عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا،لَمْ يَعْلَمْ أن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:"لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا"[4].

([1]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج10، ص328 - 329.

([2]) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (3453)، ج4، ص169 ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد... ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (529)، ج1، ص376.

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (3460)، ج4، ص170 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، (1582)، ج3، ص1207.

3. أخرج البخاري بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:" إن اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ"[1].

فهذه الأحاديث جزء مما أخرجه البخاري في هذا الباب، وهي تتضمن التحذير من اتباع اليهود والنصارى، وهي معززة للقول بأن الحديث يراد منه التحذير من متابعتهم، وليس فيه دلالة على أنهم اتبعوهم.

الحديث الثاني

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو، أنالنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:"بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسرائيل وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[2].

الحديث الثالث:

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: " كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا؟ ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم "[3].

الطعون

أما الطعون التي وجهت للصحابة ﷺ استنادا إلى الأحاديث السابقة فهي:

1ـ يقول الحلي:" الحقيقة التي لا مفر عنها هي أن كثيرا من الصحابة كانوا متأثرين بالفكر الإسرائيلي"[4].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (3462)، ج4، ص 170 ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، (2103)، ج3، ص1663.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، (3461)، ج4، ص170.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تسالوا أهل الكتاب عن شيء، (7363)

([4]) الحلي، باسم، **سنة الرسول وأبجديات التحريف**، ص596.

2- وقال أحمد أمين:" وقد دخل بعض هؤلاء اليهود في الإسلام، فتسرب منهم إلى المسلمين كثير من هذه الأخبار، ودخلت في تفسير القرآن يستكملون بها الشرح، ولم يتحرج حتى كبار الصحابة مثل ابن عباس عن اخذ أقوالهم، وقد روي أن النبي ﷺ قال :" إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" ولكنَّ العمل كان على غير ذلك، وأنهم كانوا يصدقونهم وينقلون عنهم"[1].

وممن قال بهذا الطعن أبو رية "[2]، ومعتوق[3].

مناقشة الطعون والرد عليها:

من خلال مطالعة الطعون السابقة يتبين أنها تدور حول محورين رئيسين؛ هما:

المحور الأول: الطعن في الصحابة ﷺ بالأخذ عن أهل الكتاب بتوسع، ودون تمحيص، بل ودون إدراك وفهم لما ينقلونه عن أهل الكتاب، وهذا الطعن يقتضي اتهامهم بالسذاجة والغفلة .

المحور الثاني: الطعن في مسلمة أهل الكتاب الذين أسلموا وحسن إسلامهم، واشتهروا بالعلم والدين والفضل والوثاقة والعدالة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء أما صحابة كعبد الله بن سلام ﷺ، أو تابعين؛ ومقتضى هذا اتهامهم بالكيد للإسلام، والطعن فيه والعمل على الدس فيه مما يشوه صورته ويهدم أصوله.

ويرد على هذه الطعون بما هو آت:

أولاً : إن تعامل الصحابة ﷺ مع روايات أهل الكتاب كان في حدود قول النبي ﷺ: " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، فالصحابة ﷺ لم يخالفوا هذا الحديث ولم يتجاوزوه، وهذا الحديث لا يمكن أن يكون دليلا للطعن في الصحابة ﷺ بالأخذ من أهل الكتاب، ولأن معنى الحديث لا يحتمل أن يكون إذنا مطلقا للتوسع في الأخذ عن أهل الكتاب، ولقد وضح العلماء معنى هذا الحديث، حيث ورد في معناه سبعة أقوال، هي[4]:

1. أي أنه يتضمن إباحة التحديث عنهم بعد تقدم النهي عن ذلك.
2. أي لا تضيق صدوركم مما تسمعونه عنهم من العجائب التي حدثت لهم.

([1]) أحمد امين، **فجر الإسلام**، ص248.

([2]) ابو رية، محمود، **أضواء على السنة المحمدية**، ص118.

([3]) معتوق، حسين، **جذور الإنحراف**، ص160.

([4]) انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج4، ص187، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج6، ص 498 – 499.

3. أي لا حرج عليكم في ترك التحديث عنهم، وإن الأمر هنا للإباحة لا للوجوب.
4. أي لا حرج فيمن حكى أقوالهم وإن تضمنت كفرا.
5. أي حدثوا بقصة أبناء يعقوب عليه السلام.
6. أي جواز التحديث عنهم بما هو حسن وصحيح، وما كان موافق للقران والسنة الصحيحة، أما ما عُلم كذبه فلا.
7. أي جواز التحدث عنهم بدون إسناد لتعذره.

وهكذا نلاحظ أن هذه الأقوال التي تبين معنى الحديث لا يمكن أن يفهم منها التوسع في الأخذ عنهم، وهو ما لم يفعله الصحابة ﷺ.

ثانيا: إن ما يروى من الإسرائيليات ينقسم إلى ثلاثة أنواع، ذكرها العلماء في تفاسيرهم؛ وهي:

1. أخبار صحيحه، دل على صحتها القرآن الكريم أو السنة النبوية.
2. أخبار كاذبة، دل على كذبها القرآن الكريم أو السنة النبوية.
3. أخبار مسكوت عنها، فلم يرد دليل على صحتها أو كذبها، وهذا النوع هو المسموح بروايته[1].

ثالثا: إن الصحابة ﷺ لا يمكن أن يتهموا بالسذاجة والغفلة لأنهم كانوا أعلم الناس بدينهم، ولقد أكرمهم الله بأخذ العلم من منبعه الصافي، وخصّهم على غيرهم بالعلم والفهم والدراية، أما ما ورد عن أخذ بعضهم عن أهل الكتاب فلا يقدح في فضلهم، ولا في علمهم ولا ينقص من قدرهم، وهم إذ يأخذون من أهل الكتاب لم يرتكبوا محظورا ولم يتجاوزوا حدودا، بل إنهم يسيرون ضمن ضوابط وقيود الشرع؛ فصاحب الشرع والمبلغ عن الله عز وجل أذن لهم بالتحديث عن بني إسرائيل" وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"؛ فالنبي ﷺ أجاز لهم التحديث عن بني إسرائيل، فهم لم يجاوزوا الحد .

رابعا: إن الصحابة ﷺ لم يأخذوا عن أهل الكتاب كل شيء، بل كانوا يسألون عن توضيح لقصة أو بيان مجمل فيها، ولم يسألوا عن العقيدة أو الأحكام، ولم يقبلوا منهم ما يخالف القرآن والسنة[2].

([1]) انظر: ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 8م، 1420هـ ، ج3،ص528، و الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 6م، 1414 هـ، ج4، ص156

([2]) الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، 169

خامسا: أما الطعن في مسلمة أهل الكتاب فغير مسلم به، ولا يصح التشكيك في نواياهم، فالعلماء درسوا أحوالهم بكل موضوعية، وضمن قواعد علم الجرح والتعديل التي لا تحابي أحدا، ومن هؤلاء مسلمي أهل الكتاب، وسوف أعرض لتراجم أشهر من طُعن فيه من مسلمي أهل الكتاب وهم:

1. عبد الله بن سلام ﷺ: قال الذهبي:".... الإمام، الحبر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ.... وله إسلام قديم بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من أحبار اليهود "[1].

فهو صحابي جليل أسلم في أول مقدم الرسول ﷺ المدينة، وهو من سابقي الأنصار، ولقد أورد البخاري قصة إسلامه في صحيحه؛" **...فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وأعلمهم وَابْنُ اعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فاسألهم عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أسلمت، فإنهم إن يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أسلمت قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ ...**" [2].

ووضع البخاري لمناقبه بابا في كتاب مناقب الأنصار؛ ومنها: عن سعد ﷺ قال: " **ما سمعت النبي ﷺ، يقول: لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام " قال: وفيه نزلت هذه الآية** {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ } الأحقاف: 10[3].

فهل يعقل أن يطعن بهذا الصحابي الجليل الذي أسلم على يدي النبي ﷺ ، وهل يمكن أن يُخدع النبي ﷺ به، قال المعلمي عنه:" ... وحدَّث عن النبي ﷺ قليلا جدا، وقلما ذكر عن كتب أهل الكتاب، وما ثبت عنه من ذلك فهو مصدق به حتما، وإن لم يوجد في كتب أهل الكتاب الأن، إذ قد ثبت أن كثيراً من كتبهم انقرض، ولا يسئ الظن بعبد الله بن سلام إلا جاهل أو مكذب لله ورسوله"[4].

([1]) الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (748هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، ج2، ص414.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، (3911)، ج5، ص62

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، (3812)، ج5، ص37.

([4]) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (1386 هـ)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**، عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ، ص97.

2. وهب بن منبه: لقد أثنى العلماء عليه، ومن خلال أقوالهم يتبين لنا وثاقته؛ قال الذهبي:" الإمام، العلامة، الإخباري، القصصي"[1]، وقال العجلي: ثقة[2]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه:" ... وَكانَ عابدا فَاضلا، قَرَأ الكتب"[3]، ولقد ذكر المزي الرواة عنه، فلم يذكر منهم صحابيا واحدا[4]، وهو يثبت أن الصحابة لم يرو عنه منهم أحد.
3. كعب الأحبار: قال المزي:" كعب بن ماتع الحميري...وهو من مسلمة أهل الكتاب، أدرك النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ويقال في خلافة عمر بن الخطاب، ويقال أدرك الجاهلية، روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن صهيب الرومي، وعمر بن الخطاب، وعائشة ... روى عنه : .. عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر"[5]، وقال الذهبي:" العلامة، الحبر، الذي كان يهوديا، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس أصحاب محمد ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء"[6].

وهكذا يتبين لنا من ترجمتهم أن روايتهم للأحاديث النبوية قليلة، وأخذ الصحابة عنهم كذلك قليل جدا، قال المعلمي:" مع أنه جرى ذكره في الصحيحين عَرَضا لم يسند من طريقه شيء من الحديث فيهما، ولا اعرف له رواية يحتاج اليها أهل العلم، فأما ما كان يحكيه عن الكتب القديمة فليس بحجة عند أحد من المسلمين، وان حكاه بعض السلف لمناسبته عنده لما ذُكِر في القرآن"[7].

([1]) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج4، ص544.

([2]) العجلي، ابو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (261هـ)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم واخبارهم**، (تحقيق عبد العليم البستوي)، مكتبة الدار، السعودية، ط1، 2م، 1405هـ، ج2، ص345، ترجمة رقم 1957.

([3]) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (354هـ)، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط1393،1هـ، ج5، ص487، ترجمة رقم 5863.

([4]) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(742هـ)، **تهذيب الكمال في اسماء الرجال**، (تحقيق بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ج31، ص142.

([5]) المزي، **تهذيب الكمال**، ج24، ص193.

([6]) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج3، ص490.

([7]) المعلمي، **الأنوار الكاشفة**، ص99.

سادسا: وهكذا فإن كعب ووهب تابعيان، وروايتهما عن النبي ﷺ قليلة جدا، وهي مرسلة؛ قال المعلمي:" وأما ما رواه كعب ووهب عن النبي ﷺ فقليل جدا، وهو مرسل؛ لأنهما لم يدركاه، والمرسل ليس بحجة، وقد كان الصحابة ربما توقف بعضهم عن قبول خبر بعض إخوانه من الصحابة حتى يستثبت، فما بالك بما يرسله كعب، فأما وهب فمتأخر، وأما ما روياه عن بعض الصحابة أو التابعين فإن أهل العلم نقدوه كما ينقدون رواية سائر التابعين"[1].

سابعا: إن الصحابة كانوا يعلمون ويعتقدون تحريف التوراة والأنجيل الموجودين بأيدي أهل الكتاب؛ لذا فإنهم كانوا يطبقون قواعد النقد على روايات أهل الكتاب، فلم يكونوا يؤخذون رواياتهم بالتسليم المطلق، بل يأخذوا منها ويردوا، وكانوا يناقشونهم فيما يروونه، وأدلة ذلك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قول معاوية ﷺ الذي أخرجه البخاري بسنده عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن انه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَنَكَرَ كَعْبَ الأحبار، فَقَالَ:" إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أهل الكِتَابِ، وَانْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ"[2]، فمعاوية ﷺ قيّم الرواة من أهل الكتاب، وأثنى على كعب الأحبار بأنه من أصدقهم، وهذا يفيد أن فيهم الصادق، وفيهم الكاذب، وأن الصادقين مراتب، وان رواية الصادق منهم تخضع للنقد والتمحيص، كما أن معاوية لا يتهم كعبا بالكذب، فإن معنى قوله" وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب، فالكذب ليس من جهة كعب، ولكنّه ممن يخبر عنه؛ قال ابن الجوزي:" يعني ان الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب لا منه، فالأخبار التي يحكيها عن القوم يكون بعضها كذبا، فأما كعب الأحبار فمن كبار الأخيار "[3].
2. أخرج البخاري عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلتُ لابْن عَبَّاسٍ: إن نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أن مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إسرائيل، إنما هُوَ مُوسَى آخر ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أبي بْنُ كَعْبٍ عَن

([1]) المعلمي، **الأنوار الكاشفة**، ص98.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، (7361)، ج9، ص110.

([3]) ابن الجوزي، (597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج4، ص95.

النَّبِـيِّ ﷺ: قَامَ مُوسَى النَّبِـيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إسرائيل فَسُئِلَ أي النَّاس أعْلَمُ؟ فَقَالَ: أنا أعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[1].

فابن عباس رضي الله عنهما يرد قول نوف البكالي؛ وهو من تلاميذ كعب الأحبار، وهو ابن امرأته[2]، وقال ابن سعد في ترجمة نوف البكالي:" وَكَانَ عَالِمًا، قَدْ قرأ الْكُتبَ، وَسَمِعَ مِنَ كَعْبٍ عِلْمًا كَثِيرًا"[3]، وهنا ابن عباس رضي الله عنهما يرد عليه قوله، ويكذبه فيما ادعاه، وهو من الأدلة على نقد الصحابة للإسرائيليات.

ثامنا: وعلى فرض أن الصحابة رووا عن أهل الكتاب فهل تمر هذه المرويات دون تمحيص ونقد، فعلماء الحديث اخضعوا كل الأحاديث النبوية لميزان النقد والتمحيص وفق قواعد منضبطة، فما حاز على شروط القبول قبلوه، وإلا ردوه، لذلك فإن ما رواه أهل الكتاب أو رواه الصحابة عنهم امتاز باسم خاص وهو الإسرائيليات، وبقيت إسرائيليات كما هي، وخضعت لذات قواعد النقد التي خضع لها الحديث النبوي.

المطلب الخامس

الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى بقاء رواسب الجاهلية فيهم بعد الإسلام

من الطعون التي وجهت للصحابة ﷺ أنهم وبرغم إسلامهم وصحبتهم للنبي ﷺ؛ ولكنَّهم مع كل ذلك بقيت في نفوسهم رواسب الجاهلية، فهم لم يتخلصوا من جميع أمور الجاهلية بل بقيت في أنفسهم وفي حياتهم وسلوكهم بقايا من الجاهلية وآثارها، وعمد الطاعنون إلى أحاديث في الصحيحين يوظفونها للطعن في الصحابة ﷺ، ويستدلون بها على عدم تعمق الإيمان في قلوبهم وعدم غلبة تعاليم الإسلام على حياتهم؛ وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول:

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: اي الناس اعلم؟ فيكل العلم إلى الله ، (122)، ج1، ص35 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام، (2380)، ج4، ص1847.

([2]) المزي، **تهذيب الكمال في اسماء الرجال**، ج30، ص65.

([3]) ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (230هـ)، **الطبقات الكبرى**، (تحقيق احسان عباس)، دار صادر، بيروت، ط1، 1968، ج7، ص452.

أخرج البخاري بسنده عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا الَهَ إلااللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أ قَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"[1].

الطعن

لقد استغل الطاعنون هذا الحديث للتدليل على طعنهم في الصحابة بعدم تحررهم الكامل من آثار ورواسب الجاهلية؛ ومن هذه الطعون:

قال الكوراني:" تدل مصادر الفقه السني على ان عادة القسم باللات والعزى بقيت في أذهان القرشيين، وعلى ألسنتهم حتى بعد إسلامهم"[2].

وممن قال بهذا الطعن مروان خليفات في كتابه وركبت في السفينة [3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : يعد هذا الحديث من الأحاديث التربوية التي يهدف منها النبي ﷺ إلى تهذيب أصحابه ﷺ وتخليصهم من شوائب الجاهلية، ومعالجة الأخطاء التي تقع من بعضهم، خاصة من كان منهم حديث عهد بجاهلية؛ قال الكشميري:" أي لكونه حديثَ عهدٍ بالجاهلية، فجرى على لسانه بعد الإسلام ما كان اعتادَ به في الجاهلية "[4]، وهم ليسوا بمعصومين من الخطأ، ولكنَّ هذه الحالة لم تستمر مع الصحابة ﷺ؛ بل إنهم تهذبوا وتغيروا وتخلصوا من رواسب الجاهلية، وقال ابن كثير:" وهذا محمول على من سبق لسانه في ذلك، كما كانت ألسنتهم قد اعتادته في زمن الجاهلية"[5].

ثانيا: وكذلك فإن هذا القول قد يصدر عن بعض الصحابة دون قصد منهم؛ قال ابن بطال:"كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما اسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك، من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (6650) ج8، ص132 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى...، (1647)، ج3، ص1267.

([2]) الكوراني، **الف سؤال واشكال**، ج2، ص143.

([3]) خليفات، مروان، **وركبت السفينة**، ص237.

([4]) الكشميري، **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص241.

([5]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص 456.

بهم فى تعظيمهم غير الله، فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا اله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله"[1].

ثالثا: وهذا الحديث ليس فيه ذم للصحابة ﷺ لا تصريحا ولا تلميحا، وغاية دلالته على أن الحلف بالأصنام مذموم، وضرورة تداركه بأمر معلوم[2]، وفيه بيان لما ينبغي للأنسان أن يفعله إذا ارتكب أمرا محرما؛ ولقد وضع النووي هذا الحديث في كتابه رياض الصالحين وبوب عليه بقوله:" باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه"[3]، وذكر ابن عثيمين أن هذا الحديث يتضمن مداواة الشيء بضده، فالحلف باللات والعزى ان كان على جهة التعظيم لها فيداوى بالإخلاص، لذلك أمر من حلف باللات والعزي أن يقول:" لا اله إلا الله" وهي إخلاص وتوحيد، كما أن من همّ بفعل القمار يداوى بالتصدق[4].

رابعا: وهذا الحديث فيه توجيه لمن فعل محرما بان يتبعه بفعل طاعة، وهو من باب اتباع السيئة بالحسنة، وهذا توجيه قراني؛ حيث قال الله عز وجل{إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ} [5]، قال

ابن بطال " وفيه الإبانة أن كل من أتى أمرًا يكرهه الله، ثم اتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبه بخلافه، وندم عليه، وترك العود له، فإن ذلك واضع عنه وزر عمله، وماح أثم خطيئته"[6].

الحديث الثاني

أخرج الإمام البخاري بسنده عن جابرٍ ﷺ قال: كنا في غزاة فكسع[7] رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال:" ما هذا؟"، فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ:" دعوها فإنها منتنة"، قال جابر:

([1]) ابن بطال، **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، ج6،ص99.

([2]) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص2235.

([3]) النووي، يحيى بن شرف الدين، **رياض الصالحين**، (تحقيق عبد العزيز رباح و أحمد الدقاق)، دار الثقافة العربية، دمشق، ط13، 1م، 1412هـ، ص527.

([4]) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج6، ص606.

([5]) سورة هود، الآية 114.

([6]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص100.

([7]) قال ابن حجر:" الكسع ان تضرب بيدك على دبر شيء او برجلك وقال القرطبي ان تضرب عجز انسان بقدمك وقيل الضرب بالسيف على المؤخر"، انظر فتح الباري، ج 8، ص 651.

وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ:" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[1].

الطعن:

قال السبحاني[2]معلقا على هذه القصة:" كل ذلك يدل على وجود رواسب الجاهلية بين قبيلتي الأوس والخزرج حتى بعد اعتناقهم الإسلام وانضوائهم تحت لوائه"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن هذا الحديث لا يوجب طعنا في الصحابة ﷺ لأن ما حدث هو حالة نادرة يحدث مثلها في أي مجتمع، ووجود مثلها لا يؤدي إلى الطعن في المجتمع كله، ولو جئت تبحث في سيرة الصحابة ﷺ لما وجدت لهذه الحالة مثال آخر، فهي إذن حالة عابرة، ليس لها جذور في الأنفس، ولكنَّها وليدة لحظتها، وانتهت في مكانها.

ثانيا:كما أن قصة المهاجرين والأنصار، والمؤاخاة بينهم، وتعايشهم في المدينة حتى بعد وفاة النبي ﷺ لهي اكبر دليل على تخلصهم من رواسب الجاهلية، وتخلقهم بأخلاق الإسلام، وانصهارهم في بوتقته، وعدم بقاء تعلق بالعصبية الجاهلية والحمية القبلية.

ثالثا: كما أن الحديث يتضمن في طياته مدح الصحابة ﷺ، فإنهم رجعوا إلى الحق بكلمة واحدة منه ﷺ، فعندما قال لهم:" دعوها"، فإنهم انتهوا عن التنازع والقتال، وهذه دلالة على قوة إيمانهم، واتباعهم لرسول الله ﷺ.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكنَّ المنافقين لا يعلمون} (المنافقون: 8)، (4907)، ج6، ص154 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والاداب، باب نصر الخ ظالما او مظلوما، (2584)، ج4، ص 1998.

(2) هو جعفربن محمد السبحاني التبريزي، مرجع شيعي معاصر

([3]) السبحاني، جعفر، **مفاهيم القرآن**،ج10،ص91.

رابعا: كما أن هذه القصة واضحة في أن الأمر متعلق بالمنافقين، فهم الذين قالوا **{يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ}**، فالذم هنا يتعلق بالمنافقين، وهم ليسوا من الصحابة.

الحديث الثالث

أخرج البخاري بسنده عَن الأسود، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْر، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إليك كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْر - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابين: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْر[1].

الطعن

قال محمد جواد خليل: "يستفاد من هذه الرواية أن النبي الأكرم قد عمل بالتقية، لأن الترسبات الجاهلية لا زالت عالقة في نفوس الصحابة "[2].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن القول بأن الرسول ﷺ عمل هنا بالتقية لا يصح؛ وهذا القول فيه إساءة بالغة للنبي ﷺ، لأن التقية عقيدة شيعية يبرأ منها النبي ﷺ ومن العمل بها، ولكنّه ﷺ استعمل الحكمة في سياسة الناس خاصة من كان عهده بالجاهلية قريب؛ قال ابن بطال:" فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه... وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها، قال أبو الزناد: إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون إنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم"[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في اشد منه، (126)، ج1، ص37 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (1333)، ج2، ص 968.

([2]) خليل، محمد جواد، **كشف المتواري**، ج1، ص89.

([3]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج1، ص205.

ثانيا: إن النبي ﷺ في هذا الحديث يوازن بين المصالح والمفاسد التي تترتب على الفعل وتركه، فكانت المصلحة الراجحة عنده تقتضي عدم الفعل؛ قال النووي:" وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ اخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكنَ تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ"[1]، وهكذا نلاحظ أن النبي ﷺ راعى جانب المصلحة في هذا الأمر.

ثالثا: إن هذا الحديث ليس فيه ذم للصحابة ﷺ، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث يتكلم عمن أسلم حديثا من أهل مكة عند فتحها، ولا شك أن هؤلاء في بداية إسلامهم لم تتهذب نفوسهم بتعاليم الإسلام بعد، فلم يتخلصوا من العادات الجاهلية، ولكنَّه ليس ذما لعامة الصحابة الذين تقدم إسلامهم وتهذبت أنفسهم وتخلصوا من عادات الجاهلية وتأثيراتها.

رابعا: كذلك فإن النبي ﷺ يتألف قلوب قريش ولكن فيما لا يقدح في أساس التوحيد، لذلك فإنه ﷺ لم يؤخر كسر الأصنام التي كانت حول البيت لأن الأمر يتعلق بالتوحيد، وأصل الإيمان.

الحديث الرابع

أخرج البخاري بسنده عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أن قُرَيْشًا أهمتهم المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أسامة بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ:" أتشفع فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنما ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أنهم كَانُوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أن فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[2].

([1]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج9، ص89.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (3475)، ج4، ص175 وكتاب الحدود، كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (6788)، ج8، ص160 ومسلم صحيحه، كتاب الحدود، باب باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (1688)، ج3، ص1315.

الطعن:

قال محمد جواد:" إن صحت هذه الرواية فاقل ما يقال فيها أن قطع يد السارق حد من حدود الله تعالى، فكيف بهؤلاء الصحابة يُكلِّمون أسامة كي يكون واسطة لتلك السارقة، وذلك لتعطيل حَدٍّ من حدود الله، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الترسُّبات الجاهلية لا زالت راسخة في قلوب وأذهان هؤلاء الصحابة ! إذن، كيف يؤتمن هؤلاء على إقامة شرع الله بعد رحيل النبي ﷺ ؟!"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : بداية لا يسلم للمؤلف قوله:" إن صحت هذه الرواية "،لأن الحديث صحيح ولا مطعن فيه سواء من جهة السند أو المتن.

ثانيا: إن الصحابة الذين طلبوا الشفاعة في هذا الأمر لم يكونوا عالمين بتحريمه، خاصة وأن هذه الواقعة حدثت في فتح مكة؛ قال القسطلاني: " وظنوا إمكان الشفاعة في مثل ذلك"[2]، إذن فهم كانوا يظنون جواز الشفاعة في الحدود، وينبغي ألا تُحمّل الحادثة أكثر مما تحتمل، فليس فيها دلالة على بقاء رواسب الجاهلية فيهم إنما هو أمر ظنوا جوازه ففعلوه، إذ أنهم كانوا يعلمون بجواز الشفاعة في الحدود قبل أن تصل إلى الإمام، فظنوا بجوازها كذلك بعد وصولها للإمام؛ والشفاعة في الحدود قبل وصولها الإمام جائزة، والستر على المذنب مندوب[3].

ثالثا: لقد لاحظنا في الطعون السابقة الموجهة للصحابة ﷺ أن ما أوردوه من طعون إنما هي حالات فردية وليست ظواهر جماعية، ولا شك بان الحالة الفردية في المجتمع لا يصح تعميمها على كل أفراد المجتمع؛ وللمرء أن يتساءل كم هي الحالات المشابهة لهذه الحالة والتي حدثت في مجتمع الصحابة؟ والصحيح أنها حالة وحيدة يتيمة، مهما حاول الطاعن أن يبحث فلن يجد لها رديفا، فهذه الحالة الوحيدة لا يمكن بحال أن يثبت بها طعنٌ لمجتمع كامل.

رابعا: ومما ينبغي الإشارة إليه أن الطاعنين يغفلون جزءا مهما من هذا الحديث؛ ألا وهو قول عائشة رضي الله عنها في توبة هذه المرأة؛ جاء في رواية عند مسلم عن عروة قال: قالت عائشة:" فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله

([1]) خليل، محمد جواد، **كشف المتواري في صحيح البخاري**، ج1، ص189.

([2]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج9، ص456.

([3]) انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص409 والخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص300.

ﷺ"[1]، والمرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أسلمت وبايعت. وهي التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها[2]، وقد وقعت السرقة في فتح مكة[3]، ولم يذكر العلماء متى أسلمت، فلعلها ممن أسلم عام الفتح.

خامسا: كما أن من طلب الشفاعة فيها من أهلها هم عدد قليل من الصحابة، فليس كل الصحابة هم من أراد الشفاعة فيها، ولكنَّ عائشة عبرت بقريش فأطلقت الكل وأرادت الجزء، لذا فإن هذه الواقعة لا تصلح دليلا للطعن في الصحابة .

المبحث الثالث

الطعن في الصحابة رضي الله عنه بدعوى التهافت على الدنيا وعدم التحلي بالأخلاق الفاضلة والرد عليها

المطلب الأول

الطعن في الصحابة رضي الله عنهم بدعوى كراهية بعضهم بعضا

إن من مفاخر الإسلام الكبرى، ومعجزاته الظاهرة قدرته الفائقة على تأليف قلوب الناس، برغم كل التباينات والاختلافات فيما بينهم، فالإسلام استطاع خلال فترة بسيطة جمع قلوب أناس كانت القساوة والغلظة والبغضاء والكراهية هي عنوان حياتهم، وهذه النقلة النوعية التي أقامها الإسلام خلدها القرآن الكريم؛ قال تعالى:**{** لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ **}**[4]، فالله عز وجل هو الذي ألف بين قلوب أصحاب النبي ﷺ، وهو الذي جمعهم على حب الله، وحب رسوله ﷺ؛ ولكن ومع كل ذلك فإن الطاعنين استغلوا أحاديث وأحداث من سيرة النبي ﷺ، وسيرة أصحابه فوظفوها للطعن في علاقات الصحابة مع بعضهم بعضا؛ وهذه الأحاديث هي:

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع،(6787)، ج8، ص160 ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (1688)، ج3، ص1315.

([2]) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج8، ص206، ترجمة رقم 4208.

([3]) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج4، ص269.

([4]) سورة الأنفال، الآية63.

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: انه " قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: مَا أردت إلى، أو إلا خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أردت خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أصواتهما "، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}[1] حَتَّى انْقَضَتْ الآية[2].

الطعن:

قال الأميني[3]:" ألا تعجب من الرجلين! أنهما طيلة مصاحبتهما هذا النبي المعظم ﷺ لم يحدهما التأثر بأخلاقه الكريمة إلى الحصول على أدب محاضرة العظماء، والمثول بين أيديهم، لا سيما هذا العظيم، العظيم خلقه بنص الذكر الحكيم، وما عرفا أن الكلام بين يديه لا بد وان يكون تخافتا وهمسا، إكبارا لمقامه، وإعظاما لمرتبته[4]".

وممن قال بهذا الطعن خليل عبدالكريم[5]، والتيجاني[6].

ومن خلال أقوال الطاعنين يمكن تلخيص الطعون الموجهة إلى الصحابة رضي الله عنهم بالآتي:

1. إن العلاقة بين كبار الصحابة ليست على ما يرام، وإن هذه العلاقة متأزمة ومضطربة.
2. وأن كبار الصحابة لم يكونوا متأدبين في حواراتهم بعضهم مع بعض بحضور القائد، ولم يكونوا متحضرين بدرجة كافية، مما جعلهم يتنازعون ويرفعون أصواتهم بحضرة النبي ﷺ.

([1]) سورة الحجرات، الآية 1.

([2]) اخرجه البخاري صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات)، (4847)، ج6، ص137.

(3) هوعبد الحسين بن احمد الأميني التبريزي عالم شيعي إيراني، ولد عام 1902م، وتوفي عام 1971م.

([4]) الاميني، عبد الحسين أحمد، **الغدير في الكتاب والسنة والادب**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1397هـ،ج17،ص404.

([5]) خليل عبد الكريم، **شدو الربابة**، ج3، ص309.

([6]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص254.

مناقشة الطعون والرد عليه:

أولاً : إن القصة الواردة في هذا الحديث ليس فيها ما يدل على فساد العلاقة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن الأمر لا يعدوا أن يكون خلافا عاديا وعابرا بينهما على قضية اجتهد كل واحد منهما فيها برأيه، ومما لا شك فيه أنهما ناصحان لله ورسوله فيما ذهبا إليه من قول، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاختلاف بينهما رضي الله عنهما لم يكن خلافا على مال أو تجارة أو زراعة، وليس لهوىً في أنفسهم، بل هو خلاف لمصلحة الدين، حيث رأى كل واحد منهما أن الأصلح للإمارة أحد الرجلين.

ثانيا: أما عن رفعهما أصواتهما عند النبي ﷺ فلا يذمان عليه بحال، لأنهما فعلا ذلك عن غير قصد، ولم يريدا الإساءة إلى النبي ﷺ، وهما رضي الله عنهما إنما ارتفعت أصواتهما على بعضهما، لا على النبي ﷺ، كما أن الآيات خاطبتهم بوصف الإيمان، وهذا دليل على إيمانهم وصدقهم.

ثالثا: إن العلاقة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تتسم بالمودة والمحبة والتقدير، وكثيرة هي المواقف التي تدلل على ذلك؛ ومنها:

1. ترشيح أبي بكر عمر للخلافة يوم السقيفة؛ حيث قال أبو بكر:" قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم"، وهما عمر وأبو عبيدة ، ولو كان الأمر كما يصور الطاعنون لحاول أبو بكر أن يستأثر بالخلافة لنفسه، ولا يرشح لها عمر.
2. كما أن عمر هو أول من بايع أبا بكر بالخلافة؛ فلو كان بينهما تعارض واختلاف لما بادر عمر إلى مبايعة أبي بكر[1].

الحديث الثاني:

أخرج البخاري بسنده قال" .... فَقالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أبا سُفْيَانَ، اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، فَقالَ أبو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْ مُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأصحابه، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأبي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ:" مَا قَالَ؟"، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:" كَذَبَ سَعْدٌ، وَلكنَّ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ ..." [2].

([1]) انظر: الماجد، محمد، **موقف المستشرقين من الصحابة**، ص374.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب اين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، (4280)، ج5، ص146.

الحديث الثالث:

أخرج مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ، إنَّ سَعْدًا، قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ:" اللهُمَّ، إنَّكَ تَعْلَمُ أن لَيْسَ أحد أحَبَّ إلَيَّ أنْ أ جَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأخرجوهُ، اللهُمَّ، فإن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأبْقِنِي أ جَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللهُمَّ، فإني أظُ نُّ انَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ، فإن كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا"، فانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أهل الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يأتينا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإذا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا"[1].

الطعون:

لقد استغل الطاعنون هذين الحديثين لإظهار العلاقة بين الأنصار والمهاجرين بأنها علاقة عداء كامن، وان الأنصار كانوا يشعرون أن المهاجرين احتلوا بلدهم، وصاروا أغلبية لها الكلمة النافذة، بينما هم أهل البلد فقد أصبحوا مهمشين، لذلك كانوا يبحثون عن الفرص المواتية للأنتقام من المهاجرين.

1. قال خليل عبد الكريم معلقا على قول سعد بن عبادة :" .... وكانوا _ أي المهاجرين _ يفرقون من أن هناك مؤامرة دبرها الأنصار بليل من وراء ظهر المهاجرين، لجعل فتح مكة ملحمة يستحل فيها اليثاربة حرمات مكة والمكيين والمكيات ... إذن المؤامرة كانت تستهدف مكة كبلد، وأهلها القرشيين، ولا حاجة بنا إلى القول بأن الأنصار بذلك كانوا يودون الثأر من البلد، لما أصاب قريتهم أثرب من وقوع في أيدي النازحين إليها"[2].
2. ويقول خليل عبد الكريم معلقا على قول سعد بن معاذ:" ... في تلك اللحظات التي يكون المرء فيها في آخر مراحل دنياه ويطل على الآخرة التي يسال الله فيها التوبة والمغفرة دعا ابن معاذ ربه بدلا من ذلك أن يبقيه ليحارب قريشا؟ والسؤال الذي يثور في الذهن وله مغزاه العميق لماذا خص قريشا بالذكر دون غيرها من القبائل أو البطون أو الأفخاذ التي كانت تعادي المسلمين .... أليس تخصيصه قريشا على وجه التحديد ودعاؤه الله أن يبرئه من جراحه ويطيل عمره لكي يحاربها ما يقطع بان له ولسائر الأنصار موقفا محددا مشوبا بالبغضاء ومليئا بالحقد وممزوجا بالكراهية لقريش والقرشيين"[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، (3901)، ج5، ص57 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، (1769).

([2]) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج3، ص52.

([3]) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة في احوال الصحابة**، ج3، ص55.

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: كان سعد ﷺ يظن أن هذا اليوم هو يوم ملحمة، وأن الكعبة سوف تستحل فيه، وقوله هذا بناءً على غلبة ظنه، ولم يكن يعلم أن لمكة خصوصية ليست لغيرها من البلدان، لذلك وجدنا ردّ النبي ﷺ على قول سعد ببيان خطئه؛ حيث فسر العلماء قوله ﷺ:" كذب سعد" بمعنى الخطأ[1]؛ قال الشوكاني:" فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة، والخلاف في ماهية الكذب معروف"[2].

ثانيا: إن قول سعد ﷺ يبين حب الصحابة ﷺ للجهاد في سبيل الله، وبغضهم لأعداء الله وأعداء رسوله ﷺ ، وسعد ﷺ يبين في هذا الحديث أن معاداة قريش لرسول الله ﷺ وإخراجه من بلده هو سبب حبه لقتالهم، ولا يمكن أن يحمّل كلامه أكثر مما يحتمل؛ فهو لا يبغض قريشا لوجود مواقف مسبقة بين الأنصار والقرشيين، والأدلة على المحبة بين المهاجرين القرشيين والأنصار كثيرة ومنها الآتي:

1. قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[3]، وهذه الآية فيها مدح صريح للأنصار ﷺ، فهم من كرمهم وسخاوة أنفسهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يحسدون إخوانهم، ويقدمونهم على أنفسهم مع حاجتهم[4]، فهذه الآية خبر يقين من علام الغيوب بما في قلوب الأنصار ﷺ.

([1]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص9.

([2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، **نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ، ج8، ص25.

([3]) سورة الحشر، الآية 9.

([4]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص68.

2. **أخرج البخاري بسنده عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ _ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ _ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ،..."**[1].

3. **أخرج البخاري بسنده عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟**[2].

4. **أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ، قَالَ: " لاَ "، قَالَ:" يَكْفُونَنَا المَئُونَةَ وَيُشْرِكُونَنَا فِي الثَّمَرِ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**[3].

فهذه الأحاديث تبين كيف كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، التي هي أكبر دليل عملي على المحبة والمودة بين المهاجرين والأنصار؛ قال سيد قطب:"... ولم يعرف تاريخ البشرية كله، حادثا جماعيا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين، بهذا الحب الكريم، وبهذا البذل السخي، وبهذه المشاركة الرضية، وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء، حتى ليروى انه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة،لأن عدد الراغبين في الإيواء المتزاحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين"[4].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة،(3929)، ج5، ص67.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب اخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، (3780)، ج5، ص31.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار باب اخاء النبيﷺ بين المهاجرين والأنصار، (3782)، ج5، ص32.

([4]) قطب، سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي (ت 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412 هـ ، ج6، ص3526.

الحديث الرابع:

أخرج البخاري بسنده في قصة توبة كعب بن مالك ﷺ: "... قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ الَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلا أُنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .... "[1].

الطعن:

1_ قال خليل عبد الكريم معلقا على هذا الجزء من الحديث:" وهذا الخبر على إيجازه فهو بليغ المعنى، ودليل ثبوت على أن العلاقة بين الفريقين كانت واهية واهنة بل متوترة، لأن الثلاثة المخلفين مروا بمحنة قاسية، وتعرضوا لعقاب معنوي صارم وهو مقاطعة الناس جميعا لهم حتى زوجاتهم، أفبعد أن تتكرم السماء بالسماح عنهم لا يتقدم أي مهاجري فرد سوى طلحة لتهنئتهم، فهل بعد ذلك نفور متبادل، وود مفقود وبغض مكتوم أكثر من هذا؟"[2].

2_ ويقول مونتجمري[3]:" وأخذت المشاحنات القديمة بين الأنصار تنمحي من الأذهان رويدا رويدا أثناء إقامة النبي في المدينة، واخذ الأنصار يحسون بأنهم وحدة واحدة، خاصة حيال المهاجرين الذين قلما كانوا يصهرون إليهم"[4].

3_ ويقول فلهوزن[5]:" إن التوتر الذي لم تكن كل آثاره قد زالت بين قبائل الأنصار جعل للمهاجرين شأنا واضحا"[6].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : يرد على هذا الطعن بأن كعبا رضي الله عنه يقول في الرواية نفسها:" ... **وَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ"،**

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل(وعلى الثلاثة الذين خلفوا) التوبة118، (4418)، ج6، ص3 ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه(2769)، ج4، ص2120.

([2]) عبدالكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج3، ص 61.

(3) مستشرق بريطاني ولد عام 1887م، وتوفي عام 1976، كان ضابطاً في الجيش الإنجليزي في الحرب العالمية الثانية

([4]) **موجز دائرة المعارف الإسلامية**،ج5،ص1391، مادة الأنصار.

(5) مستشرق الماني، ولد عام 1844، وتوفي عام 1918م

([6]) فلهوزن، يوليوس، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة العربية**، (ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريده)، نشر لجنة التاليف والنشر، القاهرة، 1958م، ص16.

فكعب رضي الله عنه ذكر أنَّ الناس - هكذا بإطلاق - كانوا يتلقونه أفواجا أفواجا لتهنئته، دون تمييز بين مهاجر وأنصاري.

ثانيا: أما قول كعب ﷺ:" **وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلا أُنْسَاهَا لِطَلْحَةَ**"، فليس فيها ذم للمهاجرين، ولا تدل على وجود توتر بين المهاجرين والأنصار كما يصوره الطاعنون، ولعلهم لم يقوموا احتراما وتعظيما لمجلس رسول الله، كما أن قيام طلحة لمصافحة كعب يعود لخصوصية العلاقة بينهما فهما اخوين؛ قال القسطلاني:" وكانا أخوين، آخى النبي ﷺ بينهما"[1].

الحديث الخامس

أخرج البخاري بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ:دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنَ، فَقَالُوا: لاَ إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ:" أَمَا لاَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ"[2].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" ولذلك ورغم وصيته بهم - أي الأنصار _ وتشديده عليها فإن القرشيين حرموهم وهمشوهم وذيلوهم ..... وظلم القرشيين للأنصار الذي بدأ إثر وفاة محمد، وانتقاله للرفيق الأعلى، راضيا مرضيا، من النقاط المضببة، والجوانب المعتمة، والعتمات المحجوبة، التي يفر من بحثها، وينأى عن تمحيصها، ويتجنب درسها المحدثون، نظرا لدقتها وحساسيتها وحروجتها"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن سبب إيراد انس ﷺ لهذا الحديث يعين على فهمه، ويساهم في ردِّ الطعن عن الصحابة ﷺ؛ فيحيى بن سعيد يخبر أن أنسا قال هذا الحديث وهو خارج إلى الوليد ليشكو الحجاج؛ قال القسطلاني:" ... وكان أنس ﷺ قد توجّه من البصرة حين إذاه الحجاج إلى دمشق، يشكوه إلى الوليد بن عبد الملك فإنصفه منه"[4]، إذن الحديث ليس طعنا في الصحابة ﷺ والنبي ﷺ أخبرهم بحصول الأثرة عليهم، ولكنَّه لم يصرح بأن ذلك واقع من الصحابة، بل إنه وقع ممن هم بعد

([1]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج6، ص457.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ:"اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ"، (3794)، ج5، ص33 ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، (1845)، ج3، ص 1474.

([3]) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج3، ص53.

([4]) القسطلاني، **ارشاد الساري شرح صحيح البخاري**، ج6،ص154.

الصحابة، وأنس رضي الله عنه قال هذا الحديث ردا على إيذاء الحجاج بن يوسف الثقفي له، والحجاج ليس من الصحابة باتفاق أهل العلم.

ثانيا: لم يثبت أن المهاجرين آذوا الأنصار رضي الله عنهم، بل بقي المهاجرون يحتفظون للأنصار بالود والمحبة، ولقد عرفوا فضائل الأنصار التي أخبر بها النبي ﷺ، ولقد أوصى بهم النبيﷺ، وحفظ المهاجرون وصية رسول الله ﷺ ولم يفرطوا فيها.

أخرج البخاري بسنده عن **انَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ، وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْ صار وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺمِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺفَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رأسه حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" أوصيكمبِالأنصار، فإنهم كَرِشِي وَعَيْبَتِي**[1]**، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَ يْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"**[2].

ثالثا: ولقد عمل الخلفاء الراشدون بهذه الوصية، فهذا عمر ﷺ يوصي بهم عند موته حيث قال:" **أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين: أن يعرف لهم حقهم، وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان، من قبل أن يهاجر النبي ﷺ، أن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم"**[3].

رابعا: والطاعن يزعم بأن القرشيين همشوا الأنصار وظلموهم، وأن هذا التهميش بدأ بعد وفاة النبي ﷺ، وهو بهذا القول يطعن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، والصحيح أن الصحابة لم يهمشوا الأنصار، بل بقيت لهم مكانتهم في الإسلام كما كانت على عهد النبي ﷺ، ولم يتغير شيء على مركزهم في المجتمع الإسلامي، أما عن الخلافة فإنهم عرفوا الحق واتبعوه، فتركوها لأصحاب الحق راضية أنفسهم بذلك.

([1]) الكرش للحيوان المجتر بمنزلة المعدة للأنسان، والعيبة: مستودع الثياب، والمعنى: انهم بطانتي وخاصتي، وموضع سري وامانتي، (قضوا الذي عليهم) ادوا ما عاهدوا عليه من النصرة وغيرها، (بقي الذي لهم) وهو دخول الجنة، القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج6، ص157 والزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج3، ص253.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ:" اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، (3799)، ج5، ص34 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار،(2510)، ج4، ص1949.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب {والذين تبوءوا الدار والإيمان}، (4888)، ج6، ص148.

خامسا: كما إن دراسة الطعون السابقة تبين لنا أن الطاعنين يفترضون أمورا ليس لها في الواقع وجود، وما هي إلا افتراضات عقلية يقومون بحشد الأدلة لها، وهذا في الحقيقة شأن كثير من الطاعنين بحيث يتخيلون قضية وإشكالا ثم يحشدون الأدلة لإثباته، فهم يحاولون إثبات وجود الكراهية والبغضاء بين الصحابة ﷺ.

سادسا: ويرد على الطاعنين من المستشرقين بأقوال المنصفين منهم؛ قال بليائيف:" شكل المهاجرون والأنصار رابطة عرفت بجماعة المؤمنين" الأمة" التي كانت تتميز عن سائر الجماعات العربية بكونها جماعة تدين بدين واحد، وكان على رأس الأمة رجل يستمد سلطته من الله بواسطة الوحي، هذه الجماعة كانت فوق كل نظام قبلي، أو عشائري قديم، إذ كانت العضوية فيها مفتوحة لكل امرئ يقبل العقيدة الجديدة"[1]، وهذا قول منصف فإن الرابطة التي تشكلت بين المسلمين في المدينة هي رابطة الإيمان التي تعالت وتسامت على كل الروابط.

المطلب الثاني

الطعن في الصحابة بدعوى حب الدنيا والأنشغال بها

من الطعون التي وجهت للصحابة ﷺ انشغالهم بالدنيا، وعدم تفرغهم لمجالسة النبي ﷺ، وعدم إقبالهم على تعلم القرآن وأحكام الإسلام، وإيثارهم الدنيا على الدين، وعامة من قال بهذا الطعن هم المستشرقون أو المتأثرين بهم، وهم يُعملون المناهج الغربية في تفسير النصوص ويسقطون ما في أذهانهم من أفكار مسبقة عن الإسلام، ويستدلون على ذلك بجملة من الأحاديث منها:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ:"انَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أكثر أبو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيتان فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ }، إلى قَوْلِهِ {ٱلرَّحِيم}[2]، إن إخواننا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأسواق،

([1]) بليائيف، العرب والإسلام والخلافة العربية، ترجمة انيس فريحه، الدار المتحدة للنشر، بيروت، (بدون ت)، ص149.

([2]) سورة البقرة، الآية 159 - 160.

وَإِنَّ إخواننا مِنَ الأنصار كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أموالهم، وَإِنَّ أبا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ"[1].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:"هذه شهادة واحد من أعلام الصحابة تقطع بأن المهاجرين كانوا في شغل بالمتاجرة، والأنصار تستغرق أوقاتهم أمور الزراعة، فإذا كان هذا حال أعيان الصحابة فما هو حال العامة؟"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

إن مقتضى قول الطاعن أن الصحابة ﷺ كانوا منشغلين عن الدين وتعلمه بمصالحهم وأعمالهم في التجارة والزراعة، وهذه التهمة منتفية عن الصحابة من عدة وجوه:

أولاً : لقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب حفظ العلم وهذا يدل على أن مفهوم الحديث هو: بيان شدة حفظ أبي هريرة رضي الله عنه لحديث النبي ﷺ، وأن قوة حفظه تعود لتفرغه من الشواغل التي تؤثر على الحفظ في الغالب.

ثانيا: إن الحديث يبين أنهم ﷺ كانوا أصحاب تجارة وزراعة، وهذا لا يقتضي ذمهم، ولا شك أن العمل في عمارة الأرض من العبادات التي يؤجر عليها المسلم لتظافر الأدلة الشرعية على ذلك ومنها؛ قول النبي ﷺ **:" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كَانَ مَا أكل مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا أكل السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا أكلت الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً، وَلا يَرْزَؤُهُ أحد إلا كَانَ لَهُ صَدَقَةً"**[3].

ثالثا: هذا الحديث ليس فيه ذم للصحابة لأن المسلم لا يذم بحال على إغناء نفسه ومن يعول؛ قال ابن بطال:" ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل"[4]، إذن فهذا الأمر ليس فيه منقصة ولا مذمة للصحابة.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (118)، ج1، ص 35، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل ابي هريرة،(2492)، ج4، ص 1939.

([2]) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج3، ص53.

([3]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (1552)، ج3، ص 1188.

([4]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص450.

الحديث الثاني

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس عن عمر.. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأنصار، فَكُنَّا نَتَنَاوبُ النُّزُولَ إلى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَانْزِلُ يَوْمًا، فيأتيني بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ..." [1].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" فهذا هو عمر بن الخطاب وهو من مجلس العشرة المبشرين بالجنة ... كان يقضي نصف وقته في أشغاله الخاصة، فما بالك بمن هو دونه رتبة، وأقل لزوقا بمحمد ﷺ، وأبعد صلة منه؟"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن ما ورد في هذا الحديث لا يعد طعنا في الصحابة ﷺ؛ فعمر ﷺ يخبر عن نفسه أنه كان يسكن في عوالي المدينة، وهي تبعد عن المسجد النبوي ما يقارب أربعة أميال؛ قال العيني:" والعوالي جمع عالية وهي القرى التي بأعلى المدينة على أربعة أميال "[3]، ومما لا شك فيه أن هذه مسافة بعيدة تمنع الأنسان من حضور جميع الصلوات مع النبي ﷺ.

ثانيا: كما أن هذا الحديث يوضح أن الصحابة ﷺ كانت لهم مشاغل يعملون بها، ولا يذم المسلم على اشتغاله بما يصلح دنياه، يقول ابن بطال:" وفيه: ان لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم"[4]، بل إن مسألة العمل والتكسب تعد من القضايا الجوهرية التي جاء الحض عليها في القرآن الكريم، وبناءً على ما سبق فإن الصحابة لا يذمون على ذلك بحال.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (89)، ج1، ص29.

([2]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب العلاقة بين الرجل والمراة في العهدين المحمدي والخليفي**، سينا للنشر، القاهرة، ط1، 1م، 1997م، ص24.

([3]) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج20، ص 181.

([4]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج1، ص169.

الحديث الثالث

أخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إليها حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية: { وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا **}**[1].

الطعن:

قال محمد جواد:" ... هؤلاء الذين تركوا النبي الأكرم أيضًا كانوا من الصحابة العدول ! الذين لا يجوز الطعن في واحد منهم، هؤلاء الذين تركوه كلهم عدول ! وهؤلاء العدول لماذا تركوا الرسول وهو يخطب ؟! تركوه لأجل تجارة قدمت من الشام وقد جلبت بعض الزيت ... [2] ".

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن الصحابة ﷺ لم يتركوا صلاة الجمعة مع النبي ﷺ، والصحيح أنهم صلوا وتركوا الخطبة بعد انقضاء الصلاة، وهو محمول على أن الصلاة كانت قبل الخطبة؛ قال ابن رجب:" ومن ظن بالصحابة أنهم تركوا صلاة الجمعة خلف النبي ﷺ بعد دخولهم معه فيها، ثم خرجوا من المسجد حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، فقد أساء بهم الظن، ولم يقع ذلك بحمد الله تعالى"[3]، وهم ظنوا أن ترك الخطبة ليس فيه شيء؛ قال القاضي عياض:" لم يظنوا فى ترك الخطبة شيئًا عليهم، وأنه قبل ذلك إنما كان يصلى قبل الخطبة، حتى جرت هذه القصة، وهذا أشبه بحال الصحابة أنهم كانوا لا يدعون مع النبي ﷺ الصلاة ويتركونه، بل تأولوا بعد تمامها جواز ترك الخطبة، وهو - أيضا - ظاهر الآية لقوله : { وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا}[4] ولم يقل : تركوا الصلاة"[5]، وهكذا يظهر لنا

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة...، (936)، ج2، ص13 ومسلم في صحيح، كتاب الجمعة، بَابٌ فِي قَوْلِه تعالى: {وإذا رَاوا تِجَارَةً او لَهوًا انْفَضُّوا الَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} (الجمعة: 11)، (863)، ج2، ص590.

([2]) خليل، محمد جواد، **المتواري في كشف صحيح البخاري**، ج1،ص419 والميانجي، **مواقف الشيعة**، ج3، ص414 والبياضي، **الصراط المستقيم**، ج3، ص108.

([3]) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص315.

([4]) سورة الجمعة، الآية 11.

([5]) عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ،ج3، ص145.

أن الأمر ليس فيه طعن في الصحابة ﷺ، لأن قصارى القول في هذه الحادثة أنها محمولة على أن الصلاة كانت مقدمة على الخطبة؛ لذا فإن الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع النبي ﷺ الجمعة، ثم خرجوا على اعتبار إن ترك الاستماع للخطبة ليس فيه حرج.

ثانيا: لقد ورد في هذا الحديث فضيلة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكنَّ الطاعن يخفي الفضائل الواضحة، حيث وردت رواية أخرى للحديث أخرجها مسلم في ذات الباب فيها زيادة؛ وهي: " **فيهم أبو بكر وعمر**"، وقال القاضي عياض عن هذه الرواية:" وفيه فضل أبى بكر وعمر وأمثالهم مثل جابر، وأنه لم يستفزهم ما استفز غيرهم من الخروج للعير"[1].

ثالثا: كما قد يكون لهم عذر في هذا الأنفضاض لجوع أصابهم، أو غلاء في السعر، وهذا الاحتمال ذكره ابن بطال" إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر، فلذلك خرجوا إلى العير حين قدمت"[2].

رابعا: كما يرد احتمال أنهم لم ينفضوا من الصلاة ولكنَّهم كانوا مجتمعين لأنتظار الصلاة؛ قال ابن رجب:" لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد -والله اعلم - أنهم كانوا مجتمعين للصلاة، فإنفضوا وتركوه"[3]،" فقوله" نصلي" أي: ننتظر الصلاة، وقوله: "في الصلاة" أي: في الخطبة مثلا، وهو من تسمية الشيء بما قاربه"[4].

خامسا: كما يرد احتمال بأن هذه القصة وقعت في بدء الهجرة، ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على الآداب الشرعية كما ينبغي، والله عز وجل لم يتوعدهم بالنار، ولكنَّه عاتبهم، ووعظهم، ونصحهم، أما أن تتخذ هذه القصة سبيلا للطعن في جيل الصحابة جملة فتجنيا واضحا، وافتراءً بيِّنا[5].

([1]) عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، ج3، ص143.

([2]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص200.

([3]) ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص310.

([4]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج2، ص423.

([5]) انظر الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (تحقيق علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ ، ج14، ص301.

الحديث الرابع:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالِ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أهل أحد صَلاتَهُ عَلَى ا لمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ، فَقَالَ:" إني فَرَطُكُمْ، وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإنِّي وَاللَّهِ لأنظر إلى حَوْضِي الأن ، وَإنِّي قَدْ أعطيت مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرض - أو مَفَاتِيحَ الأرض - وَإنِّي وَاللَّهِ مَا أخاف عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكنَّي أخاف عَلَيْكُمْ أن تَنَافَسُوا فِيهَا"[1].

الطعن:

قال التيجاني:" فقد تنافسوا على الدنيا حتى سلت سيوفهم وتحاربوا وكفر بعضهم بعضا، وقد كان بعض هؤلاء الصحابة المشهورين يكنز الذهب والفضة"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : لقد أخرج مسلم هذا الحديث وبوب له النووي بقوله: (إثبات حوض نبينا ﷺ)، وهي دلالة على ما يفهم منه، فمفهومه والمستفاد منه هو إثبات الحوض لنبينا ﷺ، قال النووي:" هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره .... و في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك"[3].

ثانيا: إن القتال الواقع بين الصحابة ﷺ لم يكن تنافسا على الأموال أو المناصب، ولكنَّهم كانوا متأولين مجتهدين، ولقد سبق بحث هذه القضية.

ثالثا: إن مفهوم هذا الحديث هو تحذير الصحابة خصوصا والأمة عموما من التنافس على الدنيا، و طريقة إخراج البخاري للحديث تدل على ذلك، فقد أخرجه في كتاب الرقاق، وهي دلالة على مضمون الحديث، كما أنه بوّب له بقوله:" باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها"، فمعنى الحديث هو التحذير والترهيب، دون التطرق لذم الصحابة رضي الله عنهم.

رابعا: لقد أقسم النبي ﷺ في هذا الحديث بأنه لا يخاف على أصحابه من الشرك، وهذه تزكية للصحابة بأنهم لا يرتدون، فهل يقبل الطاعن هذه الشهادة من النبي ﷺ لأصحابه، أم إنهم يأخذون من الحديث فقط الجزء الذي يخدم فكرتهم، وما خالف مبتغاهم أعرضوا عنه.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (6426)، ج8، ص90 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا، (2296)، ج4، ص1795.

([2]) التيجاني، **ثم اهتديت**، ص105.

([3]) النووي، **شرح صحيح مسلم**،ج15،ص95.

خامسا: والحديث يتضمن تزكية أخرى للصحابة؛ وهي قوله ﷺ:" إني فرط لكم"، والفرط هو السابق، فهو يبشرهم أنه ينتظرهم على الحوض، وهذا دليل على أنهم سوف يردون الحوض عليه، وأنهم من أهل الجنة.

سادسا: كذلك تضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ لأصحابه بالفتوح والأنتصارات، وذلك بقوله:" وإني أعطيت مفاتيح كنوز الأرض"، وهذه البشارة تتضمن التزكية لهم، لأن تحقق إعطاء الله له مفاتيح الكَنوز تحقق على يد أصحابه.

المطلب الثالث

الطعن في جهاد الصحابة

لقد طُعن في جهاد الصحابة ﷺ ، وهذا الطعن يتضمن الطعن في دافع جهادهم وفتوحاتهم، كما ويتضمن الطعن في سبب انتصاراتهم، حيث يرى الطاعنون أن دافع الصحابة للجهاد والفتوحات هو الحصول على الغنائم والأموال فقط، أما عن سبب انتصاراتهم فلا يعدوا الأسباب المادية دون النظر إلى الإيمان وأثره في النصر، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث هي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أبي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فرأيت رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إليه حَتَّى أتيته مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أدركه الْمَوْتُ، فأرسلني ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاس؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إن النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ"، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ؟"، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيل عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ، إذا لَا يَعْمِدُ إلى أسد مِنْ أسد اللهِ، يُقَاتِلُ عَن اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" صَدَقَ، فأعطه إياه"، فَأَعْطَانِي، فَبِعْتُ الدِّرْعَ،

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فإنه لأول مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[1]فِي الإسلام"[2].

الحديث الثاني:

أخرج البخاري بسنده عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، إنه بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يسألونه حَتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" أعطوني رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا"[3].

الطعن

1. قال خليل عبد الكريم معلقا على الحديث الأول:" كان محمد يتمتع بفطانة نادرة، ومن ثم فقد أدرك أهمية الغنائم والفيء والأنفال والأسلاب لدى صحبه، من اثر نشأتهم الأولى ... ولقد أقر محمد هذا العرف _ السلب _ لتشجيع الأصحاب على الغزو والغارات، فقال (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) ،ولقد نفذ الصحابة هذا الحديث باقتدار عجيب"[4].
2. وقال خليل عبد الكريم معلقا على الحديث الثاني:" ... وهو _ أي الحديث _ ينطق بذاته على الحرص البالغ على الحصول على الغنائم وبسرعة واندفاع"[5].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : أن مقتضى هذه الطعون هو الطعن في النبي ﷺ وفي الوحي الإلهي قبل أن يكون طعنا في الصحابة ﷺ، لذلك نجد المؤلف هنا يطعن في نظام الغنائم ابتداءً، مع العلم أنها مشروعة في القرآن الكريم، لذا فإن طعنه موجه للقران الكريم قبل أن يكون موجه للصحابة ﷺ.

ثانيا: كما إن إباحة الغنائم ليست بهدف تشجيع المسلمين على الجهاد، بل إن هدفها هو حرمان الأعداء من الوسيلة التي تمكنهم من الاستمرار في القتال، فكما هو معلوم إن المال ضروري

([1]) "وقوله انه لاول مال تاثلته في الإسلام اي اتخذته اصلا" ، انظر: **مشارق الأنوار**، القاضي عياض، ج1، ص18.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الاسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير ان يخمس، وحكم الإمام فيه، (3142)، ج4، ص92 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (1751)، ج3، ص1370.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن،(2821)، ج4، ص22.

([4]) خليل عبد الكريم، **شدو الربابة**، ج1، ص77.

([5]) خليل عبد الكريم، **شدو الربابة**، ج1، ص81.

لإدامة المعارك والحروب، فكان الاستيلاء على أموال الأعداء من أجل كبح جماحهم، وعدم تماديهم في القتال[1].

ثالثا: كما إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون في السرايا والغزوات بمجهودهم الفردي، ففي عهد النبي ﷺ لم يكن هناك جيش بالمعنى المعروف، ولم تكن الدولة تتكفل بنفقات المقاتلين، بل كان كل فرد يتكفل بنفقات نفسه، وفي بعض الحالات يساهم الموسرون من الصحابة في تجهيز الجيش، لذا فإن حصول المقاتل على الغنائم يعد من باب ردّ جزء مما أنفقه في الجهاد.

رابعا: إن من أكبر الأدلة على إن أهداف المسلمين من الجهاد ليست مادية أنهم كانوا يخيرون الشعوب بين خصالٍ ثلاث: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فمن قبل الإسلام صار مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن أقر بالجزية فإنها مبلغ مالي لقاء تحمل الدولة الإسلامية أعباء حماية هؤلاء الشعوب، فضلا عن تقديم الخدمات والمرافق العامة لهم، كما أن المسلم يدفع أضعاف الجزية كزكاة، وان اختاروا الحرب فهي جزاءٌ لوقوفهم في طريق إيصال الهداية والدين الحق للناس.

خامسا: كما انه يوجد شهادات من خصوم الإسلام توضح ان سبب انتشار الإسلام ليست بسبب استخدام القوة؛ ومنها ما قاله غوستاف لوبون متحدثا عن سرِّ انتشار الإسلام: "قد أثبت التاريخ إن الأديان لا تُفرَض بالقوَّة، ولم ينتشر الإسلام -إذن- بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب ..." [2].

سادسا: أما بالنسبة للحديث الثاني فإن الظاهر من كلام الشراح إن غاية ما في هذا الحديث هو مدح للنبيﷺ بالشجاعة والجود والصدق؛ لذلك وجدنا البخاري يضع هذا الحديث تحت باب (الشجاعة في الحرب والجبن)، فدل على إن فهم البخاري لهذا الحديث يتجه نحو بيان شجاعة النبي ﷺ، وليس فيه طعن في الصحابة ﷺ، كما إن الحديث لا يتكلم عن عامة الصحابة الذين تهذبوا بتعاليم الإسلام، بل انه يتحدث عن مجموعة قليلة من الأعراب ممن اسلم حديثا، ولم تتهذب أنفسهم بعد، ولم يتغير طبعه، يقول ابن بطال:" وفيه _ أي الحديث - : الصبر لجهلة الناس وجفاة السؤال وإن ناله في ذلك أذى"[3]، وهكذا يتبين لنا إن هؤلاء القوم هم أعراب جفاة حديث عهدهم بالإسلام، لم يتعلموا آداب الإسلام ولم يتهذبوا بأخلاقه بعد، فهذا لا يفعله الفقهاء والفضلاء

([1]) عبد العزيز، امير، **افتراءات على الإسلام والمسلمين**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1422هـ، ص23 - 27.

([2]) لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط3، 1399هـ، ص128.

([3]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج5، ص33.

من الصحابة ﷺ، وإنما يفعله أقوام من المؤلفة قلوبهم، أو ممن قرب إسلامه[1]، وكذلك فإن النبي ﷺ لم يذمهم ولم يعنفهم، بل حدثهم بصفاته العظيمة من الشجاعة والجود والصدق حتى تطمئن أنفسهم، لذا فإن هذا الفعل الذي صدر من بعض الأعراب حديثي العهد بالإسلام لا يصح أن يتخذ دليلا للطعن في الصحابة ﷺ.

الحديث الثالث:

أخرج مسلم بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أمرت إن أقاتل النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا الَهَ إلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا الَهَ إلا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُول اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إلا أن رأيت اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أنه الْحَقُّ "[2].

الطعن:

لقد طُعن في قتال الصحابة رضي الله عنهم للمرتدين، ومن هذه الطعون:

1_ قال النجمي معلقا على هذا الحديث:" أقول إن الجملة الأولى من هذه الحكاية _ وكفر من كفر من العرب _ كما يظهر من ظاهرها ليست إلا كذبا وتدليسا، وما هي إلا ذريعة التمسوها لتوجيه القتل والغارات والتنكيل بالمسلمين، التي وقعت بأمر من الخليفة ..." ويقول معلقا على قول أبي بكر:" لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة": "وهذه العبارة إنما تدل بوضوح على إيمانهم وإقامتهم الصلاة، وليس فيها ما يمت إلى كفرهم"[3].

([1]) انظر الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (474هـ)، **المنتقى شرح الموطا**،(تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ ، ج3، ص198.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من ابى قبول الفرائض... (6924)، ج9، ص15 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله، (20)، ج1، 51.

([3]) النجمي، محمد صادق، **أضواء على الصحيحين**، (ترجمة يحيى كمالي البحراني)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1419هـ، ص372.

2_ وقال محمد سند:" ومن ثم كان أحد أسباب الردة الكبرى لتمرد أو ردة القبائل العربية هو مشاهدتهم خيانة صحابة الرسول ﷺ لعهد الله ورسوله في الإمارة لعلي"[1].

مناقشة الطعون والرد عليها:

إن هذا الحديث من الأحاديث التي يُعتمد عليها للطعن في قتالهم ﷺ للمرتدين، حيث يرون أن هذا الحديث يثبت أن المرتدين ليسوا كفارا بل هم _ بزعمهم _ مسلمون معارضون للدولة التي لم تحصل على الشرعية، وأن قتالهم لم يكن لأسباب دينية، بل لأسباب ودوافع سياسية.

ويرد على هذه الطعون بما يأتي:

أولاً : إن الصحابة ﷺ كانوا يفرقون بين أصناف المرتدين؛ لأن اسم الردة يشمل صنفين؛ كما ذكر العلماء إن أهل الردة صنفين: صنف ارتد عن الدين، وخرج من الإسلام وعاد إلى الكفر، وهم الذين قصدهم أبو هريرة بقوله" وكفر من كفر من العرب" وهم طائفتان: الأولى: أصحاب مسيلمة، وأصحاب الأسود العنسي، فهؤلاء منكرون للدين، والثانية: ارتدوا عن الدين، وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة، وصنف آخر وهم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وهؤلاء أهل البغي، ولكنَّهم دخلوا في مسمى الردة لدخولهم في غمارهم[2].

ثانيا:لقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة)، وهذا استدلال من البخاري على مشروعية قتال المسلم إذا أبى ورفض شيئا من الفرائض، فهم نسبوا إلى الردة توسعا ؛ قال ابن عبد البر:" ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال من حقها الزكاة، ففهم عمر ذلك من قوله، وانصرف إليه، واجمع الصحابة عليه، فقاتلوا مانعي الزكاة، كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكنَّا شححنا على أموالنا"[3].

([1]) سند، محمد، **عدالة الصحابة**، ص404.

([2]) انظر الخطابي، (388هـ)، **معالم السنن**، ج2، ص3 و ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص193.

([3]) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري ،(ت463هـ)، **التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج21، ص282.

وذكر ابن الجوزي إن بعض الرافضة اعترض على هذا الحديث من حيث أنهم كفار أم مسلمون؟ فإن كانوا كفارا فكيف قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فهو يرى أن علة قتالهم ترك الزكاة وليس الكفر[1].

ثالثا: وكذلك يرد على الطاعنين في حروب الردة من الشيعة بأن علي رضي الله عنه كان حاضرا فلم ينكر، ولم يعترض على أبي بكر ولا على غيره من الصحابة، بل إنه شارك فيها برأيه ومشورته، كما انه قَبِل أن يأخذ من سبايا المرتدين.

الحديث الرابع:

أخرج البخاري بسنده عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أفناء الأمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُ شْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إني مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاس مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رأس وَلَهُ جَنَاحَان وَلَهُ رِجْلاَن، فإن كُسِرَ أحد الجَنَاحَيْن نَهَضَتِ الرِّجْلاَن بِجَنَاحٍ والرأس، فإن كُسِرَ الجَنَاحُ الآخر نَهَضَتِ الرِّجْلاَن والرأس، وَانْ شُدِخَ الرأس ذَهَبَتِ الرِّجْلاَن وَالجَنَاحَان والرأس، فالرأس كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخر فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إلى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إذا كُنَّا بِارْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي ارْبَعِينَ الْفًا ، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا انْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أ ناسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَ سُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تعالى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إلينَا نَبِيًّا مِنْ أنفسنا نَعْرِفُ أباه وأمه، فأمرنا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ" أن نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَاخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، نَلْه مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إلى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ"[2].

الطعون:

يمكن اجمال الأنتقادات الموجهة للصحابة رضي الله عنهم والمتعلقة بالفتوحات الإسلامية في الأمور الآتية:

([1]) انظر ابن الجوزي، (ت 597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج1،ص26.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (3159)، ج4، ص97.

أولاً : الطعن في دوافع الفتوحات عند الصحابة ﷺ؛ حيث يزعم الطاعنون أن أسباب هذه الفتوحات هو الرغبة والطمع في المكاسب والمنافع المادية، قال فيليب حتي:" لم تكن الحماسة الدينية بل الحاجة الاقتصادية هي التي دفعت البدو الذين تكونت منهم أكثر جيوش الفتح إلى ما وراء تخوم البادية إلى الأرض الخصبة في الشمال"[1].

ثانيا: الطعن في أسباب وعوامل انتصارات الصحابة في الفتوح؛ حيث يحصرها الطاعنون في الأسباب المادية مغفلين الأسباب المعنوية التي تعود إلى الروح الإيمانية التي يتمتع بها الصحابة ﷺ، وغيرها من الأسباب المعنوية، قال المستشرق بليائف:" ولا يزال المؤرخون حتى يومنا هذا، يبحثون في الأسباب والعلل، التي مكنت العرب من انجاز تلك الفتوحات بهذه السرعة الهائلة، وفي نظرنا إن هذه الأنتصارات التي حققها العرب تعود في الأساس إلى الضعف الاقتصادي الذي منيت به بيزنطة وفارس الساسانية، كما تعود بوجه خاص إلى التناقضات الاجتماعية التي زادت حدتها فجأة في الدولتين"[2]، فهنا نلاحظ أن هذا المستشرق يعزو سبب الأنتصارات الإسلامية في الفتوحات إلى أسباب مادية بحتة، وهو يغفل الأسباب الأخرى التي لا تقل أهمية وتأثيرا عن السبب المادي الذي ذكره، قال جوستاف لوبون:" كانت دولة الروم التي نهكتها محاربتها لدولة الفرس، والتي كانت تعاني عوامل الأنحلال الكثيرة في دور الأنحطاط، فلم تكن غير هيكل نخر يكفي لتداعيه أقل صدمة، وكانت علائم الأنقراض بادية كذلك على دولة الفرس، التي أوهنتها تلك الحروب أيضا، وأثقل الحكم الروماني كأهل مصر وافريقية، وكانت القسطنطينية تستغل شعوبهما من غير أن تحسن سياستها، وكانت الاختلافات الدينية، ومظالم الحكام تقوض دعائمهما"[3].

ثالثا: الطعن في ممارسات الصحابة ﷺ أثناء الفتوحات، حيث يزعم البعض بأن لغتهم هي لغة الدم والسيف، قال محمد سند:" إلا أن مجموع الممارسات في أحداث الفتوحات كبلت الدين، وألبست الإسلام أثوابا قاتمة، وولدت انطباعا لدى بقية الأمم والملل إن الدين الحنيف هذا هو دين السيف والدم، ولغته لغة القوة بالدرجة الأولى"[4].

([1]) حتي، فيليب، **تاريخ العرب**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5 ، ص195.

([2]) بليائيف، **العرب والإسلام والخلافة العربية**، ص182.

([3]) لوبون، جوستاف، **حضارة العرب**، 169.

([4]) سند، محمد، **عدالة الصحابة**، ص119.

وقال سيد القمني:" ... وأنه إذا ما تحدثنا عن الاحتلال فعلينا أن نعترف ببساطة: بأن خروج العرب من جزيرتهم إلى دول الحضارات المحيطة بهم، كان احتلالا لتلك البلاد، وغزوا استيطانيا بكل معنى الكلمة، بل وفاقَ ألوان الاحتلال الاستيطاني الأخرى بمسحه لغة تلك الشعوب"[1].

مناقشة الطعون والرد عليها:

ويمكن الرد على هذه الطعون بما يلي:

أولاً : الرد على الطعن الموجه أسباب انتصارات الصحابة ﷺ في الفتوحات، فسبب هذه الأنتصارات لا يعود إلى ضعف الدول التي حاربها المسلمون، لأن التاريخ يثبت أنها كانت دولا قوية مرهوبة الجانب، تملك من الجيوش والعتاد ما لا يملكه المسلمون، والحديث الوارد يشير إلى هذا الجانب، حيث ذكر أن جيش الفرس بلغ أربعين ألف مقاتل، بينما عدد المسلمين لا يصل إلى هذا المستوى، وكذلك فقد واجه المسلمون الروم مثلا في اليرموك فكان عدد الروم يفوق عدد المسلمين، مما لا يدع مجالا للشك أن سبب الأنتصار الرئيس في هذه الفتوحات سببه العقيدة الإيمانية.

ثانيا: إن الأصل في الدين الإسلامي هو السلم، والحرب هي الاستثناء، والدعوة إلى الإسلام مبنية على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة؛ قال تعالى{ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ }[2]، ومن الأصول عدم جواز إكراه أحد على دخول الإسلام؛ قال تعالى{ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ}[3]، فهذه الآية وغيرها واضحة الدلالة على عدم جواز الإكراه في أمر الدين.

ثالثا: إن سلوك المسلمين في حروبهم كان محكوما بقواعد أخلاقية كفلت حرية الشعوب وكرامتهم، والتاريخ كله لم يعرف عقيدة قتالية تراعي كرامة الأنسان كالعقيدة القتالية عند المسلمين، فلا تعذيب ولا تمثيل ولا غدر.

رابعا: إن وقائع التاريخ تثبت أن المسلمين لم يكرهوا أحدا على الإسلام، بل إن هذا الدين ما زال ينتشر حتى في أوقات هزائم المسلمين وأضعف أحوالهم، ولعلها المرة الأولى في تاريخ البشرية

([1]) القمني، سيد، **أهل الدين والديمقراطية**، ص188.

([2]) سورة النحل، الآية 125.

([3]) سورة البقرة، الآية 256.

التي يعتنق فيها الغازي دين الأمة المهزومة، وهذا ما حدث مع المغول، الذي عاثوا في بلاد المسلمين الفساد، ومع ذلك فقد دخلوا في الإسلام؛ قال توماس ارنولد:" على الرغم من جميع المصائب أذعن هؤلاء المغول والقبائل المتبربرة آخر الأمر لدين هذه الشعوب التي ساموها الخسف..." [1].

خامسا: كذلك يرد على طعون المستشرقين من كلام غيرهم من المستشرقين الذين أنصفوا في كتاباتهم ولو جزئيا؛ وهذه بعض أقوال المستشرقين الذين أنصفوا المسلمين:

1. قال المستشرق كاستري[2]:" ان شيعة محمد هم وحدهم الذين جمعوا بين المحاسنة ومحبة انتشار دينهم، وهذه المحبة التي دفعت العرب في طريق الفتح"[3].
2. وقال المستشرق لنتون:" وكان _ الإسلام _ دينا قويا يهدي إلى الصواب ويرحب بمن يريدون الدخول فيه، وفي الأيام الأولى للغزوات كان كل من يتبع دينهم يصبح أخا في الإسلام"[4].
3. قالت المستشرقة فاغليري:" لقد تجلى أمام عيون العالم المندهش دين جديد بسيط سهل يخاطب القلب والعقل جميعا، وأقيم شكل جديد من أشكال الحكومة كان أسمى إلى حد بعيد في خصائصه ومبادئه الأخلاقية من تلك المعروفة في ذلك العصر"[5].

وهكذا ومن خلال هذه الأقوال يتبين لنا مدى تحامل المستشرقين الذين يطعنون في الصحابة رضي الله عنهم.

([1]) ارنولد، توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة حسن ابراهيم واخرون، مكتبة النهضة المصرية، ص196.

([2]) هنري دي كاستري، مستشرق فرنسي، توفي عام 1927 م، عمل مقدما في الجيش الفرنسي في شمال افريقيا فترة من الزمن.

([3]) كاسنري، هنري دي، **الإسلام خواطر وسوانح**، (ترجمة أحمد فتحي زغلول)، دار الفرجاني، مصر، ص61.

([4]) لنتون، رالف، **شجرة الحضارة**، (ترجمة أحمد فخري)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج3،ص339.

([5]) فاغليري، لورا فيشيا، **دفاع عن الإسلام**، (ترجمة منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ص25.

المطلب الرابع

الطعن في الصحابة ﷺ بدعوى عدم التحلي بالأخلاق الفاضلة

من الطعون التي يثيرها المغرضون اتهامهم للصحابة ﷺ في أخلاقهم وعفتهم، وذلك من خلال وقائع وأحداث وقعت في مجتمع المدينة النبوية، بحيث يصورونه مجتمعا متفسخا متهتكا، ليس للدين ولا للخلق ولا للشرف عليه سلطان، ويسوقون هذه الطعون للطعن في المجتمع الإسلامي كله، واعتباره مجتمعا مشغولا بالجنس واللذة وليس له هم سوى هذه القضية، وممن ركز على هذه القضية وضخمها وحاك حولها الطعون خليل عبد الكريم وقد ألّف كتابا مستقلا بعنوان:" مجتمع يثرب : العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخليفي"، ذكر فيه أحداث وقعت في حياة الصحابة ﷺ واستدل بها على طعنه في مجتمع المدينة، وهو في مقدمة كتابه يقرر أن ما سيذكره صادم؛ يقول:" ... بيد أنه إذا دهش القارئ أو صُدم مما تحفل به صفحاته من نوازل وأحداث، لم يتعود على مطالعتها في كتابات التبجيل والتعظيم والتفخيم التي ولّفها الكثيرون، ومن بينهم أصحاب أسماء لوامع، لها رنين صاخب ودوي زاعق، فالتبعة تقع عليهم وحدهم"[1].

وهو يريد أن يصل إلى نتيجة مفادها أن المجتمع المسلم كان مشغولا بعلاقات محرمة مشبوهة دون وازع من دين أو خلق[2]، وهكذا يحاول هذا المؤلف أن يسوق القصص والأحاديث التي يظن بزعمه أنها تطعن في المجتمع المسلم في المدينة النبوية، ويصور للقارئ أن ما يكتبه هو فتح علمي لم يسبق إليه، بل وينعى على الباحثين والدارسين وعلى الجامعات والرسائل العلمية أنهم قصروا وفرطوا في دراسة المجتمع المسلم في عهد النبوة والخلفاء، ونجده يتشبث بكل قصة وكل حكاية للوصول إلى هدفه، بل ويستخدم اللغة كي يصل إلى مبتغاه؛ فيقول:" ... ومن المعلوم أن اللغة هي التعبير الأمثل عن حالة المجتمع .... فعندما تحمل لغة عشرات الكلمات الدالة على الفعل الذي يمارس بين الرجل والمرأة، فهذا يقطع بأنه (الفعل) يحتل بؤرة اهتمام ذكور وإناث ذلك المجتمع"[3]، ثم يطعن في تربية النبي ﷺ للأمة، وفي دعوته المباركة، وثمارها ونتائجها، زاعما أن المدة التي قضاها النبي ﷺ في المدينة، ليست كافية لتغيير عادات المجتمع وأعرافه؛

([1]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص11.

([2]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص12.

([3]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص16.

ويقول:" ولذلك لم يكن مفاجأة أن تحمل دواوين السنة وكتب التاريخ بكمّ هائل من اخبار عن علاقات غير مشروعة"[1].

ولقد ذكر أحاديث كثيرة في معرض استدلاله على فكرته الخبيثة؛ وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها وَتَنْظُرُ إليه وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، افأ حُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:" نَعَمْ" ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ"[2].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" وهكذا وفي أقدس المشاعر والأوقات يصر الفضل على أن يبصبص للحاجّات، ورغم أن محمدا ﷺ[3] حوّل وجهه أكثر من مرة إلى الجهة الأخرى الا انه يعاود التطلع إليها"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

إن مفاد قول الطاعن هو اتهام الفضل رضي الله عنه بعدم احترام المشاعر والأوقات المقدسة والإصرار على النظر للنساء، ولقد رد العلماء هذا الطعن من عدة وجوه:

الأول: إن نظر الفضل ﷺ للمرأة قد لا عن شهوة؛ قال اللكنوي :" والأظهر إن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رُخِّص فيه إذا امن من الشهوة، لكنَّ لّما خاف النبي ﷺ أن يجرَّ ذلك إلى فتنة، صَرَفَ وجهَ الفضل بيده الشريفة إلى الشّقّ الآخر "[5].

الثاني: إن نظر الفضل ﷺ إلى المرأة كان بمقتضى الطبع البشري والميل نحو النساء، وهو من فطرة الرجل في الميل نحو النساء، وخاصة أنه شاب؛ قال ابن بطال:" وفى نظر الفضل إلى

([1]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص25.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله، (1513)، ج2، ص132 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز ...،(1334)، ج2، ص 973.

([3]) والمؤلف لا يذكر في مؤلفاته كلها الصلاة على رسول الله ﷺ بل ولا يذكره الا بالاسم المجرد وهذا وحده كاف في بيان فكره وتوجهه.

([4]) عبد الكريم، خليل، مجتمع يثرب، ص67.

([5]) اللكنوي، محمد عبد الحي ابو الحسنات (1304هـ)، **التعليق الممجد على موطا محمد** (تحقيق تقي الدين الندوي)، دار القلم، دمشق1426 هـ، ج2، ص390.

المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء"[1]، وقال ابن عبد البر:" وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يخاف من النظر إليهن"[2]، كما يرد احتمال بأنه لا يعلم حرمته حتى نبهه النبي ﷺ لذلك.

ثالثا: ويرد على هذا الطعن بإن هذه الحالة لا ترقى كي تكون سببا للطعن في المجتمع المسلم كله، وتبقى في حدود الحالات الفردية التي لا يخلو منها المجتمع.

الحديث الثاني:

أخرج مسلم بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيه، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أمهاتهم ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أهلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إلاوُقِفَ لَهُ يَوْ مَ الْقِيَامَةِ، فيأخذ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟"[3].

الطعن:

1. قال خليل عبد الكريم:" .... لذا غدت مشكلة اجتماعية حارقة، وهي مشكلة المغيبات، وهنَّ اللائي غاب عنهن أزواجهن، كان على محمد ﷺ أن يواجهها بحسم لضرورة توالي السرايا والغزوات.... من أجل هذا قابل محمد ﷺ مشكلة المغيبات بحزم وصرامة شديدين، واصدر بشأنها أحاديث توقع الرهبة البالغة في نفس كل من يقترب مجرد اقتراب من هؤلاء المغيبات المتعطشات"[4].
2. قال القمني:" فمع كل الحضور القدسي في مدينة النبي كان هناك اللصوص والكذابون والمنافقون والغدارون ومن كانوا يغتصبون الصحابيات ... والزناة والذين كانوا يركبون نساء المجاهدين عند خروجهم للغزو"[5] ويقول:" إن هذه الأحاديث[6] الباترة كحد السيف تقطع بأن المشكلة متفاقمة وتزداد اتساعا ولا توجد بادرة في الأفق لأنهائها"[7].

([1]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج4، ص187.

([2]) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4،ص163.

([3]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب حرمة نساء المجاهدين، واثم من خانهم فيهن،(1897) ،ج3، ص 1508.

([4]) عبد الكريم، خليل، مجتمع يثرب، ص81.

([5]) القمني، سيد، **شكرا ابن لادن**، ص157.

([6]) اي أحاديث حرمة نساء المجاهدين.

([7]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص81.

مناقشة الطعن والرد عليه:

إن هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تبين حرمة نساء المجاهدين لا تنبئ عن وجود مشكلة في المجتمع المسلم، ولكنَّ الطاعن يختلق مشكلة ويتصورها في خياله على طريقة الروايات القصصية ثم يبدأ يحشد لها الأدلة التي لا تدل على ما يريده، ويرد على طعنه بما يلي:

أولاً : من خلال مطالعة شروح هذا الحديث نجد أن المقصود منه هو تعظيم حرمة نساء المجاهدين، وهذا التعظيم يكون من جهتين: الأولى: القيام برعايتهن، والثانية: الكف عن إذاهن؛ قال القرطبي:" انه يجبُ على القاعدين مِن احترامهن، والكفّ عن أذاهن، والتعرض لهن مثل ما يجبُ عليهم في أمهاتهم"[1].

ويقول النووي:" هذا في شيئين؛ أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم، وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها"[2]، وهكذا نلاحظ عدم وجود مشكلة إلا في مخيلة الطاعن، أما في الواقع فليس هناك مشكلة تسمى مشكلة المغيبات.

ثانيا: كما يرد على هذا الطعن بان المجتمع المسلم كان مجتمعا مترابطا، فالمرأة التى خرج عنها زوجها في الغزو لا تعيش بمعزل عن أهلها ومحارمها وأقاربها، وهي في الغالب تكون تحت نظر محارمها ورعايتهم، فالمجتمع في المدينة ليس ذلك المجتمع المغلق على نفسه بل الجميع يعرفون بعضهم، فلا مجال أصلا لأنحراف أحد، وهذا ملاحظ لدينا في مجتمع القرى والأرياف حيث يعرف الناس بعضهم بعضا، فلا يبقى مجال لأحد أن ينحرف أو يزل بسبب رقابة المجتمع، وهكذا الحال في مجتمع المدينة النبوية.

ثالثا: كما أنه وإن حصل اعتداء على امرأة مجاهد فتبقى في حدود الحالات النادرة، التي لا تعمم على المجتمع كله، وتبقى في حدود الطبيعي والمقبول في أي مجتمع، وبالمقارنة مع آلاف النساء اللواتي يخرج عنهن أزواجهن إلى الجهاد ولا يتعرض لهن أحد، تبقى هذه الحالة في دائرة الاستثناء من الأصل.

([1]) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج12، ص44.

([2]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج13، ص41.

الحديث الثالث:

أخرج مسلم بسنده عَنْ أبي سَعِيدٍ، أن رَجُلًا مِنْ اسْلَمَ، يُقالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: إني أصبت فاحِشَةً، فأقمه عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرارًا، قالَ: ثُمَّ سَألَ قَوْمَهُ، فَقالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأسًا إلَّا أنه أصَابَ شَيْئًا يَرَى أ نه لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إلَّا أن يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قالَ: فَرَجَعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأمَرَنَا أن نَرْجُمَهُ، قالَ: فانطَلَقْنَا بِهِ إلى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قالَ: فَمَا أ وثَقْنَاهُ، وَلا حَفَرْنَا لَهُ، قالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أ تَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فانتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قالَ: ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقالَ:" أوكُلَّمَا انْطَلَقَ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أنْ لا أوتى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إلا نَكَّلْتُ بِهِ"[1].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" وهو _ أي حديث ماعز _ يدل على أن المشكلة لم تكن فردية بل جماعية، بل إنها تحولت إلى ظاهرة اجتماعية"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : هذا الحديث ليس فيه ما يدل على وجود مشكلة اجتماعية، ولا دليل على دعواه بأن هذه المشكلة تحولت إلى ظاهرة اجتماعية، بل الأمر ينبغي ألا يقرأ خارج سياقه، فما هي إلا حالات فردية قليلة لا يخلوا منها أي مجتمع، يرتكبها بعض أفراده في لحظة ضعف بشري سرعان ما كانوا يتنبهون ويتوبون ويسارعون إلى النبي ﷺ ليطهرهم منها بإقامة الحد.

ثانيا: إن المنصف يرى في هذه الحادثة وغيرها دليلا على قوة إيمان الصحابة ﷺ، وعلى شدة مراقبتهم لله عز وجل، فما الذي يدفعهم للاعتراف بخطيئتهم مع أنها لم يطلع عليها أحد، كما أن هذه الحادثة تعبر بصراحة عن مجتمع الصحابة ﷺ الذين كانوا يسارعون بالتوبة، ويسارعون إلى النبي ﷺ ليطهرهم بإقامة الحد عليهم، وهؤلاء الصحابة مع أنهم وقعوا في كبيرة من الكبائر، ولكنَّهم تابوا منها توبة عظيمة، ولقد أخبر النبي ﷺ عن توبة ماعز رضي الله عنه كما جاء في حديث بريدة قال:" ... فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، انه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس،

([1]) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (1694)، ج3، ص1320.

([2]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص81.

فقال:" استغفروا لماعز بن مالك"، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله ﷺ:" لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"[1].

ثالثا: أما قول الطاعن بأن المشكلة قد غدت ظاهرة اجتماعية فمردود، لأن الظاهرة الاجتماعية هي: عبارة عن نماذج من العمل والتفكير والإحساس التي تسود مجتمعا من المجتمعات، والتي يجد الأفراد أنفسهم مجبرين على اتباعها في عملهم وتفكيرهم، وهي بهذا تتصف بالعموم والأنتشار و يشارك فيها معظم أفراد المجتمع، ويجد الفرد نفسه يقوم بها قسرا[2]، لذا فإن قوله مجرد عن الدليل، فالحالة التي يستدل بها في طعنه ما هي إلا حالة فردية، ولو بحثت في السيرة النبوية لوجدت الحالات التي أقيم فيها حد من الحدود الشرعية بجميع أنواعها لا تكاد تذكر، وهذا يدل على أن مجتمع المدينة، هو المجتمع الذي جسد الإسلام بروحه وقيمه وتعاليمه السامية، وهو المجتمع الذي طبق تعاليم الإسلام، وهو لا يعني بحال أن تزول منه جميع المعاصي والذنوب، فهذا لا يمكن لأحد أن يدعيه، فمجتمع الصحابة هو مجتمع نقي إلى أبعد الحدود؛ وهذه الحالات الفردية لا يمكن بحال أن تكون هي صورة مجتمع الإسلام.

الحديث الرابع:

أخرج البخاري بسنده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال:" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يَطْرُقَ أهلهُ لَيْلًا"[3].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" وسلك محمد ﷺ في علاج مشكلة المغيبات طريقا آخر، وهو: نهي الأزواج عن مفاجأة زوجاتهم ليلا .... وقيل أن بعض الصحاب خالف هذه الأوامر الصريحة، وطرق أهله ليلا ففوجئ بزوجته في أحضان رجل"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن استدلاله بهذا الحديث على انه علاج لمشكلة المغيبات مردود بان علة النهي ظاهرة في الحديث؛ ألا وهي إعطاء الفرصة للزوجة كي تتأهب وتتهيأ لملاقاة زوجها بعد طول غياب، ولا يوجد دليل على أن علة النهي هي كي لا يفاجأ الرجل بخيانة زوجته.

([1]) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (1695)، ج

([2]) انظر: عبدالجواد، أحمد رافت، **مبادىء علن الاجتماع**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، بدون طبعة، ص20.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمرة، باب لا يطرق أهله ليلا، (1801)، ج ا، ص7 و مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب كراهة الطروق...، (1928)، ج3، ص1527.

([4]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**،ص82.

ثانيا: كذلك إن هذا النهي هو عن الدخول فجأة على أهل البيت حتى لو كان في النهار؛ وقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال:" أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة"[1]، وهكذا يظهر لنا أن النهي هنا هو عن مفاجأة الزوجة بالقدوم ليس إلا.

ثالثا: كما يعد هذا التوجيه النبوي من مفاخر التشريع الإسلامي، الذي يهتم بأدق التفاصيل في الحياة الزوجية، من حيث مراعاة الطهارة والنظافة، وتجمل الزوجين لبعضهما، لضمان دوام المحبة والألفة بين الزوجين، واستمرار الحياة الزوجية.

الحديث الخامس:

أخرج البخاري بسنده عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أم سَلَمَةَ أم المُؤْمِنِينَ أنها قالَتْ: جَاءَتْ أم سُلَيْمٍ امرأة أبي طَلْحَةَ إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المرأة مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" نَعَمْ إذا رأت المَاءَ"[2].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" وقّفت مدرسة التحليل النفسي إلى حد كبير في تفسير الأحلام .... وقالت: إن الحلم هو دائما إرضاء لرغبات مكتومة ... فثمة رغبات أخرى قد تتخذ من الحلم سبيلا وهميا إلى إرضائها، لأنها لا تجد في عالم الواقع ما يرضيها"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : يرد على هذا الطعن بأن الأنسان لا يذم على ما يراه في منامه، لأنه أمر خارج عن إرادته، كما أن الأحلام فيها فائدة للأنسان حيث تقرر في علم النفس أن الأحلام لها فوائد جمه؛ فليست الأحلام ظاهرة مرضية على الإطلاق .. بل على العكس من ذلك فإنها من وجهة النظر النفسية تعبير عن حالة الصحة النفسية المتوازنة.

ثانيا: كما أن هذا الحديث مما تمدح به هذه الصحابيات، فإن الحياء لم يمنعهن من السؤال والتفقه في الدين، لذا فقد أخرج البخاري هذا الحديث في (باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين)[4]، وهذا فيه دلالة على مدح الصحابيات بالحرص على التفقه في الدين.

([1]) صحيح مسلم، كتاب الامارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا، رقم 1527.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المراة، (282)، ج1، ص64، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها،(310)، ج1، ص250.

([3]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص34.

([4]) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الادب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، ج8،ص29.

الحديث السادس:

أخرج البخاري بسنده حديث سبيعة بنت الحارث :".... تُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ [1] أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبو السَّنَابِل بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أراك مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، انَّكِ، وَاللهِ، مَا أنت بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أربعة أشهر وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابي حِينَ أمسيت، فأتيت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسألته عَنْ ذَلِكَ،" فَافْتَانِي بِأنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وأمرني بِالتَّزَوُّجِ إن بَدَا لِي"[2].

الطعن:

قال خليل عبد الكريم:" ... بل الصواحب كن على الدربة نفسها، لا تصبر الواحدة منهن على البقاء عزبة، بل بمجرد أن تنهي عدتها من الوفاة أو الطلاق حتى تتشوف للخطاب، وتتجمل لهم، وتعرض نفسها عليهم، وأشهر مثال على ذلك سبيعة بنت الحارث الأسلمية فما أن تعلت من نفاسها حتى تجملت للخطاب "[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن هذا المؤلف يصرح في كتابه عن أهدافه حيث يقول:" ...تعرية رموز كبيرة الشأن رفيعة المقام، ونزع الهالات المصطنعة التي أحاطوها بها، وعرضها بالصورة الحقيقة بلا رتوش..." [4]، فهو يصرح بأنه يريد تعرية الرموز الكبيرة، ومَنْ هي هذه الرموز غير أصحاب النبي ﷺ، بل انه يبالغ في تصريحه بأهدافه حيث يقول إن نتيجة قراءة كتبه قراءة متأنية، تمكن القارئ بعدها من الحكم على ذلك المجتمع هل كان مجتمعا مثاليا نموذجيا؟ أم أنه مجتمع عادي بل وأقل من عادي وأنه لا يستحق تلك الهالة التي أحيط بها من التقديس والتبجيل، وأنه نتيجة هذه الدراسة فهم النصوص على حقيقتها وفهمها فهما سديدا، وفي النهاية ترسيخ قاعدة تاريخية النصوص[5]، وهكذا نرى في أن جميع الطاعنين في الصحابة هدفهم هو إسقاط النصوص الشرعية، وإسقاط حجية السنة؛ والملاحظ أن الأساليب تختلف، ولكنَّ الهدف واحد هو إسقاط الثقة في الصحابة،

---

(1) معنى تنشب: أي لم تلبث، قال ابن الأثير:"وَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ فَعَل كَذَا:أَيْ لَمْ يَلْبث"، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص52.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ، (3991)، ج5، ص80 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (1484)، ج2، ص1122.

([3]) عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج2،ص371.

([4]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص89.

([5]) عبد الكريم، خليل، **مجتمع يثرب**، ص48 بتصرف.

ونقض عدالتهم وخيريتهم، للوصول إلى إسقاط السنة النبوية الذي بدوره يؤدي إلى إلغاء الإسلام كله.

ثانيا: الكاتب يقدم دراسة اجتماعية عن المجتمع المسلم، ولكنَّه يغفل طبيعة المجتمع العربي آنذاك، الذي كان تتقبل زواج المرأة بعد وفاة زوجها، وذلك لأسباب: قد يكون منها سبب اقتصادي، فالمرأة التي يموت زوجها لم يكن لها ولأولادها مصدر رزق، فلا تقاعد ولا ضمان اجتماعي، فهي بهذا الزواج تضمن لنفسها الإعالة، كما أن الزواج يوفر لها الأمان، ويوفر لأولادها رعاية أبوية، خاصة إذا استحضرنا النصوص الشرعية التي تحض على كفالة اليتيم ورعايته، فهي ليست بمعزل عن هذه القضية.

ثالثا: كما أن الزواج مباح للمرأة ولا يوجد ما يمنعها من ممارسة حقها الشرعي والطبيعي، والتيسير الإسلامي للزواج وللتعدد في الزوجات يساهم في حل كثير من المشاكل الاجتماعية، أما الطروحات التي يقوم بها هؤلاء العلمانيون فإنها ساهمت وتساهم إلى حد كبير في تفاقم المشاكل في المجتمعات، وبروز ظاهرة العنوسة التي بلغت أرقاما قياسية في المجتمعات الإسلامية التي تخلت عن مقاصد الإسلام في تيسير النكاح، ووضعت العراقيل والقيود أمام الزواج.

الفصل الثاني

الطعون الموجهة إلى أعيان الصحابة ﷺ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى الطعن في أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ والرد عليها

المبحث الثاني: دعوى الطعن في أعيان آل البيت ﷺ والرد عليها

المبحث الثالث: دعوى الطعن في أعيان الصحابة ﷺ والرد عليها

المبحث الأول

دعوى الطعن في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن والرد عليها

المطلب الأول

دعوى الطعن في أمهات المؤمنين عموما

إن لأمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ مكانةً عظيمة، ومقاما رفيعا؛ إذ اختارهنَّ الله عز وجل ليكنَّ أزواجا لنبيه ﷺ، وتشرفن بصحبته وبالأنتساب إليه، ولقد أثنى عليهنَّ الله عز وجل في كتابه المجيد في آيات تتلى آناء الليل وأطراف النهار؛ قال تعالى{يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا}[1]، هذه الآية فيها دلالة على فضيلة زوجات النبي ﷺ؛ يقول القشيري:" زيادة العقوبة على الجرم من أمارات الفضيلة، ولذا فضل حدّ الأحرار على العبيد، وتقليل ذلك من أمارات النقص، فلما كانت منزلتهن في الشرف تزيد على منزلة جميع النساء ضاعف عقوبتهن على إجرامهن، وضاعف ثوابهن على طاعاتهن"[2].

ومع ذلك فلقد وجّه الطاعنون سهامهم للطعنَّ في أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ، وقاموا بتوظيف عدد من أحاديث الصحيحين للطعنِّ فيهنَّ رضي الله عنهنَّ؛ وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَاذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً

([1]) سورة الاحزاب، الآية 30-31.

([2]) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (465هـ)، **لطائف الاشارات** تحقيق: ابراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج3، ص160.

أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أبصر أربع قِبَابٍ، فَقَالَ:" مَا هَذَا؟"، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ:"مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلا أراها" ، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخر الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ"[1].

الطعن:

قال دشتي:" وروى البخاري في صحيحه موقفا، يظهر منه ضجر رسول الله ﷺ من تصرفات أمهات المؤمنين، على نحو يترك معه الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن هذا الحديث ليس فيه طعنٌ صريح بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ وليس فيه استياء صريح من النبي ﷺ من فعلِهنَّ؛ وهذا التصرُفُ من النبي ﷺ معهنَّ لا يفهم منه الضجر منهنّ، ولا الاستياء من فعلهنّ، ولقد ذكر العلماء عدة احتمالات لهذا الفعل منه ﷺ ؛ و هي:

1. أن النبي ﷺ خشي أن يكون فعلهنّ هذا بدافع التنافس في الحرص على القرب منه، وهذا يخرج الاعتكاف عن غايته.
2. أو أنه ﷺأذن أولاً لعائشة وحفصة ولكن بكثرة المعتكفات منهن يضيق المسجد على أهله.
3. أو أن وجودهن عنده في المسجد صار كأنه جالس في بيته، وربما انشغل بهن عن العبادة ففات مقصود الاعتكاف.
4. أو أنه رأى المصلحة في ترك الاعتكاف حفظا لهن عن التبذل، خاصة أن المسجد يحضره المنافقون والأعراب، وهن يحتجن إلى الدخول والخروج لحوائجهن.
5. أو أنه أشفق عليهن من شدة مؤنة الاعتكاف[3].

ثانيا: وهكذا نرى أن هذه الاحتمالات ليس فيها طعن فيهن؛ فبالنسبة لاحتمال الغيرة بينهن فلا طعن فيه لأن الغيرة من طبع النساء، وأمهات المؤمنين قبل كل شيء هن نساء، و يُمدحنَ في الغيرة على زوجهنَ ﷺ.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، (2041)، ج3، ص51 ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من اراد الاعتكاف في معتكفه، (1172)، ج2، ص831.

([2]) دشتي، **النفيس في رزية الخميس**، ج2، ص77.

([3]) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص276، القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج10، ص22 والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج11، ص 148 وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج3، ص397.

ثالثا: أما بالنسبة لبقية الاحتمالات التي ذُكرت فليس فيها طعن فيهن رضي الله عنهن؛ فهي تعود أما إلى مصلحة لهن من حيث عدم التبذل، أو مصلحة للنبي ﷺ من حيث عدم انشغاله بهن، أو مصلحة عائدة للمصلين من حيث عدم تضييق المسجد عليهم.

الحديث الثاني:

الطعن في أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ بدعوى أنهن لسن من آل البيت

أخرج مسلم بسنده عن عَائِشَة قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[1]، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب: 33 **"[2].**

الطعن:

لقد استغل الشيعة هذا الحديث _ حديث الكساء - لإخراج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من الأنتساب إلى آل البيت.

قال التيجاني:" ... فلا ينبغي لمسلم أن يخلط أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، والذين أدخلهم الرسول ﷺ معه تحت الكساء، بنساء النبي ﷺ "[3].

وكذلك قال الورداني بهذا الطعن[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن القولَ بأنَّ زوجات النبي ﷺ لسن من آل البيت مخالف لنص القرآن الكريم، حيث جاءت أية التطهير في سياق خطاب نساء النبي ﷺ؛ قال ابن عاشور:" وقد تلقف الشيعة حديث الكساء، فغصبوا أهل البيت، وقصروه على فاطمة وزوجها، وابنيهما عليهم الرضوان، وزعموا أن أزواج النبي ﷺ لسن من أهل بيته، وهذه مصادمة للقران، بجعل هذه الآية حشوا بين منا خوطب به أزواج النبي وليس في لفظ حديث الكساء ما يقتضي قصر هذا الوصف على أهل الكساء؛ إذ ليس في

([1]) المرط: كساء جمعه مروط، المرحل: هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص210.

([2]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ، (2424)، ج4، ص1883.

([3]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص170.

([4]) انظر الورداني، صالح، **عقائد أهل السنة وأهل الشيعة**، ص211.

قولـه:" هـؤلاء أهـل بيتـي" صـيغة قـصر، وهـو كقولـه تعـالى:﴿قَالَ إِنَّ هَـٰؤُلَآءِ ضَيۡفِى فَلَا تَفۡضَحُونِ ﴾[1]، ليس معناه ليس لـي ضـيف غيرهم، وهو يقتضي أن تكون الآيـة مبتورة عمـا قبلهـا ومـا بعـدها"[2]، وقـال البيـضاوي:" ... والحـديث يقتـضي أنهـم مـن أهـل البيـت لا أنـه لـيس غيرهم"[3].

ثانيا: كذلك فإن مضمون حديث الكساء لا يقتضي قصر آل البيت على المذكورين في الحديث، وغاية ما في الأمر أن النبي ﷺ دعا لهم الله أن يطهرهم ويذهب عنهم الرجس[4].

ثالثا: وكذلك فإن القول بأنَّ آل البيت هم فقط المجللين بالكساء يخرج ذرية هؤلاء المذكورين من مسمى آل البيت؛ فلو كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر لخرج أولاد هؤلاء من مسمى آل البيت، ولا دليل على دخول أولاَد المجللين بالكساء في الآل، لأن مفهوم الحصر يخرجهم من مفهوم الآل[5].

رابعا: إن سياق الآية يدل على أن زوجاته ﷺ من آل بيته؛ قال القرطبي:" والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال:" ويطهركم" لأن رسول الله ﷺ وعليا وحسنا وحسينا كانوا فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام"[6].

([1]) سورة الحجر، الآية 68.

([2]) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، ج22،ص17.

([3]) البيضاوي، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (685هـ) **انوار التنزيل واسرار التأويل**، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ ، ج4، ص231.

([4]) انظر ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج5،ص14.

([5]) انظر الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج2، ص336.

([6]) القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، ج4، ص183.

الحديث الثالث

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن نِسَاءَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْن، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخر أم سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذا كَانَتْ عِنْدَ أحدهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أن يُهْدِيَهَا إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا:كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أن يُهْدِيَ إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمِّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ:مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إليها أيضا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فسألنها، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إليها فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا:" لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فإن الوَحْيَ لَمْ يأتني وأنا فِي ثَوْبِ امرأة، إلا عَائِشَةَ"، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أتوب إلى اللَّهِ مِنْ إذاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إنهن دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فأرسلت إلى رَسُول اللَّهِ ﷺفَقُولُ:إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أبي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ:" يَا بُنَيَّةُ ألا تُحِبِّينَ مَا أحب؟"، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إليهن، فأخبرتهن، فَقُلْنَ: إرْجِعِي إليه، فأبت أن تَرْجِعَ، فأرسلن زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فأغلظت، وَقَالَتْ: إن نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْن أبي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إلى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أسكتتها، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عَائِشَةَ، وَقَالَ:" إنهابِنْتُ أبي بَكْرٍ"[1].

الحديث الرابع

أخرج البخاري بسنده عَنْ أنس رضي الله عنه قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فأرسلت إحدى أمهات المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ:" غَارَتْ أمكم" ، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أتي بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا،

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، بَابُ مَنْ اهدَى إلى صَاحِبِه وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِه دُونَ بَعْضٍ، (2581)، ج3، ص156 ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، (2442)، ج4، ص1891.

فَدَفَعَ الصَّحْفَ َةَ الصَّحِيحَةَ إلى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَامْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[1].

الطعن:

قال جورج طرابيشي[2]:" ... فالعصيان الزوجي الذي قادته عائشة على مدى شهر بتمامه لم يتوقف الا عندما تدخل الوحي"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه.

ويرد على هذه الطعون بما يلي:

أولاً : أما بالنسبة للطعن المتعلق بتبادل الشتائم والسباب فيرد عليه بأن الأمر ليس من قبيل الشتم والسب بقدر ما هو من قبيل المناظرة والمحاججة؛ وهذا يفهم من قول ابن بطال في شرحه لهذا الحديث حيث قال:" وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن، ولا يميل مع بعضهن على بعض، كما سكت النبى ﷺ حين تناظرت زينب وعائشة، ولكنهَ قال آخرا:" إنها بنت أبى بكر"، ففى هذا إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم"[4]، وهذا الحديث فيه إرشاد للرجال بالصبر على نسائهم، وفيه إظهار لأخلاق النبي ﷺ في بيته، فهو حليم رفيق بهن، ولولا حلمه ورفقه لما رأينا هذه الصورة من المناظرة والمحاججة بينهن في حضرته.

ثانيا: والحديث فيه فضيلة لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهي شدة المهابة للنبي ﷺ وحياؤهن منه، حيث لم يواجهنه بالأمر حياءً ومهابة له ﷺ فأرسلن أحب الناس إليه[5].

ثالثا: بالنسبة للطعن في زوجات النبي ﷺ بغيرتهن المفرطة فإنه ﷺ لم يؤاخذهن على هذه الغيرة؛ لأن الغيرى في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة[6]، فهو عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذها ولم يعنفها بكلام ولا بغيره.

رابعا: وكذلك فإن النبي ﷺ دافع عن هذه الغيرى، واعتذر عنها كي لا تذم بفعلها؛ وإن فعلها جارٍ على عادة الضرائر من الغيرة، التي لا يقدر الأنسان على دفعها[7].

([1]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (5225)، ج7، ص 36.

(2) مفكر وكاتب ومترجم سوري معاصر، من مواليد حلب عام 1939

([3]) طرابيشي، جورج، **من اسلام القرآن إلى اسلام الحديث**، ص52.

([4]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج7، 93.

([5]) انظر العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص139.

([6]) انظر القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج8، ص112.

([7]) انظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص126.

المطلب الثاني

الطعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

كان لعائشة رضي الله عنها مكانة عظيمة، وورد في فضائلها عدة أحاديث، ولقد بوّب العلماء في مصنفاتهم في فضائلها، وقد بوّب الإمام النسائي في كتاب فضائل الصحابة فضائلها بقوله:"فضل عَائِشَة بنت ابي بكر الصّديق حَبِيبَة حبيب الله وحبيبة رَسُول الله ﷺ وَرَضي الله عَنْهَا"[1]، ولكنَّ الطاعنين عمدوا إلى أحاديث في الصحيحين للطعن فيها رضي الله عنه؛ وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فأشار نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ:" هُنَا الفِتْنَةُ - ثَلاَثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"[2].

ولقد ورد الحديث بألفاظ متعددة منها:" يشير إلى المشرق"[3] و" مستقبل المشرق"[4]، و" يَعْنِي الْمَشْرِقَ" و " قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة"[5].

الطعن:

قال الحلي:" والله لا ندري أي شيء نعلق على حديث الفتنة هذا، فلا ندري هل يزيد المرء حيرة أم علما ضارا أم يقينا نافعا، والغريب أن شراح صحيحي البخاري ومسلم هربوا هروبا مضحكا من محاولة تفسيره .... وأيا ما كان فليس من ريب في أن أقوى الأسباب التي أنضجت الثورة على الخليفة عثمان بن عفإن وقتله هو موقف ام المؤمنين عائشة، وفيما اعتقد فإن موقفها هذا ساهم مساهمة فعالة في إشعال فتيل الفتنة التي ما زالت أثارها باقية حتى هذه الساعة "[6].

([1]) النسائي، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303هـ)، **فضائل الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ ، ص85.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت اليهن، (3104)، ج4، ص82.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، (3279 و3511).

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:" الفتنة من قبل المشرق"، (7093)

([5]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان، (2905).

([6]) الحلي، باسم، **سنة الرسول وابجديات التحريف**، ص337.

وممن قال بهذا الطعن التيجاني[1]، وشرف الدين الموسوي[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : ان التدقيق في ألفاظ هذا الحديث يلحظ أن المقصود هو جهة المشرق، وليس بيت عائشة رضي الله عنها، كما أن العلماء عندما شرحوا الحديث ذكروا سبب الإشارة في الحديث إلى المشرق، وأن المقصود هو الجهة، وليس بيت عائشة أو شخصها؛ لذلك فإن إشارة النبي ﷺ إلى جهة المشرق لأن الفتن جاءت من المشرق فالجمل وصفين وظهور الخوارج كل ذلك في المشرق[3]، كما أن أهل المشرق كانوا يومئذ على الكفر، بل إن هذا الحديث من علامات النبوة[4].

ثانيا: كما أن طريقة إخراج البخاري للحديث، والأبواب التي وضعه فيها تبين عدم إفادة الطعن في أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن هذه الأبواب: (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب من البيوت إليهن)، فهدف البخاري من هذه الترجمة بيان دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لأن نفقتهن وسكناهن هي من خصائص النبي ﷺ[5]، إذن هذا الحديث استنبط منه العلماء بأن بيوت أزواج النبي ﷺ أما أنها ملك لهن، أو أنها من نفقتهن، وإن من خصائصهن استحقاق النفقة والسكنى ما بقين[6]، وكذلك أخرجه في (باب قول النبي ﷺ:" الفتنة من قبل المشرق) [7]، وهذا فيه دلالة على المقصود من الحديث وهو أن الفتنة من قبل المشرق، ولا تختص بعائشة أو مسكنها.

ثالثا: كما أن البيت الذي أشار إليه النبي ﷺهو أولاً وأخيرا بيته الذي يسكنه، ويصلي فيه، وينزل الوحي عليه فيه، فهل يمكن ان يكون مصدر الفتنة بيت الطهر والعفاف.

الحديث الثاني: دعوى الطعن في عائشة رضي الله عنها ببغض علي ﷺ.

أخرج البخاري بسنده عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ، انَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ:"لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺوَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ أستاذ نَ ازْوَاجَهُ انْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَاذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْن ِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الْارْضِ، بَيْنَ عَبَّاس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ اخَرَ" قَالَ

([1]) انظر: التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص163.

([2]) انظر الموسوي، المراجعات، ص318، 333.

([3]) انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**،ج 9، ص472.

([4]) انظر المباركفوري، **تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي**، ج10،ص315.

([5]) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6، ص211.

([6]) انظر القسطلاني، **ارشاد الساري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص197.

(7) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (الفتنة من قبل المشرق)، ج9، ص53

عُبَيْدُ اللهِ:فَاخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ:" هَلْ تَدْرِي مَن الرَّجُلُ الْاخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟". قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ:" هُوَ عَلِيٌّ"[1].

الطعن

قال المستشرق بروكلمان في معرض حديثه عن حديث الإفك:" وليس من شك في ان جذور العداء الذي تكشفت عنه عائشة لعلي بعد ان استخلف على المسلمين ترجع إلى هذه الحقبة"[2].

وممن قال بهذا الطعن: التيجاني، ولمياء حماده[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

ان مقتضى هذا الطعن ان عائشة رضي الله عنها تبغض عليا، ولا تطيق ذكر اسمه، والحقيقة ان هذا الطعن مردود، ولا يصح حمل ابهام عائشة اسم الرجل الاخر على بغضها لعلي؛ والعلماء ذكروا الاختلاف في اسماء الذين خرج النبي ﷺ إلى الصلاة بينهم، ثم ذكروا كيفية الجمع، وهي انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة ﷺ، ويتنافسون في ذلك، وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده المباركة ﷺ او انه ادام الاخذ بيده او انهم اكرموه بالاستمرار بالاخذ بيده بينما هم تناوبوا على اليد الاخرى، ولهذا ذكرت عائشة العباس وابهمت الاخر[4]، فهي ذكرت الملازم اما الجانب الاخر فكان فيه تارة علي وتارة أسامة، لذلك هي ابهمت الاسم لا لعداوة او بغض لعلي رضي الله عنه[5].

الحديث الثالث: حديث الإفك

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (4442)، ج6، ص11 ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (418)، ج1، ص311.

([2]) بروكلمان، **تاريخ الشعوب العربية**، ص54.

([3]) انظر، التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص152، وحمادة، لمياء، **واخيرا اشرقت الروح**، ص113. واود ان انبه هنا إلى ان هذه الكاتبة في الغالب تنقل من كتب التيجاني حرفيا دون اشارة او احالة.

([4]) انظر النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج4، ص138.

([5]) انظر العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج18، ص67.

أخرج البخاري بسنده حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أهل الإفك مَا قَالُوا: فَبَرَّاهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا ....." [1]

1. قال بروكلمان:" ... ولم تعد إلى المعسكر الا في اليوم التالي، وبرفقتها شاب كانت قد عرفته من قبل، وتطرق الشك في إخلاص عائشة في نفس النبي، فردها إلى بيت أبويها"[2].
2. قال العاملي:" لقد دلت الأخبار الكثيرة من طرق المخالفين أن عائشة كانت تفتي بجواز إرضاع الكبير، والإرضاع مقدمة الزنا قطعا بل هو من ابرز مقدماته، فإذا جازت المقدمة _ بنظر عائشة - فلم لا تجوز ذو المقدمة"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن براءة عائشة رضي الله عنها من الفاحشة ثابتة بنص القرآن الكريم، والقرآن الكريم صرّح ببراءتها؛ قال تعالى﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [4]، ولقد وعدها الله عز وجل بالمغفرة والرزق الكريم، ومن طعن فيها فإنه يرد على القرآن ويطعن فيه.

ثانيا: ان حديث الإفك يحمل في طياته براءة عائشة؛ فالنبي ﷺ يقسم على براءة عائشة وذلك في قوله" **فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا**"[5]، ولقائل ان يقول لماذا لم يشهد لها الرسول ﷺ بالبراءة ولماذا استشار عليا وأسامة في ذلك؟ فيرد عليه بان الرسول ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي أتهمت زوجته فلا يليق به أن يشهد ببراءتها، مع انه ﷺ كان يعلم براءتها، فعنده من القرائن

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (4141)، ج5، ص116 ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (2770)، ج4، ص2129، ولقد رايت ان اشير إلى الحديث اشارة لطوله وشهرته.

([2]) بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، ص54.

([3]) العاملي، **خيانة عائشة**، ص45.

([4]) سورة النور، الآية 26.

([5]) **انظر موسوعة عائشة**، ص589.

على براءتها ما ليس عند المؤمنين، ولكنَّ هذا فيه إظهار لكمال الصبر والثبات وحسن الظن بالله والثقة به، فقد وفَّى مقام الصبر والثبات حقه، حتى جاءه الوحي بما سر قلبه به، وأقر عينه[1].

ثالثا: ومن دلائل براءة عائشة أن يتساءل عن العلاقة المزعومة بينها وبين صفوان، هل هي قديمة أم هي وليدة لحظتها، فإن كانت العلاقة قديمة فكيف تخفى على الناس عامة، وكيف خفيت على ضرائرها، أو على المنافقين، وان كان الأمر وليد لحظته فهل يعقل أن يجرؤ صفوان على أم المؤمنين، وهل يبلغ الظن السيئ بها إلى هذا الحد[2].

رابعا:كذلك فإن دخول عائشة إلى المدينة نهارا دليل على براءتها، حيث قالت:**" حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة"**، فالمريب يتستر بالليل حتى لا يراه أحد، ولو كانت مريبة _ حاشاها _ لتعللت بأي أمر كي لا تدخل نهارا فيراها الناس، بل لدخلت ليلا فإنه أستر[3].

خامسا: إن رجوع عائشة إلى منزل الجيش دليل على براءتها، فهي تقول:**" فأممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي"**، فهي توقعت رجوعهم للبحث عنها فلو كانت مريبة لنأت بعيدا عن مكان الجيش ، لأن البدهي أنهم إذا فقدوها رجعوا إلى نفس المكان الذي تركوها فيه، لذا فإنها من براءتها ومن ذكائها رجعت إلى نفس المكان[4].

سادسا: إن الذي يتهم عائشة رضي الله عنها بالفاحشة إنما يطعن في رسول الله ﷺ ، حيث قال الله تعالى{ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ}[5]، فلو كانت خبيثة لما صلحت أن تكون زوجة لرسول الله ﷺ، وان الله عز وجل لم يكن ليجعلها زوجة لنبيه ﷺ لو لم تكن طيبة، فهل يعقل أن الله عز وجل يبقي رسوله ﷺ مخدوعا طوال هذه السنين بامرأة تخونه بارتكاب الفواحش.

([1]) انظر ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ج3، ص235.

([2]) انظر العقاد، **الصديقة بنت الصديق**، ص81،78.

([3]) انظر **موسوعة عائشة**، ص603.

([4]) **موسوعة عائشة**، ص603.

([5]) سورة النور، الآية 26.

الحديث الرابع

أخرج البخاري بسنده عن أ بي مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأسَدِيُّ ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إلى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَ لِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أعلاه ، وَقَامَ عَمَّارٌ أسفل مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا الَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ:" انَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إلى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إنها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا والآخرة، وَلكنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتعالى ابْتَلاكُمْ، لِيَعْلَمَ إياه تُطِيعُونَ أم هِيَ"[1].

الطعن:

1. قال القمني:" وأيضا لا تعرف أين تصنف سلوك عائشة بنت أبي بكر التي اشتغلت بالسياسة والفتوى كأرملة للنبي .... ولا موقفها من الإمام علي عندما اتهمته بدم عثمان وخوضها ضده حربا مزقت صفوف المسلمين ومات حولها جملها ألوف المسلمين[2].
2. وقال بروكلمان:" وما هي إلا فترة قصيرة حتى وجد عثمان نفسه في المدينة وليس حوله إلا نفر من الأصدقاء، وخاصة بعد أن وقفت عائشة أم المؤمنين أرملة النبي الشابة المحبة للفتنة في جانب خصومه"[3].

مناقشة الطعن و الرد عليه:

أولاً: إن خروج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة لم يكن بقصد القتال، وهي لم تقاتل وإنما خرجت بقصد الإصلاح، وغلب على ظنها أن خروجها سيمنع وقوع القتال[4]، فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة.

ثانيا: وكذلك فإنها رضي الله عنها أظهرت ندامة وتوبة من صنيعها، مع أنها مجتهدة ومتأولة ولكنّها من شدة ورعها وتقواها لامت نفسها وندمت على خروجها، قال الذهبي:" ولا ريب أنَّ

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (7100)، ج9، ص55.

([2]) القمني، شكرا ابن لادن، ص100- 101.

([3]) بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، ترجمة نبيه فارس ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1968م، ص111.

([4]) سورة الاحزاب، الآية 33.

عائشة ندمت ندامة كليَّة على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت الأمر يبلغ ما بلغ"[1].

ثالثا: كما أن هذا الحديث يحمل في طياته براءتها من الطعن، فإن قول عمار ﷺ فيه تبرئة لعائشة رضي الله عنها من الطعن؛ قال ابن حجر:" ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي، وعائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام، ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة، فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق"[2].

رابعا: كما أنها وإن اخطأت في خروجها إلى البصرة فإنها لم تخرج من الإسلام، وغاية ما في الأمر أن يكون ذنبا من الذنوب، وأهل السنة لا يثبتون لها ولا لغيرها من الصحابة عصمة من الذنوب؛ فليس من شرط أهل الجنة أنهم لا يخطئون ولا يذنبون، بل يجوز عليه الذنب والخطأ[3].

خامسا: وقد اقر الحسن ﷺ عمارا في وصفه عائشة بأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، ولم يعترض عليه، ولو كان مخطئا لاعترض عليه، فدل سكوت الحسن على صحة قول عمار[4].

الحديث السادس: أحاديث في غيرة عائشة رضي الله عنها:

1. **أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُنْتُ أغار عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أنفسهن لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأقول: وَتَهَبُ المرأة نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾**

([1]) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج2، ص177.

([2]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص58.

([3]) انظر تفصيل ذلك عند ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**،ج4،ص 310.

([4]) انظر: صوفي، عبدالقادر محمد عطا، **الصاعقة**، ص92.

(الاحزاب: 51) " قَالَتْ: قُلْتُ:" وَاللهِ، مَا أرى رَبَّكَ إلا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ"[1].

2. **أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أحد مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلكنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أ عْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كأنه لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إلا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ:" إنها كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ"**[2].

3. **وأخرج مسلم بسنده عن عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأى مَا أ صْنَعُ، فَقَالَ: "مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟"، فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أو مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ"، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ:" نَعَمْ"، قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:" نَعَمْ، وَلكنَّ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ"**[3].

الطعن:

قال الحلي :" والله لا ندري ما هي قيمة النبي ﷺ في حسابات أم المؤمنين عائشة، فإيحاءات هذا النص تصور لنا أن النبي لصا من اللصوص أو أنه ينسل خفية لغرض غير مشروع"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

تركزت هذه الطعون حول شخصية عائشة بتطاولها على النبي ﷺ والإساءة لمقامه الشريف ، والغيرة الشديدة من زوجات النبي ﷺ؛ ويرد على هذه الطعون بما يلي:

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله(ترجي من تشاء منهن ...) ، (4788)، ج6، ص117 ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (1464)، ج2، ص1085.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، (3818)، ج5، ص38 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة(2435)، ج5، ص 1888.

([3]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه... ، (2815)

([4]) الحلي، باسم، **سنة الرسول وابجديات التحريف**، ص333.

أولاً : بالنسبة لقولها رضي الله عنها:" ما أرى ربَّك إلا يسارع في هواك"؛ فإن هذا القول خرج منها مخرج الدلال في لحظة انبساط منها رضي الله عنها؛ قال القرطبي:" وقول عائشة: " ما أرى ربَّك إلا يسارع في هواك "؛ قول أبرزته الغَيْرَةُ والدَّلالُ، وهذا من نوع قولها: " ما أهجر إلا اسمك "[1]، و" لا أحمد إلا الله "[2]، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ مباعدٌ لتعظيمه، وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبي ﷺ مُنَزَّهٌ عن الهوى بقوله تعالى: { وما ينطق عن الهوى }، وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعلت مكان "هواك " "مرضاتك " لكان أشبه وأولى، لكنَّ ابعد هذا في حقِّها عن نوع الذنوب: إن ما يفعل المحبوب محبوب"[3]، فهي حبيبة رسول الله ﷺ وزوجته في الدنيا والآخرة، وهو ﷺقبِل قولها.

ثانيا: كذلك فإن هذه الكلمة التي قالتها عائشة رضي الله عنها هي من كلام الأزواج بعضهم لبعض، فهي كلمة لم يقلها أي أحد إنما القائل زوجٌ يحب زوجه، والعلاقة بين الزوجين تختلف والكلام بينهما يحتمل مثل هذا وأكثر، كما ان النبي ﷺ لم ينبه عائشة على خطئها في هذه الكلمة، مما يدل على حملها محملا حسنا ليس فيه طعن بعائشة.

ثالثا: إن عائشة رضي الله عنها تصرح في هذه الأحاديث بغيرتها على النبي ﷺ، فهي تقول :" ومالي لا يغار مثلي على مثلك، فهذا القول منها فيه بيان لشدة حبها لرسول الله ﷺ، والظاهر أن هذه الغيرة مما تمدح به أم المؤمنين رضي الله عنها لأنه يدل على شدة حبها لرسول الله ﷺ[4].

رابعا: كما أن غيرة عائشة رضي الله عنها هي من مقتضى بشريتها، والتي لا يدعي أحد ترفعها عنها، وسبب هذه الغيرة شدة حبها للنبي ﷺ[5]؛ وقال المباركفوري:" وفيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن"[6].

خامسا: إن الغيرة مسموح بها للنساء وهي من أخلاقهن؛ قال ابن بطال:" وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها لصبر النبي ﷺ لسماع

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (5228)، ج7، ص36 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة، (2439)، ج4، ص 1890.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم 4141.

([3]) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج13، ص59.

([4]) راجع: شلبي، محمود، **حياة عائشة ام المؤمنين**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ ، ص406.

([5]) راجع: قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ، ج4، ص285، وعبدالرحمن، عائشة (بنت الشاطيء)، **تراجم سيدات بيت النبوة**، دار الريان، القاهرة، ط1، 1407هـ، ص292.

([6]) المباركفوري، **تحفة الاحوذي**، ج6، ص134.

مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها له: أرى ربك يسارع في هواك، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة"[1].

الحديث الثامن: أحاديث رضاع الكبير

1. **أخرج مسلم بسنده عن زَيْنَبَ بِنْتَ أبيسَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أمسَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أن يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إني لأرى فِي وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُول سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَرْضِعِيهِ"، فَقَالَتْ: انه ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ:" أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ"، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ"[2].**
2. **أخرج مسلم بسنده عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ورأيت الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنه أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ:" أنظرنَ إخوتكن مِنَ الرَّضَاعَةِ، فإنما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"[3].**

الطعن:

قال محمد العاملي[4]:" لقد جاء تحليل رضاع الكبير مخرجا ممتازا لعائشة أتاح لها فرصة لقاء من تشاء تحت مظلة شرع مطاطية"[5].

مناقشة الطعون والرد عليها:

لقد روت عائشة رضي الله عنها أحاديث في رضاع الكبير، وكانت تفتي رضي الله عنها بجواز رضاع الكبير وبثبوت المحرمية به، وهذه الأحاديث التي روتها عائشة استخدمت للطعن فيها رضي الله عنها؛ ويرد على هذه الطعون بما يلي:

أولاً : إن مسألة رضاع الكبير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية، وعائشة رضي الله عنه لم تنفرد بهذا الرأي

([1]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج7، ص333.

([2]) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير(1453)، ج2، ص 1076.

([3]) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب انما الرضاعة من المجاعة، (1455)، ج 2، ص 1078.

([4]) هو: محمد جميل حمّود العاملي عالم شيعي معاصر، ولد في بيروت عام 1959م.

([5]) العاملي، محمد جميل حمود، **خيانة عائشة بين الاستحالة والواقع**، مؤسسة قمر بني هاشم، بيروت، ط1، 2010م، ص45.

دون الصحابة ، فقد روي هذا القول عن علي وحفصة وأبي موسى[1]، وكذلك ذهب إلى هذا القول من التابعين عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير وعطاء والقاسم بن محمد[2]، إذن فعائشة رضي الله عنها اجتهدت في مسألة فقهية ووافقها عدد من الصحابة على رأيها فلا يطعن فيها برأي لم تنفرد به، وكلا الفريقين مأجور؛ قال ابن القيم:" ..... فرضي الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية، فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا الستر المصون، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، واحد الحزبين مأجور أجرا واحدا، والآخر مأجور أجرين"[3].

ثانيا: إن عائشة رضي الله عنها هي زوجة نبي الله ﷺ، والظن فيها ألا تكشف ستر رسول الله ﷺ لولا أن هذه الرضاعة تثبت بها المحرمية؛ قال ابن القيم:" ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة إن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة المبرأة من فوق سبع سموات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع، أتم عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانته وحمايته، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه"[4].

ثالثا: أما عن عدم قبول أمهات المؤمنين احتجاج عائشة بحديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة، فهي مسألة فقهية خلافية كما أسلفت، وغاية الأمر أنهما رأيان فقهيان فيهما راجح ومرجوح؛ ومن العلماء من يرى أن رأي عائشة رضي الله عنها هو الراجح؛ يقول ابن القيم :" وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، سكتت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا أما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها"[5].

([1]) القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، ج3، ص163، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص149.

([2]) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص514.

([3]) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص524.

([4]) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص519.

([5]) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص 515- 516.

الحديث التاسع:

أخرج البخاري بسنده عن أبي سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أنا وَأخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فسألها أخوها عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" فَدَعَتْ بإناء نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وأفاضت عَلَى رأسها ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ"[1].

الطعن

والحقيقة أن هذا الحديث نموذج ومثال لأحاديث من هذا الباب تستغل للطعن في عائشة رضي الله عنها بأنها تحدث الرجال بما يقبح ذكره؛ ومن هذه الطعون:

1. قال الفيروز آبادي:" إن عائشة تحدث الرجال بما جرى بينها وبين النبي ﷺ مما يقبح ذكره، كالتقبيل ومصَّ اللسان، والإدخال بغير إنزال، ونحو ذلك ... "[2].
2. قال محمد جواد:" ... أما تستحي المرأة أن تقول: كان يُقبِّل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك!! أي أن عائشة كانت تعني نفسها بذلك ؟!!، أما تستحي أن تقول المرأة كان رسول الله يباشر نساءه في حيضهن"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن عائشة رضي الله عنها لم تتفرد برواية أحاديث تشابه هذا الحديث ومن هذا الباب؛ بل إن عددا من أمهات المؤمنين وعددا من الصحابيات قد روى مثل هذه الأحاديث ومنها حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها في تقبيل الصائم[4]، وحديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في مباشرة الحائض[5]، فبما أنها لم تنفرد بهذا النوع من الأحاديث بل شاركها غيرها من أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن؛ فهو يدل على عدم صحة الطعن بها.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (251)، ج1، ص59 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة(320)، ج1، ص 256.

([2]) الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص242.

([3]) خليل، محمد جواد، **المتواري على صحيح البخاري**، ج2، ص657.

([4]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، (1107)، والبخاري رواه عن عائشة في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (1928)، ج3، ص30.

([5]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (303)، ج1، ص68 ومسلم في صحيحه، كتاب الحَيض، باب مباشرة الحائض فوق الازار، (294)، ج1، ص243.

ثانيا: كذلك فإن عائشة رضي الله عنها تهدف من رواية هذه الأحاديث تعليم المسلمين مسائل الطهارة وأحكامها، والتي حفظتها عائشة وبلغتها للأمة بكل أمانة، ولم يمنعها الحياء من تبليغ هذا العلم الضروري، وهي رضي الله عنها عندما كانت تحدث بهذه الأحاديث فإنها تتحدث مع هؤلاء الرجال على أنهم أبناؤها، وهم يستمعون إليها على أنها أمهم، وهي تحدث من حجرتها التي هي جزء من المسجد النبوي، وقد عاشت فيها قريبا من خمسين سنة، وهذه الحجرة تضم جثمان رسول الله ﷺ، وصاحبيه، إذن فالأجواء التي تتحدث فيها عائشة هي أجواء طهر وعفاف، ومجالس علم وفقه، لا كما يتصورها الطاعن.

ثالثا: كما ينبغي أن ننظر إلى مَنْ روى هذه الواقعة عن عائشة وما مدى قرابته بها، فالراوي هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أختها أم كلثوم[1]، والسائل هو أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر على ما رجحه العيني[2]، فهما من محارمها، ومع ذلك فقد كان بينها وبينهم حجاب، فهم رأوا غسلها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل للمحرم أن ينظر إليه من محارمه[3].

رابعا: كما أن ترجمة البخاري للباب تسلط الضوء على أن السؤال كان عن قدر الماء الذي كان يغتسل به النبي ﷺ، فالبخاري ترجم للباب بقوله(باب الغسل بالصاع ونحوه)، وأبو سلمة يقول " فدعت بإناء نحوا من صاع" ، يدل على أن هذا هو الجواب للسؤال، وهو لم يبين كيف اغتسلت مما يبين أن السؤال يتعلق بقدر الماء.

الحديث العاشر:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أن الصَّلاَةَ أول مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فأقرت صَلاَةُ السَّفَرِ، وأتمت صَلاَةُ الْحَضَرِ"، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: "مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إنها تأولت كَمَا تأول عُثْمَانُ "[4].

الطعن:

قال التيجاني:" ... ودعنا من الحروب والفتن التي أشعلت نارها أم المؤمنين وأهلكت بها الحرث والنسل، وهيا بنا إلى تأولها هي الأخرى والقول برأيها في دين الله، وإذا كان مجرد

([1]) انظر ترجمته في: **سير اعلام النبلاء**، ج4، ص288.

([2]) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص197.

([3]) انظر: **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج4، ص56.

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، ابواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه(1090)، ج2، ص44 ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، (685)، ج1، ص487

الصحابي له رأي وقوله حجة فكيف بمن يؤخذ نصف الدين عنها .... فلا نستغرب إذا من عائشة إذا أماتت سنة النبي، وأحيت بدعة عثمان في إتمام الصلاة لإرضاء معاوية وحكام بني أمية "[1].

مناقشة الطعن والرد عليه

ان اتمام عائشة رضي الله عنها الصلاة في السفر لا يستلزم الطعن فيها، لأنها مسألة فقهية خلافية، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر[2]، غير أنهم اختلفوا في حكم القصر للمسافر؛ هل هو واجب أم مستحب، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القصر مستحب غير واجب[3]، أما الحنفية فيقولون بالوجوب[4].

الحديث الحادي عشر

أخرج البخاري بسنده عن القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاكِ لَوْ كَانَ وأنا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكِ وأدعو لَكِ" ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ انِّي لَأَ ظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ..." [5].

الطعن:

قال الفيروز آبادي:" ولعل السر في أن النبي ﷺ تمنى ان تموت عائشة في حياته فيهيئها ويدفنها انه ﷺ كان يعلم أن عاقبة أمر عائشة أنها تخرج عن طاعة الله ورسوله .... فأحب ﷺ أن تموت عائشة في حال حياته لتسلم من هذه الجريمة العظمى؛ وهي الخروج على إمام زمانها، والتسبب في قتل خلق كثير من المسلمين، وفتح باب الفتنة عليهم كي لا تدخل النار"[6].

وممن قال بهذا الطعن نجاح الطائي[7].

([1]) التيجاني، **الشيعة هم أهل السنة**، ص208،211.

([2]) ابن المنذر، محمد بن ابراهيم(ت319هـ)، **الاجماع**، (تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد)، دارالمسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، ص41.

([3]) انظر: **حاشية الدسوقي**، ج2، ص358، **المجموع**، ج4، ص337، **المغني**، ابن قدامة، ج2، ص197.

([4]) انظر: **بدائع الصنائع**، للكاساني، ج1، ص91.

([5]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب الاستخلاف، (7217)، ج9، ص80.

([6]) الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص268.

([7]) الطائي، نجاح، **اغتيال النبي**، دار الهدى للتراث، بيروت ، ط1، 1419هـ ، ص91.

مناقشة الطعن والرد عليه

إن هذا الحديث ليس فيه طعن في عائشة رضي الله عنها، بل هذا الحديث يتضمن فضيلة لها، فالنبي ﷺ لو كان كارها لها لما مكث معها في بيت واحد كل هذه السنين، ولما طلب أن يمرَّض في بيتها، ولما قَبِل أن يموت في بيتها، ولما أخبرها بأنها لو ماتت قبلَه لغسلها وكفنها ولاستغفر لها[1].

الحديث الثاني عشر:

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:" إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى"، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: " أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم " قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك "[2].

الطعن:

قال الورادني:" ... هل هذا سلوك يليق بامرأة نبي . . ؟ وكيف لها أن لا ترضى عن رسول الله . . ؟ وما هو حكم من لا يرضى عن رسول الله في فقه القوم . . ؟ إن مثل هذا السلوك لا يكون إلا من امرأة غير راشدة تلهو في حجر رسول الله أو كما تقول الروايات تلعب بالبنات عند الرسول"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن ملاحظة كيفية إخراج البخاري لهذا الحديث تبين عدم إفادته الطعن في عائشة رضي الله عنه؛ حيث أخرجه في باب غيرة النساء ووجدهن، وهذه دلالة على إن الغيرة من طبع النساء، وأنها معفو عنها، كذلك أخرجه البخاري في "باب ما يجوز من الهجران لمن عصى"، وغرض البخاري من هذه الترجمة بيان صفة الهجران الجائز، وأن هذا الهجران من عائشة جائز وهو من باب هجران التحية والتسمية وبسط الوجه[4].

([1]) هذا الرد منقول بتصرف من موقع www.almanhaj.com بتاريخ 2015/2/27. الساعة 8:03 مساءً.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (5228)، ج7، ص36 ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (2439)، ج4، ص 1890.

([3]) الورداني، صالح، **السيف والسياسة**، ص33.

([4]) انظر ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج9، ص21.

ثانيا: إن هذا الحديث يبين مدى حب عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، وذلك أنها إذا غضبت فلا تهجر إلا اسمه، مما يدل على استقرار المحبة في القلب، وهي مع الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تزول عن المحبة والمودة[1].

ثالثا: فهي رضي الله عنها لم تكن تهجر النبي ﷺ، فما كانت تهجر إلا الاسم دون المسمى، وهذا يدل على أن قلبها وحبها للنبي ﷺعلى حاله لم يتغير[2]، بل إنها لحدة ذكائها تعدل عن اسمه إلى اسم أولى الأنبياء به إبراهيم عليه السلام[3].

المطلب الثالث

الطعن المشترك في عائشة وحفصة رضي الله عنهما والرد عليه

لقد وجهت سهام الطعن إلى عائشة وحفصة رضي الله عنهما مجتمعتين، وهذا الطعن تابع للطعن في أبويهما رضي الله عنهما، ذلك أن مكانتهما عند رسول الله ﷺ واضحة، ولكنَّ الطاعنين يستغلون الأحاديث النبوية للازدراء بزوجات النبي ﷺ، وأمهات المؤمنين بنص كتاب الله عز وجل، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أزل حَرِيصًا عَلَى أن اسأل عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، عَن المرأتين مِنْ أزواجِالنَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْن قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحريم: 4 حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فتوضأ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أمير المُؤْمِنِينَ مَن المرأتان

([1]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص326.

([2]) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج15، ص203.

([3]) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص 326.

مِنْ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: 4) **؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ... "**[1].

الحديث الثاني:

أخرج البخاري بسنده عن سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ أنه سَمِعَ عَائِشَةَ، تُخْبِرُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فتواطأت أنا وَحَفْصَةُ إن أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إني أجد مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أكلت مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى أحداهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:"بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ اعُودَ لَهُ" ، فَنَزَلَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم: 1) إلى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ التحريم: 4 لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا ﴾ التحريم: 3 ، لِقَوْلِهِ:" بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا"[2].

الطعن:

قال دشتي معلقا على آيات سورة التحريم:" إن اللهجة الشديدة في الآيات السابقة واضحة، وسببها وقوع أمر خطير من قبل اثنتين من نساء النبي، فعبر عنهما القرآن بأن قلوبهما قد مالت عن الحق، وأنهما تظاهرتا على النبي ﷺ... وهدد بطلاقهما واستبدالهما بنساء خيرات لا يماثلنهما.... وليس الحديث عن مجرد أذية للرسول ﷺ بل الأمر اكبر من ذلك"[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (5191)، ج7، ص28 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الايلاء، (1479)، ج2، ص1105.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (لم تحرم ما احل الله لك)،(5267)، ج 7، ص44 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق (1474)، ج2، ص1100.

([3]) دشتي، **النفيس في رزية الخميس**،ج2، ص66.

وممن قال بهذا الطعن: الحسيني الاستراباذي[1]، و لمياء حمادة[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن هذه القصة من القصص التي شنع فيها الطاعنون على عائشة و حفصة رضي الله عنهما، وأهل السنة لا ينكرون هذه الواقعة، ولكنَّ الشيعة فسروها تفسيرا شاذا فقالوا إن سبب نزول هذه الآيات هو أن الذي أسره النبي ﷺ إلى عائشة وحفصة أن أباهما سيليان بعده بالقهر والغلبة، وأنهما أفشتا سر رسول الله ﷺ، وأخبرت كل واحدة أباها[3]، أما أهل السنة فقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآيات من سورة التحريم على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في تحريم النبي ﷺ العسل على نفسه، والثاني: أنها نزلت في تحريم المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ، والثالث: أنها نزلت في تحريم مارية، ثم اختلف العلماء في الراجح من هذه الأقوال:

1. قال القرطبي: " أصح هذه الأقوال أولها، وأضعفها أوسطها، قال ابن العربي مضعفا كون سبب النزول هو تحريم الواهبة نفسها للنبي ﷺ:" أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردَّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريما لها، لأن من رد ما وُهب له لم يَحرُم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل، وأما ما من روى انه حرَّم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى، لكنَّه لم يدوّن في الصحيح، وروي مرسلا"[4].
2. وقال النووي:" إن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح"[5]، وقال ابن حجر:" والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة"[6].

([1]) الاستراباذي، الحسيني، **تأويل الايات**، ج2،ص697.

([2]) حمادة، لمياء، **واخيرا اشرقت الروح**، ص61.

([3]) انظر الاستراباذي، شرف الدين، **تأويل الايات**، ج4، ص8 والبياضي، **الصراط المستقيم**، ج3، ص168.

([4]) القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، ج18، ص179.

([5]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص77.

([6]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص290.

ثانيا: لقد أخرج البخاري هذا الحديث في عدة أبواب منها:(باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك)، ولقد ورد فيه قول عائشة رضي الله عنها:" أما والله لنحتالن له"[1]، ونقل ابن حجر قول ابن المنير:" ... إنما ساغ لهن أن يقلن أكلت مغافير، لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام، بدليل جوابه بقوله: لا، وأردن بذلك التعريض، لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة لنحتالن له، ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه"[2]، وهذا القول منهن رضي الله عنهن فيه إثبات فضيلة لهن حيث لم يكذبن في قولهن ولم يصرحن بالأمر كي لا يكذبن.

ثالثا: أما عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، وهذا الأمر لو كان كما يزعمون فلماذا يورده البخاري، ولماذا يذكره أهل السنة في أصح كتبهم، لماذا لم يخفوه ويطمسوه، ولكنَّ القصة ليس فيها طعن، وليس فيها ما يوجب الاخفاء فذكرت في أصح الكتب عند أهل السنة[3].

رابعا: والصحيح في هذه القصة أنها لا تخرج من دائرة الضعف البشري الذي قد تقع فيع حتى أمهات المؤمنين من باب الغيرة [4].

خامسا: ومما لا شك فيه أنهما رضي الله عنهما قد تابتا من هذا الذنب؛ لأن الله عز وجل دعاهن للتوبة، فالظن بهما أنهما تابتا، فهما زوجتا النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وقد اخترن الله ورسوله على الدنيا زينتها [5].

([1]) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضرائر، رقم6972.

([2]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص344.

([3]) انظر صوفي، **الصاعقة في الدفاع عن عائشة**، ص62.

([4]) انظر **موسوعة عائشة**، ص467.

([5]) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص314.

المبحث الثاني

الطعن في أعيان آل البيت رضي الله عنهم

المطلب الأول

الطعن في فاطمة رضي الله عنها والرد عليه

لقد ورد فضل فاطمة رضي الله عنها في أحاديث نبوية كثيرة، ويكفيها فخرا وفضيلة أنها بنت رسول الله ﷺ، وأسرع أهله به لحوقا، ومع ذلك فإن سهام الطعن وجهت إليها، وهذه الطعون صادرة من المستشرقين، ولقد اعتمدوا على أحاديث وردت في الصحيحين وهي:

الحديث الأول

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ:" أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟"، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإنسان:" انظرأْ نَ هُوَ؟" ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وأصابه تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ:" قُمْ أبا تُرَابٍ، قُمْ أبا تُرَابٍ"[1].

الطعن

1. قال المستشرق لامنس عن فاطمة رضي الله عنها:" امرأة غير جذابة، ذات ذكاء متوسط، مهملة لا يقدرها أبوها النبي إلا قليلا، ويعاملها زوجها معاملة سيئة، مصابة بفقر الدم، تعاني المرض في غالب أيامها، نزاعة للبكاء ربما تكون قد ماتت بداء السل"[2].
2. قال المستشرق اميل درمنغم:" ... وكانت فاطمة العابسة دون رقية جمالا ودون زينب ذكاءً ... وكان علي يحرد بعد كل منافرة ويذهب لينام في المسجد، وكان حموه النبي يربته على كتفه ويعظ، ويرفق بينه وبين فاطمة إلى حين"[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، (441)، ج1، 96 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه (2409)، ج4، ص 1874.

([2]) **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، تحرير: هوتسما، وارنولد وغيرهم من المستشرقين، نشر مركز الشارقة للابداع الفكري، الشارقة، ط1، 1418هـ، ج25، ص7707، مادة (فاطمة).

([3]) اميل درمنغيم، **حياة محمد**، ترجمة محمد عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، ص197- 199.

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً :هذا الحديث أخرجه البخاري في باب مناقب علي ﷺ[1]، وفي باب نوم الرجال في المسجد، وفي باب التكني بأبي تراب، وباب القائلة في المسجد، فهذه الأبواب التي أخرج البخاري فيها الحديث ليس فيها دليل على دعوى الطعن في فاطمة رضي الله عنها، وغاية ما في هذه الطعون إنها اسقاطات من هؤلاء المستشرقين .

ثانيا: إن هذا الحديث يبين أمراً يحدث في كل البيوت، ويحدث في بيوت النبي ﷺ، وبيوت بناته رضي الله عنهنّ، هي ككل البيوت قد تحدث فيها بعض المشاكل الزوجية، وبعض المنغصات[2]، وهذا الأمر ليس فيه طعن بأحد من آل البيت الكرام، وليس فيه طعن بفاطمة رضي الله عنها، بل إن هذا الحديث يعطينا معالم في كيفية حل المشاكل الزوجية، ويبين دور الوالدين في حل المشاكل التي تواجه أبناءهم في بيوتهم، وهذا الحديث يظهر صورة من صور عظمة النبي ﷺ، فهو مع كل مشاغله وارتباطاته لا ينسى تفقد ابنته المتزوجة والسؤال عن أحوالها، ثم هو بنفسه يذهب إلى زوج ابنته يسترضيه ويلاطفه، ويمسح عنه التراب[3]، ويداعبه، فهو بمقام الولد له، ومما لا اشك فيه بأن هذا الحديث يمثل معلما من معالم التربية النبوية، وأن هذا الحديث - كغيره _ أهل لأن يكتب بماء الذهب.

المطلب الثاني

الطعن في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه والرد عليه

لقد وجهت سهام الطعن إلى حمزة ﷺ، الذي يكفيه فخرا أنه سيد الشهداء، ومع ذلك فلم يسلم من النقد والطعن، ولقد استندوا في طعنهم بأحاديث وردت في الصحيحين، وهي:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[4] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ:" وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنها لَا تَحِلُّ لِي،

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب علي بن ابي طالب، ج5، ص18 وكتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ج1، ص96 وكتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ج1، ص96 وكتاب الادب، باب التكني بابي تراب، ج8، ص45 وكتاب الاستئذان، باب القائلة في المسجد، ج8، ص6

([2]) انظر: الماجد، سعد، موقف المستشرقين من الصحابة، ص477.

([3]) انظر: القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج1، ص438.

([4]) تنوق: اي تختار وتبالغ في الاختيار، القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص44.

إنها ابْنَةُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ"[1].

الطعن:

قال المستشرق لامنس:" وتزيد الروايات أنه أخوه في الرضاعة سعيا منها إلى تمجيد هذا البطل من أبطال الإسلام في عهده الأول، ولا نعرف عن حمزة فيما عدا ذلك إلا القليل"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : لقد أراد هذا المستشرق الطعن في حمزة ﷺ فلم يجد مطعنا، فعمد إلى هذا الحديث ليختلق منه طعنا، وهو أن هذه الرواية هدفها فقط تمجيد حمزة، والحقيقة أن لحمزة ﷺ فضائل عدة، ومنزلته لا تحتاج إلى اختلاق روايات لإثباتها.

ثانيا: وهذا الحديث جاء في سياق بيان حكم شرعي وتقريره، وهو حكم يتعلق بالحل والحرمة، حيث علمهم النبي ﷺأن الرضاع بمنزلة النسب في التحريم، والحديث ليس في سياق إثبات منقبة لحمزة ﷺ، وليس في معرض مدحه[3].

المطلب الثالث

الطعن في الحسن ﷺ

إن من أساليب الطاعنين تحويل الفضائل إلى مطاعن والمحاسن إلى مساوئ، وطعنهم في الحسن ﷺ أوضح مثال على هذا، فلقد عمد الطاعنون إلى فضيلة عظيمة للحسن ﷺ واستغلوها للطعن فيه ﷺ:

أخرج البخاري بسنده عن الحَسَنَ، قال: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أمثال ا لجبَال، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إني لأرى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أقرانها، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أي عَمْرُو إن قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ مَنْ لِي بِأمور النَّاس، مَنْ لِي بِ نِسَائِهِمْ،مَنْ لِي بِ ضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إليه رَجُلَيْن مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْن كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إلى هَذَا الرَّجُل، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولا لَهُ: وَاطْلُبَا إليه، فأتياه، فَدَخَلا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقالا لَهُ: فَطَلَبَا إليه، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إنا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أصبنا مِنْ هَذَا المَال، وَأنَّ هَذِهِ الأمة قَدْ عاثت فِي دِمَائِهَا، قالا: فإنه يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إليك ويسألك قَالَ: فَمَنْ لِي بِ هَذَا، قالا:نَحْنُ لَكَ بِ هِ، فَمَا

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) النساء23، (5100)، ج7، ص9 ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة (1446)، ج2، ص1071.

([2]) موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج14، ص4253، مادة(حمزة بن عبد المطلب).

([3]) انظر: الماجد، **موقف المستشرقين من الصحابة**، ص482.

سألهما شَيْئًا إلا قالا:نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أبا بَكْرَةَ يَقُولُ: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِوَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إلى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاس مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أخرى وَيَقُولُ:" إنَّابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أن يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْن عَظِيمَتَيْن مِنَ المُسْلِمِينَ"[1].

الطعن:

1. قال المستشرق دوزي:" ورث الحسن المطالبة بالخلافة بعد أبيه، لكنَّه لم يكن كفؤا تماما لتزعم حزب من الأحزاب، فقد كان متراخيا كلفا بالملذات يؤثر حياة الدعة والبلهنية والهدوء على حياة المجد والقوة وعلى متاعب الملك ومشاقه"[2].
2. قال فيليب حتي:" إن الحسن بن علي لم يكن يهتم كثيرا بأمور السياسة والإدارة والحكم، بل انقطع إلى أمور حياته الشخصية وما لبث أن نزل عن الخلافة لمعاوية واعتزل في المدينة"[3].

وممن قال بهذا الطعن خليل عبد الكريم[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

لقد عمد المستشرقون إلى فضيلة من فضائل الحسن بن علي رضي الله عنهما وحولوها إلى مطعن فيه ، ويرد على هذه الدعوى بالآتي:

أولاً : لقد أخرج البخاري هذا الحديث في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي باب علامات النبوة في الإسلام؛ حيث ذكر العلماء أن فعل الحسن ﷺ من اجلِّ مناقبه وأعظمها، وأنه آثر حقن دماء المسلمين؛ قال الخطابي:" وقد خرج مصداق هذا القول فيه، بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام، وتخليه عن الأمر، خوفا من الفتنة، وكراهية لإراقة الدم، ويسمى ذلك العام سنة الجماعة"[5].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي" ابني هذا سيد، ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: {فاصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] "، (2704)، ج3، ص186.

([2]) دوزي، **تاريخ مسلمي اسبانيا**، ترجمة حسن حبشي، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، ج1، ص50.

([3]) حتي، فيليب، **تاريخ العرب والمسلمين**، ص250.

([4]) انظر عبد الكريم، خليل، **شدو الربابة**، ج2، ص346.

([5]) الخطابي، **معالم السنن**، ج4، ص311.

ثانيا: إن الحسن ﷺ لم يتنازل عن الخلافة جبنا، ولكنَّه تركه ورعا ورغبة فيما عند الله؛ قال القسطلاني:" وقد كان يومئذٍ الحسن أحقّ الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلّة ولا لذلّة ولا لقلّة فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا"[1] .

ثالثا: والحسن رضي الله عنه بتنازله عن الخلافة، وحقنه دماء المسلمين استحق أن يوصف بالسيادة، التي وصفه بها النبي ﷺ، فالسيادة ليست بالتكالب على المناصب، ولا بالبحث عن الزعامات الدنيوية، بل السيادة الحق هي بحقن دماء المسلمين[2].

رابعا: إن الحسن رضي الله يمتاز ببعد النظر ودقة الفهم ورؤية ثاقبة في مآلات الأمور، فهو علم أن هذا الأمر لا يتم إلا بإراقة الدماء فآثر السلامة من دماء المسلمين؛ فهو خاف على امة محمد ﷺ وشفق عليها، وترك الملك الذي لا يتم إلا بإراقة الدماء[3].

خامسا: كما أن هذا الحديث فيه فضيلة لمعاوية ﷺ فإنه رغب في الصلح، وقبل به بل كان هو البادئ والساعي له.

([1]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج4، ص 427.

([2]) انظر: الماجد، سعد، **موقف المستشرقين من الصحابة**، ص497.

([3]) انظر الاجري، **الشريعة**، ص602.

المبحث الثالث

الطعن في أعيان الصحابة ﷺ والرد عليه

المطلب الأول

الطعن في أبي بكر ﷺ

إن فضائل أبي بكر رضي الله عنه ثابتة بنص القرآن الكريم وبأحاديث نبوية صحيحة، ومع ذلك فإن سهام الطعن قد وجهت إليه، ومن خلال أحاديث وردت في الصحيحين وهي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده حديث صلح الحديبية قول أبي بكر ﷺ لعروة بن مسعود الثقفي:" ... فقال له أبو بكر الصديق: أمصص ببظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟..."[1].

الطعن:

قال التيجاني:" وقد سبق لأبي بكر أن تلفظ بكلام بذيء بحضرة النبي ﷺ ... فإذا كانت أمثال هذه الكلمات تقال بحضرته ﷺ، فما هو معنى قوله تعالى:{ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ} الحجرات 2، وإذا كان رسول الله ﷺ على خلق عظيم كما وصفه ربه .... فما بال صحابته المقربين لم يتأثروا بهذا الخلق العظيم؟"[2].

الرد على الطعن:

إن هذا القول من أبي بكر ﷺلا يعد من الفحش، ولا يذم أبا بكر لقوله هذا الكلام في هذا الموطن، لأن مراده هو زجر عروة بن مسعود على ما بدر منه بحق أصحاب النبي ﷺ؛ قال الخطابي:" وفي قول أبي بكر ﷺ حين ذكر اللات وسبها، ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات، وذكرها عند الحاجة إليه، ليس من الفحش، ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة، وقد قال رسول الله ﷺ "من تعز بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا"[3]، و كذلك قال ابن

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، (2731)، ج3، ص193.

([2]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص257.

([3]) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص329.

حجر[1]، وقال ابن بطال:" وهكذا يجب أن يجاوب من جفا على سروات الناس وأفاضلهم ورماهم بالفرار"[2]. إذن فعروة بن مسعود يستحق لأن يسمع هذا الجواب من أبي بكر ﷺ، لأنه هو الذي بدأ بالإساءة إلى أصحاب النبي ﷺ، ووصفهم بأوباش الناس، وأنهم يفرون عن النبي ﷺ.

الحديث الثاني: الطعن في أبي بكر بدعوى غصب الخلافة من مستحقها:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ:" إِنَّ الأَنْصار اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ"[3].

الطعن:

قال التيجاني:" كما أنه سارع إلى السقيفة وشارك في إبعاد علي بن أبي طالب عن الخلافة، وترك رسول الله ﷺ مسجى _ بأبي هو وأمي _ ولم يهتم بتغسيله وتكفينه وتجهيزه ودفنه، متشاغلا عن كل ذلك بمنصب الخلافة والزعامة، التي اشرأبت لها عنقه ... ؟"[4].

وممن قال بهذا الطعن الورداني[5].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن دراسة هذا الطعن تتطلب ذكر موقف أبي بكر ﷺ عند وفاة النبي ﷺ كاملا كي تتضح الصورة؛ والتي يتبين من خلالها مكانة أبي بكر في نفوس المسلمين جميعا، وكذلك نظرة المسلمين إلى موقع أبي بكر ﷺ ومكانته، فلنا أن نتساءل هل كان أبو بكر شخصية هامشية في المجتمع المسلم؟ أم كان شخصية محورية؟ والحقيقة إن هذا الحديث يبين بوضوح تام أن أبا بكر ﷺ كان الشخصية الوحيدة القادرة على إدارة الموقف والتصرف في هذه الأزمة، وقيادة الأمة المسلمة المفجوعة بوفاة نبيها ﷺ؛ **أخرج البخاري بسنده عن أبي سلمة، أن عائشة أخبرته: أن أبا بكر ﷺ اقبل على فرس من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال:" بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك، فقد متها".**

([1]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص340.

([2]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص128.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب ما جاء في السقائف، (2462)، ج3، ص132.

([4]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص257.

([5]) انظر الورداني، صالح، **السيف والسياسه**، ص6.

وأخرج البخاري بسنده عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عباس، أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال: إجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: " أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا ﷺ، فإن محمدا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ**}**[1] ، وقال: والله لكان الناس لم يعلموا إن الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما اسمع بشرا من الناس إلا يتلوها " فاخبرني سعيد بن المسيب، إن عمر قال:" والله ما هو إلا إن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت، حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت إن النبي ﷺ قد مات"[2].**

إذن هذه الروايات تبين لنا خطورة الموقف عند وفاة النبي ﷺ، ولكنَّ الشخص الوحيد الذي كان قادرا على إنقاذ الموقف، والعبور بالأمة خلال هذا المنعطف الخطير من تاريخها الذي لم ولن تمر بمثله، الشخص الوحيد المؤهل لإدارة الأزمة لم يكن عمر ولا عثمان ولا علي ولا أي صحابي أخر، فرجل الموقف كان أبو بكر رضي الله عنه، قال ابن بطال :" وبان بهذه الرزية الشنيعة، والمصيبة الجليلة النازلة بالأمة من موت نبيها، من ثبات نفس الصديق، ووفور عقله، ومكانته من الإسلام، ما لا مطمع فيه لأحد غيره"[3]، لذلك سارع أبو بكر رضي الله عنه إلى السقيفة بمجرد وصول نبا اجتماع الأنصار فيها، وهذه المبادرة من أبي بكر حفظت الأمة من الأنقسام، ومنعت الأمة من الأنهيار، ولو تخيلنا إن الأنصار اجمعوا أمرهم على تنصيب سعد بن عبادة أميرا عليهم فكيف يكون الوضع، ومن الذي يستطيع أن يتنبأ بتداعيات هذه الخطوة؛ لذلك فإن هؤلاء العظماء الثلاثة سارعوا لوأد الفتنة في مهدها، ولأنقاذ الموقف قبل أن يخرج عن السيطرة، أما مسألة تجهيز النبي ﷺ وتغسيله وتكفينه فيمكن أن يقوم بها غيرهم من الصحابة.

ثانيا: إن هذه الواقعة فيها إظهار لمناقب أبي بكر، فقد أبرزت علمه، وحكمته، وقدرته على التصرف في المواقف الصعبة، ومكانته عند المسلمين، فقد برز وتصرف كرجل دولة من الطراز

([1]) سورة ال عمران، الآية 144.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته(4452)، ج6، ص13.

([3]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص285.

الأول؛ قال ابن بطال في شرحه لحديث عائشة السابق:" وفيه أن أبا بكر الصديق أعلم من عُمر، وهذه أحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علم أبى بكر، وفضل معرفته، ورجاحة رأيه وبارع فهمه، وسرعة انتزاعه بالقرآن، وثبات نفسه، وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد، ألا ترى أنه حين تشهد وبدأ بالكلام مال الناس إليه، وتركوا عمر؛ ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في نفوسهم على عمر، وسمو محله عندهم"[1]، وكلام ابن بطال رحمه الله هنا يبين منزلة أبي بكر ﷺ، ويبين سلامة تصرفاته ومواقفه عند وفاة النبي ﷺ.

ثالثا: أما الطعن الذي وجهه الورداني لأبي بكر بغصب الخلافة فإنه مردود من كلامه هو؛ فهو يقول:" إن الإمام علي كان زاهدا في الحكم، كما كان زاهدا في الدنيا، وما كان يهدف إليه هو أن تستقيم الأمة على نهج الإسلام النبوي، وتسترشد بعلمه الذي ورثه عن الرسول ﷺ، من هنا فحين طالبه الناس بالبيعة بعد مصرع عثمان قال : "دعوني والتمسوا غيري .... واعلموا إني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وأنا لكم وزير خير لكم مني أميرا "[2]"[3]، فهذا الكلام الذي نقله الورداني ملزم له، فهو يقبل كلام علي ﷺ هذا؛ وكلام علي ﷺ يدل على انه ليس إمام منصوص عليه، وليس وصيا، وهذا نسف لمبدأ الإمامة كله عند الشيعة.

رابعا: كما أن مبايعة علي ﷺ لأبي بكر بالخلافة دليل على رضاه بها، ومن علامات رضاه أنه كان يصلي بصلاة أبي بكر ويجمع بجمعته ويحج بحجه .

خامسا: إن بيعة أبي بكر كانت بإجماع الصحابة ، وإن تخلف عنها بعضهم، ولا يشترط لصحة الخلافة مبايعة كل الناس، بل يكفي اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين إن بايعوا تمّ الأمر، وقامت مقاصد الإمامة[4].

الحديث الثالث:

أخرج البخاري بسنده عن عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله ﷺ، سالت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ، أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن

([1]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص241.

([2]) ابن ابي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج7، ص33.

([3]) الورداني، صالح، **السيف والسياسة**، ص182.

([4]) راجع: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص336، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص112.

رسول الله ﷺ قال:" لا نورث، ما تركنا صدقة"، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ..." [1].

الطعن:

إن طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من رسول الله ﷺ من الأمور التي يشنع بها الطاعنون على أبي بكر رضي الله عنه، ويزعمون أن امتناع أبي بكر عن إعطاء فاطمة ميراثها كي لا يتقوى آل البيت بهذه الأموال على المطالبة بالخلافة، ويزعمون أن آبا بكر خشي لو قبل دعواها في فدك لما استطاع أن يرد دعواها لو طالبت بالخلافة لزوجها[2]، ومن هذه الأقوال:

1. قال التيجاني:" تكذيبه _ أي أبي بكر _ للصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء، وغصبه حقها .... ورغم أن الشيخين البخاري ومسلم اقتضبا هذه الروايات، واختصراها لئلا تنكشف الحقيقة للباحثين ... إلا أن الروايات التي نمقوها كافية للكشف عن حقيقة أبي بكر، الذي رد دعوى فاطمة الزهراء، مما استوجب غضبها عليه، وهجرانها له، حتى ماتت رضي الله عنها، ودفنها زوجها سرا في الليل، بوصية منها، دون أن يؤذن بها أبا بكر"[3].
2. قال خليفات:" وهناك سؤال مثير للحيرة، وهو: كيف علم أبو بكر بأن الأنبياء لا يورثون ولم تعلم فاطمة بذلك؟ وهي صاحبة الشأن المتميز عنده ﷺ ، وهل يعقل أن رسول الله أخبر أبا بكر بهذا الأمر، ولم يخبر فاطمة به؟!"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن أبا بكر لم يتفرد برواية هذا الحديث بل روي عن عدد من الصحابة؛ ومنها:

1. حديث أبي هريرة" **إن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة"**[5].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، (3092)، ج4، ص79 ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي " لا نورث ما تركنا صدقة"(1759)، ج3، ص 1380.

([2]) انظر الميانجي، **مواقف الشيعة**، ج2، ص399 وابن طاووس، **الطرائف**، ج1 ص247.

([3]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص260.

([4]) خليفات، مروان، **وركبت السفينة**، ص275.

([5]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (2776)، ج4، ص12.

2. حديث عمر رضي الله عنه:**" لا نورث ما تركنا صدقة"**[1].

ثانيا: إن طلب فاطمة والعباس رضي الله عنهما ميراث رسول الله ﷺ ظنا منهما أن ميراثه عليه الصلاة والسلام يورث؛ قال ابن الجوزي:" فظنت فاطمة والعباس أن ذلك مما يقسم. قال: فلما قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا نورث، ما تركنا صدقة " انقطع الكلام"[2].

ثالثا: أما استغراب الطاعن معرفة أبي بكر ﷺ بالحديث دون فاطمة، فلا غرابة في ذلك لأن أبا بكر ﷺ هو أعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ، وليس بمستغرب اطلاعه على ما لم يطلع عليه أحد، ولقد ثبت تفوق أبي بكر على غيره في العلم في عدة موارد منها قوله ﷺ " إن عبدا خيره الله ...".

رابعا: أما عن هجران فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر فليس بالضرورة أن يكون بسبب غضبها عليه، بل هي أولى الناس بقبول الحق والأنقياد له، ولكنَّ هذا الهجران لعدم الحاجة إلى اللقاء بينها وبينه؛ قال ابن حجر:" إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها، ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله "لا نورث"، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك"[3]، وقال القرطبي:" قوله : " فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه"؛ ولا يظن بفاطمة رضي الله عنها أنها اتهمت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنَّها عظم عليها ترك العمل بالقاعدة الكلية المقررة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوّزت السهو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولملازمتها بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكون كذلك وهي بضعة من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة ؟"[4].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ...، (4033)، ج5، ص89.

([2]) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج1، ص29.

([3]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج6، ص202.

([4]) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج11، ص91.

خامسا: وعلى فرض أنها غضبت من أبي بكر فهو ليس لسبب ديني إنما هو من مقتضى البشرية؛ قال القسطلاني:" وأما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك[1].

سادسا: كما أن عليا ﷺ صار خليفة فلم يغير حكم أبي بكر في هذه القضية، ولم يرد فدك إلى ورثة فاطمة؛ قال القرطبي:" إن عليًا لما ولي الخلافة لم يغيرها عما عُمل فيها في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملكها، ولا لقسمة شيء منها، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان من قبله يصرفها فيها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبدا لله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره أبو بكر البرقاني في" صحيحه" وهؤلاء كبراء أهل البيت رضي الله عنهم، وهم معتمد الشيعة وأئمتهم، لم يُرو عن واحد منهم : أنه تملكها، ولا ورثها، ولا ورثتْ عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقًا لأخذها علي، أو أحد من أهل بيته لما ظفروا بها"[2].

سابعا: إن أبا بكر بروايته لهذا الحديث منع ابنته عائشة من ميراثها من رسول الله ﷺ، فهو لم يجر نفعا لنفسه، ولم تكن فاطمة رضي الله عنها هي الوارث الوحيد، بل الورثة هم فاطمة والعباس وأمهات المؤمنين.

الحديث الخامس قتال المرتدين

أخرج البخاري بسنده عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " امِرْتُ أن أقاتلالنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لَا الَهَ إلا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ:لَا الَهَ إلا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إلابِ حَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: وَاللهِ لَاقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُول اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إلا أن رأيتاللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ انه الْحَقُّ"[3].

([1]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج5، ص192.

([2]) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج11، ص88.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من ابى قبول الفرائض(6924)، ج9، ص15 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله، (20)، ج1، ص51.

1. قال التيجاني:" أبو بكر يقتل المسلمين الذين امتنعوا عن إعطائه الزكاة .. وليس هذا بغريب على أبي بكر وعمر اللذين هددا بحرق بيت الزهراء سيدة النساء بمن فيه من الصحابة المتخلفين عن البيعة"[1].

وممن قال به الشيرازي[2].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : أن قتال أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة لم يكن قرارا فرديا منه، بل كان بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولقد استندوا إلى القرآن الكريم؛ قال تعالى{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ}[3] ، قال ابن كثير:" ولهذا اعتمد الصديق ﷺ في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته"[4].

ثانيا: كما أن أبا بكر لا يعاب بقتال مانعي الزكاة، لأن كتب الشيعة جاء فيها تكفير مانعي الزكاة، ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن، ولا مسلم، وهو قول الله تعالى: **{حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ}**[5] وفي رواية أخرى " ولا تقبل له صلاة"، وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام قال :" دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهم بحكم الله تعالى: الزاني المحصن

([1]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص278.

([2]) انظر: الشيرازي، **الفرقة الناجية**، ج1، ص124.

([3]) سورة التوبة، الآية 5.

([4]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص111.

([5]) سورة المؤمنون الآية 99.

يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه"[1]، وهكذا يظهر أن هذا الحكم عندهم مثله، وبهذا يبطل الطعن في أبي بكر ﷺ.

المطلب الثاني

الطعن في عمر رضي الله عنه

لقد كان لعمر ﷺ فضائل جمة، وقام بأعمال جليلة خدمة للإسلام نشرا وجهادا ودعوة، ومع ذلك فإن الطاعنين وجهوا سهام طعنهم له، ولم يتركوا موقفا له إلا واستغلوه للتشنيع عليه ﷺ، واشد هذه الطعون تلك التي تستند إلى أحاديث وردت في الصحيحين، وهي:

الحديث الأول :

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أبزى، أن رَجُلًا أتى عُمَرَ، فَقالَ: إني أجنبت فَلَمْ أجد مَاءً فَقالَ: لَا تُصَلِّ. فَقالَ عَمَّارٌ: أما تَذْكُرُ يَا أمير الْمُؤْمِنِينَ، إذ أنا وأنت فِي سَرِيَّةٍ فَاجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فأما أنت فَلَمْ تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ:" إنما كَانَ يَكْفِيكَ أن تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأرض ، ثُمَّ تَنْفُخُ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ" فَقالَ عُمَرُ:" اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قالَ: إنشِئْتَ لَمْ أحدثْ بِهِ"[2].

الطعن:

قال التيجاني:" لم يكتف عمر بمعارضته للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، حتى يحاول منع الصحابة من معارضته في رأيه، ويضطر عمار بن ياسر أن يعتذر للخليفة بقوله: إن شئت لم أحدث به"[3].

وممن قال بهذا الطعن محمد جواد[4].

([1]) القمي، ابن بابوية، **من لا يحضره الفقيه**، دار المعارف، ط1، 1412هـ ، باب ما جاء في مانع الزكاة، ج2، ص9-10، الحلي، **منتهى الطلب**، مجمع البحوث الإسلامية، ايران، ط1، 1412هـ ، باب في فضل الزكاة ومن تجب عليه، ج1، ص471.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (338)، ج1، ص 75 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (368)، ج1، ص280.

([3]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص316.

([4]) خليل، محمد جواد، **المتواري**، ص 60.

مناقشة الطعن والرد عليه

إن مفاد هذا الطعن أن عمر ﷺ كان جاهلا بأحكام الإسلام، وانه كان يجتهد في مخالفة النصوص، ويرد على هذا الطعن من عدة وجوه:

الأول: إن عمر ﷺ لم يعارض النص في هذه الواقعة، ولكنَّه كان ناسيا ولم يتذكر عندما ذكره عمار ﷺ، والأنسان لا يلام على النسيان، قال النووي:" ... معنى قول عمر" اتق الله يا عمار" أي فيما ترويه وتتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا"[1].

ثانيا: أما بالنسبة للادعاء بجهل عمر فإنه ﷺ كغيره من الصحابة لم يدّعي أحد من العلماء أن علمهم كامل؛ فكل الصحابة رضي الله عنهم تغيب عنهم بعض الأحكام الشريعة، ولا يلامون على ذلك، وعمر في هذا الموطن نسي هذه السنة التي شهدها، وذكره عمار ولم يتذكر[2].

ثالثا: إن الطاعن يزعم بان عمر ﷺ يحاول منع الصحابة من معارضة رأيه، ولكنَّ هذه الرواية ليس فيها ما يدل على انه منع عمارا ﷺ من التحديث، وكل ما في الأمر أن عمر يقول له: اتق الله فيما ترويه، لعلك نسيت، أو اشتبه عليك الأمر وقد كنت معك ولا اذكر شيئا، وعمر لا يشك في صدق عمار، ولم يمنعه من الحديث بل قال له:" بل نوليك ما توليت"[3].

رابعا: كما أن هذه المسألة لم يتفرد فيها عمر ﷺ، بل أخرج مسلم في ذات الباب حديث شقيق الذي ذكر فيه الاختلاف بين ابن مسعود وأبي موسى في المسألة، إذن فلا يذم عمر ﷺ بجهله فيها، فهي مسألة اختلف فيها غيره من الصحابة.

خامسا: كما أن غياب بعض الأحاديث أو الجهل ببعض الأحكام الشرعية قد يقع فيها أي صحابي آخر، بل قد وقع بمثلها علي رضي الله عنه، وهو الذي يعتقد الشيعة بإمامته وعصمته، ومع ذلك فقد غابت عنه بعض الأحاديث، وجهل بعض الأحكام الشرعية، ومنها :

1. أخرج البخاري بسنده عن عكرمة قال: إن عليا ﷺ حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم احرقهم لأن النبي ﷺ قال:" لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه"[4].

([1]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج4، ص62.

([2]) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص243.

([3]) انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص457.

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (3017)، ج4، ص61.

2. أخرج مسلم بسنده عن علي ﷺ قال: "كنت رجلا مذاءً، وكنت استحيي أن اسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:" يغسل ذكره ويتوضأ"[1].

فابن عباس يخطئ عليا رضي الله عنهما في المثال الأول، وعلي ﷺ يجهل حكم المذي في المثال الثاني، فهل يعد هذا طعنا فيه ﷺ؟ والصحيح انه لا يمكن أن يتخذ هذا الأمر دليلا للطعن فيه، لأننا لا ندعي الكمال العلمي لأي أحد من الصحابة[2].

الحديث الثاني:

أخرج مسلم بسنده عَن ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحدة، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إن النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أمر قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناة، فَلَوْ أمضيناه عَلَيْهِمْ، فأمضاه عَلَيْهِمْ "[3].

الطعن:

1. قال مروان خليفات:" هذه قضية أخرى لم يسلم عمر فيها للنص "[4].
2. وقال التيجاني:" ولكنَّ عمر بن الخطاب و كعادته تخطى حدود الله التي بينها لقوم يعلمون فأبدل هذا الحكم بحكمه الذي يقول طلقة واحدة فعلية بلفظ الثلاثة تحرم على الزوج زوجه، وخالف بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية"[5].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : يعدُّ هذا الحديث من الأحاديث المشكلة، وقد تكلم العلماء في حلِّ إشكاله؛ قال النووي:" وهو معدود من الأحاديث المشكلة... وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله؛ فالأصح: أن معناه انه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر

([1]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، (303)، ج1، ص247.

([2]) انظر: الخميس، عثمان، **كشف الجاني محمد التيجاني**، ص102.

([3]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (1472)، ج2، ص 1099.

([4]) خليفات، مروان، **وركبت السفينة**، ص348.

([5]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص325.

يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة"[1].

ثانيا: كما سلف في النقطة السابقة فالحديث مشكل من حيث المعنى، وذهب العلماء إلى عدم الاحتجاج به؛ لعدة أمور منها:

1. انه غير مرفوع، وان ظاهره الإخبار عن أهل عصر النبي ﷺ، وعصر أبي بكر، ولا تصح نسبة هذا الأمر إلى هذا العصر.
2. وعلى فرض انه مرفوع فليس فيه حجة لأن ابن عباس وهو رواي الحديث قد خالفه بفتواه وعمله، وهذا يدل على نسخه.
3. ولو فرضنا انه مرفوع فإنه قد وقع فيه اختلاف يجعله حديثا مضطربا، للاختلاف الواقع فيه سندا ومتنا.
4. إن ظاهره يخبر عن أمر منتشر ومتواتر فيهم، ومع ذلك فقد تفرد فيه ابن عباس.
5. والصحيح أن الحديث ليس على ظاهره ولكنَّ له تأويلأن هما: الأول: انه بيان عن تغير حال الناس، إذ كانوا في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر يوقعون الطلاق واحدا، ولكنَّ حصل التساهل في مخالفة السنة.

الثاني: إن من كرر الطلاق فكان عندهم يراد به التأكيد، ولكنَّهم صاروا يحملونه على التجديد، فألزمهم عمر به لما ظهر قصدهم إليه.

6. كما حمله بعض العلماء على غير المدخول بها[2].

ثالثا: لذا فإن هذا الحديث لا يصلح دليلا للطعن في عمر ﷺ بأنه يخالف أحكام الدين، كما ينبغي الإشارة إلى التفرد في هذا الحديث، حيث تفرد به ابن عباس، و تفرد به طاووس من بين تلاميذ ابن عباس، وكذلك هو من أفراد مسلم، وقد اعرض عنه البخاري، قال البيهقي:" وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس"[3]، وهي قضايا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، لذا فأقول بان هذه القضية ليست ثابتة عن عمر كما يصورها الطاعن، لذا فليس فيها ما يدل على الطعن في عمر .

([1]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج10، ص70- 71.

([2]) انظر: القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج13، ص76، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص363،

([3]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، ج7، ص551.

الحديث الثالث

أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة وفيه:" .... فَقَالَ:" يَا أبا هُرَيْرَةَ وأعطاني نَعْلَيْهِ، قَالَ:" اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أن لا الَهَ إلاالله مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" ، فَكَانَ أول مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَان النَّعْلاَن يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَان نَعْلا رَسُول اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أن لا الَهَ إلاالله مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لإستي ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أبا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إلى رَسُول اللهِ ﷺ، فأجهشت بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإذا هُوَ عَلَى اَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَا لَكَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فأخبرته بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لإستي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟"قَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ، بِابي أنت، وأمي، أبعثت أباهُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أن لا الَهَ إلاالله مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ:" نَعَمْ" ، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، فَإني أخشى أن يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" فَخَلِّهِمْ"[1].

الطعن

قال مرتضى الحسيني:" ومقتضى ذلك أن عمر في زعمه هو أعرف من رسول الله ﷺ بالمصالح والمفاسد، بل وأعرف من الله الذي أمر رسول الله ﷺ بالتبشير المذكور، إذ من المعلوم أن رسول الله لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء إلا بأمر الله تعالى "[2].

وممن قال بهذا الطعن مروان خليفات[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن مقتضى الطعن أن عمر ﷺ يعترض على النبي ﷺ، ولكنَّ هذا الفعل من عمر ليس فيه اعتراض على النبي ﷺ بل إن فعل عمر هذا مأخوذ من السنة النبوية، فله شبيه في السنة فقد أخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال:" يا معاذ بن جبل"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال:" يا معاذ"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال:" ما من أحد يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار"، قال يا رسول الله: أفلا اخبر به الناس فيستبشروا؟ قال:" إذا يتكلوا"، واخبر بها معاذ عند

([1]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك، (31)، ج1، ص59.

([2]) الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص167.

([3]) خلفات، مروان، **وركبت السفينة**، ص351.

موته تأثما"[1]، وترجمة البخاري لحديث معاذ بقوله: (باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا)، إذن هو يتحدث عن قضية هامة في بث العلم، وهي قضية تخصيص أناس دون آخرين بالعلم، وان بعض العلم لا يبث للعامة، لأنه قد يكون ضارا بهم، والملاحظ أن حديث أبي هريرة في ذات الموضوع والسياق.

ثانيا: كما أن هذا الفعل من عمر ﷺ يدل على فقهه، ويكفي إقرار النبي ﷺ لفعله للدلالة على صوابه؛ قال القرطبي:" ولم يكن ذلك من عمر ﷺ اعتراضًا على رسول الله ﷺ ولا ردًّا لأمره، وإنما كان ذلك سعيًا في استكشافٍ عَنْ مصلحةٍ ظهرَتْ له، لم يعارضْ بها حكمًا ولا شرعًا؛ إذ ليس فيما أمره به إلا تطييبُ قلوب أصحابه أو أمته بتلك البشرى، فرأى عُمَرُ أن السكوتَ عن تلك البشرى أصلح لهم؛ لئلا يَّتكلوا على ذلك، فتقلَّ أعمالهم وأجورهم"[2].

الحديث الرابع: تحريم متعة الحج

أخرج البخاري بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" أنزلت آية المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ برأيه مَا شَاءَ"[3].

الطعن:

1. قال مرتضى الفيروزابادي:" إن نهي عمر عن متعة الحج مع تحليل الله تبارك وتعالى لها في كتابه المجيد كما عرفت، وأمر رسول الله ﷺ بها كما تقدم في الروايات المتواترة سيما مع تصريح النبي ﷺ بأنها للأبد، أو لابد الأبد، أو إلى يوم القيامة، هو حكم من عمر بغير ما انزل الله، وقول منه في دين الله برأيه"[4].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية ان لا يفهموا، (128)،ج1، ص37، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك، (53)، ج1، ص61.

([2]) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص125.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، (4518)، ج6، ص27 واخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب جواز التمتع، (1226)، ج2، ص898.

([4]) الفيروزابادي، مرتضى الحسيني، **سبعة من السلف**، ص120.

2. قال زين العابدين:" فعمر يعلم أن النبي ﷺ قد سن متعة الحج ، ورغم ذلك لم ير باسا في الغائها، وليس ذلك إلا لأنه كره شيئا فيها، وبكل هذه البساطة تعطل قوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ} [1]، وها هو الأحداث العمري"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن مقتضى هذا الطعن أن عمر ﷺ الغي سنة نبوية، وهي جواز التمتع في الحج، ولكنَّ الحق أن نهي عمر ﷺ لم يكن لتحريمها، ولكنَّه رأى أن الناس صاروا يقتصرون على العمرة في الحج، فأراد ﷺ أن لا يخلوا البيت من العمار بقية العام، فنهى عن التمتع لهذا المقصد"[3].

ثانيا: وعمر ﷺ لم يحرم متعة الحج، لأنها حكم ثابت بالكتاب والسنة، ولكنَّ أمره جاء على سبيل الإرشاد؛ قال الخطابي:" ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد، وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل، ويتكرر القصد إلى البيت"[4].

الحديث الخامس: تحريم عمر زواج المتعة

أخرج مسلم بسنده عَنْ أبي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آت ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ:" فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا"[5].

الطعن:

قال مرتضى الفيروزابادي:" ثم انك إذا تأملت ما في هذا الباب تماما، وعرفت أن الله ورسوله قد أحلا متعة النساء وحرمها عمر، علمت أن عمر في تحريمه متعة النساء قد حكم بغير ما انزل الله، وقال في دين الله برأيه"[6].

([1]) سورة الحشر، الآية 7.

([2]) زين العابدين، طارق، **دعوة إلى سبيل المؤمنين**، ص61.

([3]) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج 26 ص 276 - 277

([4]) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص167.

([5]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... ، (1405)، ج2، ص1023.

([6]) الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص130.

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن زواج المتعة ليس حلالا كما يزعم الطاعن، فإن الله عز وجل ورسوله ﷺ حرما نكاح المتعة بعد أن كانت حلالا، وهذا الحكم اتفقت عليه كل الفرق الإسلامية، ولم يخالف فيه إلا الروافض، قال ابن حزم:" ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى اجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة"[1]، وقال الخطابي:" تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض"[2].

ثانيا: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم ما أحله الله كما زعم الطاعن، ولكنَّه مبلغ ومنفذ لنهي النبي ﷺ، ولقد ثبت في الأحاديث الصحيحة نسخ جواز نكاح المتعة، وقد روى البخاري:" **إن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس:" إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر"**[3].

ثالثا: إن مقتضى هذا الطعن يتضمن الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، لأن عمر رضي الله عنه نهى عنها على المنبر، فهل يعقل أن لا ينكر عليه أحد؛ وقد كانوا حريصين على إظهار الحق، وقد عارض الصحابةُ عمرَ في عدة مواطن، ومنها معارضة أبي بن كعب له في متعة الحج، وعارضه معاذ في رجم الحامل وغيرها ، وهم قد بايعوا على قول الحق، فدل سكوتهم على صحة قول عمر[4].

الحديث السادس:

أخرج البخاري بسنده عن زيد بن اسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن:" أما والله، إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك"،

([1]) ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص127.

([2]) الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص190.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة اخرا، (5115)، ج7، ص12.

([4]) انظر المقدسي، نصر بن ابراهيم ، (490هـ)، **تحريم نكاح المتعة**، (تحقيق حماد الأنصاري)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، بدون تاريخ، ص77.

فاستلمه ثم قال:" فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال:" شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه "[1].

الطعن:

قال مرتضى الفيروزابادي بعد أن ذكر أحاديث في فضائل الحجر الأسود:" فمن العجيب جدا أن عمر بن الخطاب لم يبلغه شيء من هذه الأخبار كلها أصلا، حتى قال للحجر الأسود كما سمعت .... أفلم يكن هو _ أي عمر _ مع رسول الله ﷺ في سفره وحضره وجمعته، وجماعته، وليله، ونهاره؟ أم كان، ولكنَّ لم يكن له قلب عقولا كي يعقل هذه الأمور وشبهها"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه

لا شك أن عمر ﷺ كان يعلم فضائل الحجر الأسود، لا كما يزعم الطاعن، ولكنَّه ﷺ أراد أن يزيل تعظيم الحجارة من قلوب حديثي العهد بالإسلام؛ قال النووي:" أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال:" وانك لا تضر ولا تنفع"، لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبا بذلك، فخشي ﷺ أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته، وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر ﷺ هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله اعلم"[3].

الحديث السابع: الطعن في عمر بجعل الخلافة بعده في ستة أشخاص

أخرج البخاري بسنده حديث عمرو بن ميمون في مقتل عمر ﷺ، وفيه"... فَقَالُوا: أوص يَا أمير المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أجد أحدا أحق بِهَذَا الأمر مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَر، أو الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُ وَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَن، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأمر شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإن

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (1605)، ج2، ص151، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الاسود، (1270)، ج2، ص925.

([2]) الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص158.

([3]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج5، ص270.

أصابت الإمرة سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أيكم مَا امِّرَ، فإني لَمْ اعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلا خِيَانَةٍ..." [1].

الطعن

قال التيجاني:" لقد ابتكر عمر بن الخطاب هذه الفكرة، وهي من الدهاء بمكان، وذلك ليخلق معارضين لعلي ومنافسين له، لأن الصحابة كلهم كانوا على علم تام بان الخلافة هي من حق علي، وإنما اغتصبتها قريش اغتصابا.... فما رضي عمر بن الخطاب أن تعود الخلافة بعد موته لصاحبها الشرعي، فخلق له منافسين بهذه الطريقة فطمع كل منهم بالخلافة، وحدثتهم أنفسهم بالرئاسة"[2].

وممن قال بهذا الطعن الشيرازي"[3]، والورداني[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : إن هذا الأمر يعد من مناقب عمرﷺ، وقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب، لذا فإن الفهم السليم للحديث يظهر انه من مناقب عمر ﷺ ولا يمكن أن يعد من مثالبه؛ لأنه اجتهد في اختيار الأصلح للمسلمين، فلم يجد أصلح من هؤلاء الستة الذين حازوا على رضى رسول الله ﷺ، وكانوا موضع ثقة المسلمين من المهاجرين والأنصار، قال ابن تيمية:" ... فاجتهد في ذلك، ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى فإنه لم يقل أحد إن غيرهم أحق منهم"[5]، وعمر اختارهم وهو يعلم انه ليس لأحد منزلتهم في الدين والهجرة والسابقة والدراية بالسياسة والعلم[6].

ثانيا: ولقد استثنى عمر أقاربه من الشورى، وخصوصا ابن عمه سعيد بن زيد، وهو أحد المبشرين بالجنة، قال ابن حجر:"... أما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر"[7]، كما انه استثنى ابنه عبد الله رضي الله عنه مع انه كان أهلا لها، قال العيني عن قول عمر:" يشهدكم عبد الله بن عمر ولكنَّ ليس له من الأمر شيء"، وإنما قال

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان ...، (3700)، ج5، ص15.

([2]) التيجاني، **أهل الشيعة هم أهل السنة**، هامش رقم 2 صفحة 188.

([3]) انظر: الشيرازي، **الفرقة الناجية**، ج1، ص157.

([4]) انظر: الورداني، صالح، **السيف والسياسة**، ص85.

([5]) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6، ص139.

([6]) انظر ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص198.

([7]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص67.

هذا مع أهليته، لأنه رأى غيره أولى منه"[1]، فهل يعقل أن يستثني أقاربه، ويحابي بني أمية؟ ولو كان عمر متسلطا كما يزعمون فلماذا لم يورث الخلافة لأولاده وأقاربه، ولماذا لم يمهد لهم الطريق للوصول إليها؟.

ثالثا: ولو أن عمر ﷺ كان يريد الخلافة لعثمان _ كما يزعمون _ فما الذي منعه من تعيين عثمان كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، ومن كان يحول بينه وبين ذلك[2].

رابعا: إن قبول علي ﷺ بالشورى ودخوله فيها دليل على عدم وجود نص عليه بالإمامة، ودليل على رضاه عن فعل عمر، وإلا فما الذي يمنع عليا من الاعتراض والمطالبة بحقه[3].

خامسا: إن هذا الحديث من مناقب عمر ﷺكما سبق، ومن ذلك انه يظهر مدى نصح عمر للأمة، وشفقته على المسلمين، والاهتمام بأمورهم أكثر من اهتمامه بأمره[4].

الحديث التاسع

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وأبو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ: إسماعيل يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إلا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أيدي رِجَالٍ وأرجلهم، فَجَاءَ أبو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِابي أنت وأمي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَيْنِ أبدا ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أيها الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ[5]".

الطعن:

قال الشيرازي:" وكانت هذه الكلمات اخطر من السيف في الأمة، فلولا أمير المؤمنين علي أو كما يروي أهل السنة لولا أبو بكر لحدث انشقاق فظيع في الفكر العقائدي الإسلامي منذ ذلك الحين يؤدي إلى الغلو والكفر والخروج من الدين بسبب كلمة عمر"[6]، وهذا الكاتب يرى أن قول عمر

([1]) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج16، ص212.

([2]) انظر: الغامدي، **حوار هاديء مع القزويني**، ص286.

([3]) انظر: الغامدي، **حوار هاديء مع القزويني**، ص285.

([4]) راجع: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص69.

([5]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ:" لو كنت متخذا خليلا" "، (3667)، ج5، ص6.

([6]) الشيرازي، محمد الموسوي، **الفرقة الناجية**، ج1، ص70.

هذا يحتمل تفسيرين: الأول: أما أن عمر كان يكذب في كلامه، وانه يهدف إلى تحقيق الاختلاف بين المسلمين في الاعتقاد، ويرى أن هذا التفسير يسيء إلى عمر إساءة مباشرة، والثاني: يرى أن عمر كان يخبر عما في وجدانه، وانه لم يصدق موت النبي ﷺ، ويرى أن هذا التفسير يسيء إلى عمر بصورة غير مباشرة؛ يقول:" فعلى هذا القول يكون عمر بن الخطاب جاهلا بآيات القرآن الكريم التي أخبرت مسبقا بموت النبي ﷺ"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : إن هذه القصة ثابتة عن عمر ﷺ، ولكنَّها لا تتضمن طعنا فيه، لأنه لا يتصور جهله بهذه الآية، ولكنَّ نسيانها في موطن أو غيابها عن باله في هذا الموقف العصيب لا يعد طعنا فيه، كما أن عمرﷺ لا يُتصور أنه أراد إفساد عقيدة الأمة، أما عن شكه في موت النبي ﷺ فإنه كان لبرهة قصيرة من الزمن، وهذا يحدث أن يُشك في موت إنسان ثم يُتيقن الأمر، وعمر شك برهة، ثم تبين له الأمر[2].

ثانيا: كذلك فإن قول عمر ﷺ كان بناءً على اجتهاده؛ قال القسطلاني:" وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده إليه وفي سيرة ابن إسحاق من طريق ابن عباس أن عمر ﷺ قال له: إن الحامل على هذه المقالة قوله تعالى: **{**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا **}**[3]، فظن أنه ﷺ يبقى في أمته حتى يشهد عليها"[4].

ثالثا: والحقيقة كان لموت النبي ﷺ تأثير على كثير من المسلمين، وليس عمر وحده الذي دُهش لموته ﷺ، لذا بوّب بعض كتاب السيرة بهذا المعنى؛ ومنها مثلا:" فصل في دهش الصحابة عند

([1]) الشيرازي، **الفرقة الناجية**، ج1،ص70.

([2]) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص301، وج6، ص323-324.

([3]) سورة البقرة، الآية 143.

([4]) القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج6، 91.

قبض رسول الله ﷺ، و فصل: ذكر ما نزل من الكرب على الأمة بوفاته ﷺ واضطراب النّاس بذلك"[1].

رابعا: كما أن ما حدث لعمر دليل على شدة حبه لرسول الله ﷺ، فمن شدة الحب لم يصدق بموته، وهذه فضيلة له ﷺ.

الحديث العاشر

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ:" قَدْ قَضَى"، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ:" أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنَّ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وأشار إلى لِسَانِه - أَوْ يَرْحَمُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ"[2].

وأخرج البخاري قال :" وَقَدْ أخرج عُمَرُ أخت ابي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ"[3].

الطعن

قال النجمي:" ... وقد أباح الدين الإسلامي البكاء على الموات، والرسول ﷺ نفسه كان يبكي على الأموات ... وحيث انه لم يتماش مع قريحة الخليفة عمر ولم يوافق رأيه نهى عنه نهيا شديدا"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه

ان الطاعن في عمر ﷺ يستدل في طعنه بنهي عمر عن النياحة، ولا شك بوجود فرق بين البكاء والنياحة، فالبكاء الذي هو دمع العين؛ الذي هو تعبير عن حزن القلب، فلا شك بانه مباح، اما النياحة فمنهي عنها، ودمع العين ليس امرا اختياريا، لذا فلا يؤاخذ الأنسان على الأمور

([1]) راجع: الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن ابراهيم (407هـ)، **شرف المصطفى**، دار البشائر الإسلامية، مكة، ط1، 1424هـ، ج3، ص144، والحرضي، يحيى بن ابى بكر (893هـ)، **بهجة المحافل وبغية الاماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل**، دار صادر، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ) ج2، ص114.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، (1304)، ج2، ص84 ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (924)، ج2، ص636.

([3]) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، اورده البخاري تعليقا.

([4]) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص427– 428.

الاضطرارية[1]، فالبكاء امر اضطراري لذلك ابيح، اما المنهي عنه في سنة النبي ﷺ فهو النياحة، وشق الجيوب ولطم الخدود، وعمر ﷺ لم يتجاوز سنة النبي ﷺ في منع النياحة المنهي عنها؛ ولقد أخرج البخاري نهي النبي ﷺعن النياحة من حديث امِّ عَطِيَّة رضي الله عنها قَالَتْ: "اخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ انْ لا نَّوحَ..." [2]، اما البكاء فقد أخرج البخاري أحاديث في جوازه؛ منها قول عمر:" وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى ابي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ او لَقْلَقَةٌ"، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّاس، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ "[3].

كما أخرج البخاري حديث انس بن مالك ﷺ ان رسول الله ﷺ قال:" انَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ الَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَانَّا بِفِرَاقِكَ يَا ابْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"[4]، وقال الشوكاني:" فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك"[5].

ومن خلال ما سبق يتبين أن عمر ﷺ كان ينهى عن النياحة، أما مجرد البكاء فلم ينه عنه.

الحديث الحادي عشر: الطعن في عمر بدعوى ابتداع صلاة التراويح

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، انه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ اوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ:" انِّي ارَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ واحد، لَكَانَ امْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى ابي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً اخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ:" نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا افْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يُرِيدُ اخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ اولَهُ"[6].

([1]) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج3، ص1233.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مَا يُنْهى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ، (1306)

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في ترجمة باب ما يكره من النياحة على الميت، ج2، ص80.

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ" انا بك لمحزونون" ، (1303)، ج2، ص83.

([5]) الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج4، ص120.

([6]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، (2010)، ج3، ص45

الطعن

قال شرف الدين الموسوي:" إن صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ، ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد ابي بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : ان قول عمر رضي الله عنه: " نعم البدعة هذه"، إنما يريد بها البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي؛ قال ابن عبد البر:" وأما قول عمر نعمت البدعة، فالبدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين، خلافا للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة"[2].

وقال ابن الجوزي:" وقوله: نعمت البدعة؛ البدعة: فعل شيء لا على مثال تقدم، فسماها بدعة، لأنها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر، وقد تكون البدعة في الخير والشر، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعا أو نافاه"[3].

ثانيا: إن هذا الحديث يتضمن تبرئة عمر رضي الله عنه من الابتداع؛ لأنه جمع الناس على امام في صلاة التراويح لمّا راهم يصلون جماعات متعددة، ولا شك ان تعدد الجماعات في المسجد في وقت واحد له مفسدة اقلها تشويش بعضهم على بعض مما قد يؤدي إلى التنازع والاختلاف، فكان جمعهم على امام واحد في مصلحة ظاهرة.

ثالثا: كما انه رضي الله عنه بيّن الافضل في صلاة التراويح وهو تاخيرها وذلك بقول"**وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا افْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"،يُرِيدُ اخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ اولَهُ**"، فلو كان مبتدعا في دين الله لما بين افضلية تاخيرها.

رابعا: كذلك فإن فعل عمر كان بحضور الصحابة وسكوتهم عليه اجماع منهم على صحته، كما ان عليا رضي الله عنه اقره ولم ينكر عليه، ولما صار خليفة لم يغيره ، فلما لم يغيره دل على مشروعيته؛ كما روي عن علي انه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا"[4]، كما انه لا يعقل ان الصحابة رضي الله عنهم سكتوا عن فعل عمر لو كان بدعة، ولبادروا إلى الأنكار عليه، وعلى

([1]) الموسوي، شرف الدين، **النص والاجتهاد**، ج2، ص6.

([2]) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج2،ص67.

([3]) ابن الجوزي، **كشف المشكل من أحاديث الصحيحين**، ج1، ص116.

([4]) انظر ابن تيمية، **منهاج السنة**،ج8، ص308.

الاقل لتركوها بعد وفاته.

خامسا: ولنا أن نسأل هؤلاء الطاعنين من الشيعة اين البدعة؟ أهي إحياء ليالي رمضان بالقيام والقرآن أم ما استحدثوه هم من اللطميات والشركيات، التي تصمّ آذاننا بها فضائياتهم ليلا نهارا، وبمناسبة ودون مناسبة؟ ولكنَّه الهوى الذي يعمي ويصمّ، اما عمر فقد سبق قول علي رضي الله عنه فيه بأنه نوّر مساجدنا، وصدق والله ابو الحسن فمساجد أهل السنة منورة بالقرآن، وحسينيات الشيعة مظلمة بالشركيات واللطم والعويل والنواح.

المطلب الثالث

الطعن في عثمان بن عفإن رضي الله عنه

ان عثمان رضي الله عنه من كبار أصحاب النبي ﷺ ومن السابقين الأولين، وممن هاجر الهجرتين، ويكفيه فخرا انه صهر رسول الله ﷺ وقد زوّجه ابنتيه، وورد في مناقبة أحاديث عدة، ومع ذلك فقد عمد الطاعنون إلى أحاديث في الصحيحين للطعن فيه رضي الله عنه؛ وهي:

الحديث الأول

أخرج البخاري بسنده عن مَرْوَانَ بْن الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أهل بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أحد"[1].

الطعن:

قال التيجاني:" ومن تتبع سيرته _ اي عثمان _ ايام خلافته يجده قد ذهب اشواطا بعيدة في الاجتهاد، حتى انسى الناس اجتهادات صاحبيه ابي بكر وعمر... لا شك ان الخليفة، ورغم تذكير علي له بالسنة النبوية اصر على رايه في مخالفتها ومنع الناس من التمتع"[2].

وممن قال بهذا الطعن مرتضى الفيروزابادي[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد في الحج،(1563)، ج2، ص142 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (1223)، ج2، ص896

([2]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص 328 - 331.

([3]) انظر: مرتضى الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص190.

مناقشة الطعن والرد عليه

ان عثمانﷺ لم يمنع الناس من متعة الحج، ولم يحيي بدعة عمر، لأن عمر ﷺ لم يبتدع كما سبق وبيّنا، وعثمان ﷺ لم يمت سنة النبي ﷺ، ولكنّه ﷺ كان ينهى عن التمتع في الحج نهي تنزيه لا تحريم؛ قال النووي:" المختار ان المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وانما نهيا عنها لأن الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لأنه افضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مامور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالافراد من جملة صلاحهم والله علم"[1].

الحديث الثاني

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَابي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ امَارَتِهِ ثُمَّ اتَمَّهَا"[2].

الطعن:

قال التيجاني:" ولننظر إلى عثمان بن عفإن فلا بد له هو الاخر ان يجتهد في النصوص القرآنية والنبوية حتى يلحق بركب الخلفاء الراشدين، فما ان استتب له الأمر حتى اتم الصلاة في السفر، وابدلها اربع ركعات عوض ركعتين"[3].

وممن قال بهذا الطعن مرتضى الفيروزابادي[4].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : لقد صح عن عثمان ﷺ اتمام الصلاة بمنى، وكان هذا في الشطر الثاني من خلافته، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:" صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وابي بكر، وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها"[5].

ولكنَّ هذا لا يعني هذا ان عثمان ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ولا يقصرها، بل الثابت عنه قصرها في السفر، وفي ايام الحج، اما اتمام الصلاة بمنى فكان بعد فراغه من اعمال الحج، وقد أخرج مسلم عن ابن عمر قال" .... ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

([1]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج5، ص203.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، ابواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى(1082)، ج2، ص42 ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، (694)، ج1، ص482.

([3]) التيجاني، **فاسألوا أهل الذكر**، ص329.

([4]) انظر: مرتضى الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص188.

([5]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، (694)، ج1، ص482.

الله..."[1]، قال القرطبي:" .... ان ابن عمر انما اخبر عن عثمان في سائر اسفاره في غير منى ؛ لأن اتمام عثمان انما كان بمنى "[2]، فمقتضى الأمر ان عثمان كان يقصر الصلاة في السفر عموما، ولكنَّه كان يتمُّ في منى.

ثانيا: ولقد ذكر العلماء وجوها لتاويل فعل عثمان ﷺ في اتمام الصلاة في منى؛ وهي:

1. انه اتخذ بمكة أهلا وزوجة، فصار مقيما.
2. انه بلغه بان الاعراب ممن يشهدون الحج ظنوا ان الصلاة ركعتين فقط طوال العام، فبلغه ذلك فاراد ان يعلمهم ان الصلاة اربع ركعات.
3. انه يرى ان المسافر مخير بين القصر والاتمام فاختار الاتمام[3].

ثالثا: ومع ذلك فإنه ﷺ اجتهد في هذه المسألة، وهو من أهل الاجتهاد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وعلى فرض خطئه فلا مسوغ للطعن فيه، لأنه مجتهد.

الحديث الثالث:

أخرج البخاري بسنده عن انَسَ بْنَ مَالِكٍ، انَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَان، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أهل الشَّامِ فِي فَتْحِ ارْمِيِنِيَةَ، وَاذَرْبِيجَانَ مَعَ أهل العِرَاق، فَافْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا امِيرَ المُؤْمِنِينَ، ادْرِكْ هَذِهِ الأمة، قَبْلَ انْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَارْسَلَ عُثْمَانُ إلى حَفْصَةَ:"انْ ارْسِلِي الَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا الَيْكِ" ، فَارْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ، فَامَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ"، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ:" إذا اخْتَلَفْتُمْ انْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القرآن فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَانَّما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ" ، فَفَعَلُوا حَتَّى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وَارْسَلَ إلى كُلِّ افُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَامَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القرآن فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ او مُصْحَفٍ، انْ يُحْرَقَ"[4].

([1]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، (689)، ج1، ص479.

([2]) القرطبي، **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج6، ص118.

([3]) راجع: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج2، ص227.

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن،(4987)، ج6، ص183.

الطعن:

قال الفيروزابادي:" ... اوليس الاحراق هتكا للكتاب المقدس الالهي، اوليس هذا امرا واضحا عرفيا يعرفه كل من له ادنى ادب وانسانية فلو كان مقصد عثمان هو اتلاف ما سوى مصحفه من المصاحف لئلا يحصل الاختلاف بين المسلمين في قرانهم الكريم فما الذي دعاه إلى الأمر بالحريق بل كان يحصل مقصده بمحو ما سواه من المصاحف، او بدفنه او القائه في بحر او ماء جاري او نحو ذلك من الاتلافات غير الموجبة للهتك"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : ان جمع المصحف في عهد عثمان ﷺ يعد من ماثره ومناقبه، فإنه راى اختلاف المسلمين في القراءة فجمعهم على كتاب امام، وفعله في احراق المصاحف لا يعد طعنا فيه؛ بل ان علي ﷺ دافع عنه، ودفع التهمة عنه؛ قال القسطلاني:" روى ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال عليّ: لا تقولوا في عثمان الا خيرًا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منّا"[2]، اذن فما فعله عثمان ﷺ كان باقرار الصحابة واجماعهم، ولو كان فيه ادنى مخالفة لما سكتوا عليه.

ثانيا: ان عثمان ﷺ بحرقه المصاحف المخالفة للمصحف الذي اجمعت عليه الأمة انما قام بفعل مشروع وهدفه صيانة القرآن والمحافظة عليه، ولكي يقطع سبب النزاع و ليجمع الناس على الكتاب فلا يختلفوا[3]، قال ابن بطال:" وفى امر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التى فيها اسماء الله تعالى وان ذلك اكرام لها، وصيانة من الوطء بالاقدام وطرحها فى ضياع من الارض"[4].

ثالثا: ان العمل الذي قام به عثمان ﷺ حظي باجماع الصحابة، وقد اجمعت الأمة منذ عصر الصحابة على تلقي المصحف الذي جمعه عثمان، وهذا الاجماع يشمل جميع الفرق الإسلامية،

([1]) الفيروزابادي، **سبعة من السلف**، ص201.

([2]) ابن ابي داوود، عبد الله بن سليمان بن الاشعث،(ت316هـ)، **كتاب المصاحف**، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ، ص96.

([3]) الزرقاني، محمد عبد العظيم (1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، ج1، ص260.

([4]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج10، ص226.

ودليل ذلك ان المصاحف الموجودة لدى جميع الفرق في مختلف البلدان هي نفس المصاحف الموجودة عند أهل السنة[1].

المطلب الرابع

طعون متفرقة في عدد من الصحابة رضي الله عنهم

أولاً : الطعن في الزبير ﷺ

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، انه لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ او مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا ارَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِن فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ "، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ:" يَا بُنَيِّ انْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهِ مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ:" اللَّهُ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، واحدى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ:وَانما كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ:" لا وَلكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ"، وَمَا وَلِيَ امَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلا شَيْئًا إِلَّا انْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، او مَعَ ابي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ اخِي، كَمْ عَلَى اخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا ارَى امْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَايْتَكَ انْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا ارَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِن عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ اربَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: انْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، قَالَ: فَإِن شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ انْ اخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي

([1]) عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي، **علوم القرآن الكريم**، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1414هـ، ص177.

قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا ارْبَعَةُ اسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: ارْبَعَةُ اسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ اخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ اخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ اخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ اخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لا، وَاللَّهِ لا اقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى انَادِيَ بِأَلْمَوْسِمِ ارْبَعَ سِنِينَ: الا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَاتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِأَلْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى ارْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ ارْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَاصَابَ كُلَّ امْرَاةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ"[1].

الطعن:

وقال التيجاني عن الزبير:" وهو ايضا من الذين تنافسوا في الدنيا وملاوا منها البطون ... ونحن لا نقصد من هذا العرض محاسبة الصحابة عما اكتسبوه من عروض وما جمعوه من اموال قد تكون كلها من حلال، ولكنَّ عندما نرى حرص الرجلين طلحة والزبير على الدنيا، ونعلم بانهما نكثا بيعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب، لأنه عزم على ارجاع الاموال التي اقتطعها عثمان إلى بيت مال المسلمين عند ذلك نشك في امر الرجلين"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه

نلاحظ هنا ان التيجاني يطعن في صحابي جليل، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وله صولات وجولات مع النبي ﷺ جهادا وتضحيةً، ومع ذلك فإنه طعن فيه بالتنافس على الدنيا، والحرص عليها؛ ويرد عليه بما يلي:

أولاً : ان هذا الحديث - الذي يستغله الطاعن للتشنيع على الزبير رضي الله عنه - فإنه في حقيقة الأمر حافلٌ بفضائل ومناقب ومدح للزبير ﷺ؛ ومنها:

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، (3129)، ج4، ص87

([2]) التيجاني، **الشيعة هم أهل السنة**، ص189.

1. **قول الزبير ﷺ في الحديث:" وَانَّ مِنْ اكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، افَتَرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي"**؛ ان قول الزبير هذا يدل على شدة تقواه وورعه، ويبين لنا مدى شعوره الإيماني الذي يجعل قضاء دينه من اكبر همه.
2. **قول ابن الزبير:"فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ:" يَا بُنَيِّ انْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا ارَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا ابَةِ مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، الَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ"**. كما ان هذا القول يبين لنا توكل الزبير وثقته بالله عز وجل، وهذا مدح ومنقبة له، ولا يمكن ان يكون فيه طعن.
3. **قول ابن الزبير:" وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا الَّا ارَضِينَ.... وَمَا وَلِيَ امَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ"**. وهذا القول يرد على الطعن من اصوله؛ فهو ﷺ ليس من أصحاب الثروات والاموال الطائلة، فهو لم يخلّف ذهبا ولا فضة، وان تركته دورا واراضي، والغالب ان يشتري الأنسان ارضا بسعر رخيص ثم ترتفع قيمتها وهكذا، كما ان هذه الثروة لم تات من استغلال منصب، او وظيفة.
4. **قول ابن الزبير:" وَانما كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، انَّ الرَّجُلَ كَانَ يَاتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ ايَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ:" لا وَلكنَّهُ سَلَفٌ، فَإني اخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ"**، قال ابن بطال:" واما قول الزبير للذين كانوا يستودعونه:" **لا وَلكنَّهُ سَلَفٌ** "، انما يفعل ذلك خشية ان يضيع المال، فيظن به ظن سوء فيه، او تقصير فى حفظه، فيرى ان هذا ابقى لمروءته، واوثق لأصحاب الاموال؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة، وعقارات كثيرة، فراى ان يجعل اموال الناس مضمونة عليه، ولا يبقيها تحت شيء من جواز التلف، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته. وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال"[1].

ثانيا: لقد وضع البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب (بركة الغازي في ماله حيا وميتا)، وهذه اشارة إلى فضيلة الزبير ﷺ، وان الله عز وجل بارك في ماله حيا وميتا، وبخاصة ان هذا المال قد كسبه من جهاده مع رسول الله ﷺ؛ قال ابن بطال:" بل كان كسبه من الجهاد وسهمانه من الغنائم مع رسول الله وخليفتيه بعده، فبارك الله فى ماله لطيب اصله، وربح ارباحًا بلغت الوف الالوف"[2].

([1]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج5، ص 289.

([2]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج5، ص289.

ثالثا: كذلك فإن الحديث فيه فضيلة ظاهرة للزبير ﷺ، وهي قوله:" **وَانِّي لا ارَانِي الَّا سَاقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا"** ؛ حيث قال ابن حجر:" وظنه انه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد ان ذكره علي فإنصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز"[1]، فهو ﷺ ظن انه سيقتل مظلوما فتحقق ظنه.

ثانيا: الطعن في عبد الرحمن بن عوف ﷺ:

أخرج البخاري بسنده حديث المسور بن مخرمة" ..... فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ ا مَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ انِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي امْرِ النَّاس، فَلَمْ ارَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا" ، فَقَالَ: ا بَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ ا لرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأنصار، وَامَرَاءُ الاجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ"[2].

الطعن:

قال التيجاني:" وقد عرفنا من خلال كتب التاريخ انه لعب دورا كبيرا لابعاد علي عن الخلافة بشرطه الذي اشترطه عليه في تحكيم سنة الخليفتين ابي بكر وعمر، لعلمه مسبقا بانّ عليا لا يقبل بذلك الشرط ابدا، لأن سنتهما مخالفة للكتاب والسنة النبوية، وهذا وحده يكفينا دليلا على تعصب عبد الرحمن للبدع الجاهلية، وبعده عن السنة المحمدية، ومشاركته الفعالة في المؤامرة الكبرى للقضاء على العترة الطاهرة، وابقاء الخلافة في حوزة قريش تتحكم فيها كيف شاءت... والباحث يفهم من هذه الرواية التي أخرجها البخاري بانّ المؤامرة قد دبرت بليل، ويفهم ايضا الدهاء الذي يتمتع به عبد الرحمن بن عوف، وان اختيار عمر له لم يكن عفويا"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : ان هذه الواقعة تثبت فضيلة كبرى ومنقبة عظمى لبعد الرحمن بن عوف، فهو أخرج نفسه من الخلافة، مع انه أهل لها، وهي منقبة يختص بها على بقية أهل الشورى، وهي تدل على زهده وعدم رغبته في الرئاسة والمناصب، ودليل على عدم محاباته، فلو كان كما يصفون لما أخرج نفسه من الخلافة، ولطمع ان يكون هو الخليفة، ولو كان داهية ومتامرا على ال البيت _ كما يزعم الطاعن _ فلماذا لم يستعمل دهاءه لكي يصبح هو الخليفة، ولكنّه ﷺ العفيف الزاهد الذي نصح لامة محمد ﷺ باختياره عثمان ﷺ الذي اثبت الواقع ان خلافته كانت كلها خير وبركة ورحمة، وهو _ عثمان _ الذي رفض ان تراق قطرة دم بسببه، فمات شهيدا صابرا محتسبا.

([1]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص229.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (7207) ،ج9، ص78.

([3]) التيجاني، **الشيعة هم أهل السنة**، ص203.

ثانيا: ان قبول الستة بتفويض الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف فيه دلالة على ثقتهم برايه ونصحه للمسلمين، كما ان علي ﷺ لم يعترض على تفويض عبد الرحمن بل وافق في جملة الموافقين، ولو كان يعلم انه متامر عليه لابعاده عن الخلافة لما سكت، والحقيقة ان الطاعن يدعي انه يفهم ويبصر اكثر من علي ﷺ.

ثالثا: ومما يدل على صحة اختيار عبد الرحمن ان أحدا لم يعترض على اختياره عثمان للخلافة، ولو كان متامرا على علي ﷺ فهل كان هذا يخفى على المسلمين جميعا، وهل يعقل ان يكون متامرا ولا يوقفه أحد عند حده، واين هم انصار علي وشيعته.

رابعا: ان قبول المسلمين بيعة عثمان واختيار عبد الرحمن بن عوف له دليل على صحة الاختيار، ودليل على عدم النص على علي ﷺ، خاصة وقد بايع عليٌ ولم يعترض[1].

خامسا: ان عبد الرحمن بن عوف ﷺ بيّن في هذا الحديث انه شاور الناس، بل ان ما فعله يشبه استفتاءً عاما لكل الناس؛ فهو يقول:" **فلم يجدهم يعدلون بعثمان أحد"**، ولو كان مخطئا لرد عليه علي رضي الله عنه، ولاعترض عليه الناس، ولكنَّ سكوت علي وسكوت بقية المسلمين ومبادرتهم لبيعة عثمان دليل على رضاهم عن هذا الاختيار الذي توصل له عبد الرحمن ﷺ[2].

سادسا: ومما يدل على حسن الاختيار من قبل ابن عوف ان عهد عثمان ﷺ يعتبر العصر الذهبي للخلافة الراشدة، مع ان هذا التاريخ تعرض لحملات التشويه، ففي عهده توسعت رقعة الدولة الإسلامية فشملت شمال افريقية، واكتمل فتح بلاد فارس، حتى بلغت ارمينية واذربيجان، وانشيء الاسطول الإسلامي، وعمّ الرخاء والرفاهية جميع المسلمين[3].

([1]) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص277.

([2]) انظر: صوفي، عبد القادر، **موقف الشيعة من الصحابة**، ص1220.

([3]) انظر: الخميس، عثمان، **حقبة من التاريخ**، ص85.

ثالثا: الطعن في سعد بن ابي وقاص ﷺ

أخرج البخاري بسنده عنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابيهِ، قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ:" امَا تَرْضَى انْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى"[1].

الطعن:

قال التيجاني:" ولكنَّ الغريب في سعد بن ابي وقاص انه تخلف عن بيعة امير المؤمنين علي، ولم يعينه وهو يعرف حق الإمام وفضله، فقد روى بنفسه عدة فضائل في علي ... فكيف يعرف سعد بن ابي وقاص كل هذه الحقائق ثم يمتنع عن بيعته؟ ... والمهم ان سعد بن ابي وقاص امتنع عن بيعة علي كما امتنع عن سبه لما امره معاوية بذلك... ولكنَّ هذا لا يكفي سعدا، ولا يضمن له الجنة، لأن مذهب الاعتزال الذي اسسه تحت شعار:" انا لست معك ولست ضدك" لا يقبله الإسلام ولا يعترف به، لأن الإسلام يقول: ليس بعد الحق الا الضلال"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه

ان هذا الطاعن يرى ان سعدا ﷺمع علمه بفضائل علي ﷺ وروايته لبعضها_ ومنها هذا الحديث - الا انه لم يناصره ولم يبايعه، ويرد على هذا الطعن بما يلي:

أولاً : ان سعدا ﷺ بايع عليا ولم يتخلف عن بيعته، وعلى الطاعن ان يثبت بالدليل انه لم يبايعه وانّى له ذلك.

ثانيا:اما انه لم يناصره فصحيح؛ لأنه كان ممن اعتزل الفتنة، ولا شك بان من اعتزل افضل ممن شارك فيها، والذين اعتزلوا الفتنة من الصحابة كان عددهم كبير؛ منهم عمران بن الحصين، وسعد وأسامة ومحمد بن مسلمة وابن عمر وابو هريرة وابو موسى... وغيرهم، وهؤلاء بايعوا عليا، و هم ممن يحبونه ويوالونه، ولكنَّهم خالفوه في امر القتال، وراوا انه قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، ولديهم ادلتهم من السنة في التحذير من المشاركة في الفتن[3].

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن ابي طالب، (3706)، ج5، ص19 ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن ابي طالب، (2404)، ج4، ص1870.

([2]) التيجاني، **الشيعة هم أهل السنة**، ص196 ــ 199.

([3]) انظر: علال، خالد كبير علال، **قضية التحكيم في موقعة صفين بين الحقائق و الاباطيل**، دار البلاغ، ط1، 1423هـ، ص 5.

ثالثا: ومما يدل على صحة راي الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ان من شارك فيها اظهر ندمه، اما مباشرة كطلحة والزبير، او بعد حين كعائشة، بل ان عليا ﷺ اظهر ندمه، وهذه قرينة على صحة راي المعتزلين[1].

رابعا: ان اعتزال سعد ﷺ الفتنة دليل على زهده في الدنيا، فلو كان ممن يطلب الدنيا لخاض في الفتن رغبة في الخلافة، خاصة انه لم يبق من أصحاب الشورى غيره بعد علي .

رابعا:الطعن في خالد بن الوليد ﷺ:

أخرج البخاري بسنده عَن ابْن عُمَرَ قَالَ:بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا انْ يَقُولُوا اسْلَمْنَا، فَقالُوا: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَاسِرُ، وَدَفَعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا اسِيرَهُ، فَامَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا انْ يَقْتُلَ اسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا اقْتُلُ اسِيري، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أصحابي أسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقال:" اللَّهُمَّ انِّي ابْرَا الَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ" مَرَّتَيْن"[2].

الطعن :

قال الحلي:" وخالد لم يزل عدوا لرسول الله مكذبا له .... ولما تظاهر بالإسلام بعثه النبي ﷺ إلى بني جذيمة لياخذ منهم الصدقات، فخانه و خالفه على امره وقتل المسلمين"[3].

وممن قال بهذا الطعن التيجاني[4].

مناقشة الطعن والرد:

ان الطعن في خالد ﷺبما سبق مردود من عدة وجوه:

الأول: ان رسول الله ﷺ مدح خالد ﷺ، بل وصفه بانه سيف من سيوف الله؛ **أخرج البخاري عَنْ انَسٍ ﷺ، انَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاس قَبْلَ انْ يَاتِيَ يَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقال:" اخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَاصِيبَ، ثُمَّ اخَذَ جَعْفَرٌ فَاصِيبَ، ثُمَّ اخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَاصِيبَ" ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ:" حَتَّى اخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"[5].**فهذا القول من النبي ﷺ يثبت هذه الفضيلة لخالد ﷺ.

([1]) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج1، ص452، وج6، ص208و209.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، (7189)، ج9، ص73.

([3]) الحلي، ابن المطهر، **منهاج الكرامة**، ص98.

([4]) انظر: التيجاني، **الشيعة هم أهل السنة**، ص215.

([5]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من ارض الشام، (4262)، ج5، ص143.

ثانيا: مما لا شك فيه ان خالدا ﷺ اخطا بفعلته في هذه الغزوة؛ قال ابن تيمية:" وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة واخذ اموالهم كان مخطئا قطعا"[1]، ولكنَّ هذا الخطا لا يبرر الطعن فيه رضي الله عنه، قال ابن تيمية:" ... ومع هذا فالنبي ﷺ لم يعزل خالد عن الامارة، بل ما زال يؤمره ويُقدمه، لأن الامير إذا جرى منه خطا او ذنب امر بالرجوع عن ذلك، واقر على ولايته ولم يكن خالد مُعاندا للنبي ﷺ، بل كان مُطيعا له، ولكنَّ لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية"[2].

خامسا: الطعن في معاوية ﷺ

ان معاوية ﷺ من اكثر الصحابة الذين وجهت لهم سهام الطعن، ولقد تنبه العلماء لخطورة الطعن فيه، لأن الطعن في معاوية هو المدخل للطعن في بقية الصحابة رضي الله عنهم؛ قال الربيع بن نافع:" معاوية بن ابي سفيان ستر أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فإذا كشف الرجل الستر اجترا على ما وراءه"[3]، وقال عبد الله بن المبارك: معاوية عندنا مِحْنة، فمن راياه ينظر اليه شزَرًا اتهمناه على القوم" يعني الصحابة"[4]، ولقد استدلوا بأحاديث وردت في الصحيحين وهي:

الحديث الأول :

أخرج البخاري بسنده عَنْ عِكْرِمَةَ، انَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلِعَلِيٍّ بْن عَبْدِ اللَّهِ ائْتِيَا ابَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَاخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانه، فَلَمَّا رَانَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: فَنَقُلُ لَبِ نَ الْمَلَبِنَةَ لَبِ نَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِ نَتَيْنِ لَبِ نَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِ يُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَاسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ:" وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إلى النَّارِ"[5].

([1]) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص90.

([2]) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص487.

([3]) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ج1، ص209.

([4]) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج8، ص139.

([5]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الراس في سبيل الله، (2812)، ج4، ص21 ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء، (2915)، ج4، ص2235.

الطعن

قال الشيرازي:" ويكفي لادانة معاوية واعتباره من أهل الهاوية هو موضوع عمّار بن ياسر الذي عُدَّ قتله فيصلا بين الحق والباطل... وقد قتل عمّار في صفين وهو يحارب جيش الباطل المتمثّل بمعاوية"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه

أولاً : ان معاوية ﷺ في قتاله عليا ﷺكان متأولاً ، ذلك ان عثمان ﷺقُتل مظلوما، وقتلته معروفون، فقام يطلب دمه، لأنه وليه، وهو في نفسه يرى انه على الحق، لأنه ولي الدم[2].

ثانيا: ان الطاعن يرى ان معاوية ﷺ ومن معه من أهل النار، ولكنَّ الحديث يتضمن اثبات الإسلام له، وعدم خروجه من الملة، فقوله ﷺ:" **تقتله الفئة الباغية"**، ولم يقل الفئة الكافرة؛ قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ :"

هذه الآية هي الاصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتاولين، وعليها عول الصحابة، واليها لجا الاعيان من أهل الملة، واياها عنى النبي ﷺ بقوله:" يقتل عمارا الفئة الباغية"[3]، ولا شك ان من قاتل عليا ﷺ اما ان يكون عاصيا، او مجتهدا مخطئا او مصيبا، وعلى جميع الاحوال فلا يقدح بايمانهم، ولا يمنعهم من دخول الجنة؛ وقد قال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ

([1]) الشيرازي، **الفرقة الناجية**، ج1، ص311.

([2]) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص405، والعسقلاني، **بل ضللت**، ص402-403.

([3]) ابن العربي، **احكام القرآن**، ج4، ص148.

تُرْحَمُونَ﴾[1] ، فهو سماهم اخوة، ووصفهم بالإيمان مع وجود البغي من بعضهم على بعض، والاقتتال بينهم[2].

ثالثا: كذلك فيحتمل ان المقصود بالفئة الباغية هي الفئة التي تباشر قتل عمار، وهي طائفة من العسكر، ولا يقصد به معاوية وأصحابه[3].

رابعا: وهذا الحديث من اعظم الادلة على ان الحق مع عليٍ ﷺ، ومع ذلك فإن جيشه كان يشتمل على قتلة عثمان ﷺ، وكان علي ﷺ عاجزا عن القصاص منهم، وكان أهل الشام يخافون ظلمهم واعتدائهم عليهم[4].

خامسا: من المعلوم ان الرافضة يكفرون معاوية ﷺ، ويرد عليهم بان الحسن ﷺ وهو امام معصوم عندهم قد صالح معاوية، وتنازل له عن الخلافة وبايعه، فهل يعقل ان يصالح ويبايع الحسن كافرا، وقد قال النبي ﷺ:" **ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**" فالنبي ﷺ وصفهم بالمسلمين[5].

سادسا: كما يرد على دعوى الطاعنين بما جاء في مصادرهم ما يثبت ان عليا ومعاوية رضي الله عنهما كانا على الحق، وانهما اجتهدا، وانهما ماجورين على اجتهادهما؛ روى الكليني عن محمد بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله يقول:" اختلاف بني العباس من المحتوم، والنداء من المحتوم، وخروج القائم من المحتوم، قلت: وكيف النداء؟ قال: ينادي مناد من السماء اول النهار: الا ان عليا وشيعته هم الفائزون، وقال: ينادي مناد من السماء في اخر النهار: الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون"[6].

الحديث الثاني:

أخرج البخاري بسنده عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة فإذا انا بابي ذر ﷺ، فقلت له: ما انزلك منزلك هذا؟ قال: " كنت بالشام، فاختلفت انا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ

([1]) سورة الحجرات، الآية 9-10.

([2]) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص393- 394.

([3]) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص76.

([4]) راجع: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص384.

([5]) انظر: العسقلاني، **بل ضللت**، ص407-408.

([6]) الكليني، **الروضة من الكافي**، رقم 484، ج8، ص177.

ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، **" قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: " نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب الي عثمان: ان اقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان " فقال لي: ان شئت تنحيت، فكنت قريبا،" فذاك الذي انزلني هذا المنزل، ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت"**[2].

الطعن:

قال الكوراني:" وهل تريدون ان نصدق ان الاختلاف في تفسير اية هو السبب في اخراج ابي ذر من الشام؟ وعدم الاكتفاء بذلك، بل الخليفة عثمان ينفيه إلى الربذة، من الواضح ان معارضة ابي ذر كانت من قبيل اعتراضات المخلصين على افراد السلطة، الذين استغلوا مناصبهم لتجميع الاموال والثروة، هذه المعارضة هي التي لا تتحمل من قبل الحكومات فيقوموا بالسجن والنفي، وابو ذر كان يقف في وجه الطبقة المتنفذة لا في وجه شخص"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه

ان هذا القول يتضمن الطعن في معاوية ﷺ باستغلال المناصب لتجميع الثروات والاموال، وان خلافه مع ابي ذر ﷺ ليس على تفسير الآية بقدرما هو من قبيل الاختلاف بين المعارضة المخلصة ممثلة بابي ذر وبين السلطة ممثلة بمعاوية؛ ويرد على هذا الطعن بما هو ات:

أولاً : لقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب (ما ادي زكاته فليس بكنز)، وهذا يبين بوضوح ان الحديث لا يتعلق بالطعن في معاوية، بل غاية ما فيه بيان الخلاف بين ابي ذر ومعاوية في تفسير الآية، وليس في الأمر ما يدعيه الطاعن من كون الأمر يتعلق بمعارضة ابي ذر للمتنفذين في الدولة.

ثانيا: كذلك فإن شراح الحديث بيّنوا هذه القضية، وان الاختلاف فيها هو في تفسير الآية ليس غير، فإن معاوية قال يرى انها نزلت في أهل الكتاب، لأن سياقها يتحدث عن الاحبار والرهبان، بينما يرى ابو ذر بانها عامة، فصار بينهما نزاع عليها، وقيل انه ﷺ كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وخشي وقوع الفتنة، فشكاه إلى عثمان، فامره عثمان بالقدوم إلى المدينة، ثم راى

([1]) سورة التوبة، اية 34.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما ادي زكاته فليس بكنز، (1406)، ج2، ص107.

([3]) الكوراني، **الف سؤال واشكال**،ج2، ص341.

عثمان ان المصلحة تقتضي ان يعتزل ابو ذر الناس، وكان الأمر بمشورته ورضاه[1]. قال ابن تيمية:" وكان ابو ذر يريد ان يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع انه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته كسائر المجتهدين من امثاله"[2]

ثالثا: كذلك فإن الاختلاف في ماهية الكَنز من المسائل التي اختلفت فيها اراء العلماء؛ قال ابن بطال:" واختلف السلف فى معنى الكَنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] لا يؤدون زكاتها، وهذا

قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة. وقال اخرون: الكَنز ما زاد على اربعة الاف درهم فهو كنز، وان اديت زكاته. رواه جعدة بن هبيرة، عن على بن ابى طالب، قال: اربعة الاف فما دونها نفقة، وما كان اكثر من ذلك فهو كنز، وقال غيره: الكَنز ما فضل عن حاجة صاحبه اليه. وهذا مذهب ابى ذر"[4].

رابعا: كما ان هذا الحديث يشير إلى فضيلة لمعاوية ﷺ، فإنه لم ينكر على ابي ذر ولم يعنفه ولم يقسو عليه، بل ارسل إلى عثمان يشكوه، ولو كان ظالما متعسفا لما ارسل إلى عثمان؛ قال العيني:" وفيه ملاطفة الأئمة العلماء فإن معاوية لم يجسر على الأنكار على ابي ذر حتى كاتب من هو اعلى منه في امر دينه"[5].

سادسا: الطعن في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال:"مَا مِنْ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أحد اكْثرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، الَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فإنه كَانَ يَكْتُبُ وَلا اكْتُبُ"[6].

قال الحلي معلقا على هذا الحديث:" وهذا نص في انَّ عبد الله بن عمرو اكثر أصحاب النبي ﷺ حديثا عنه، لأنه كان يكتب، بخلاف المكثرين الاخرين كابي هريرة، الذين كانوا لا يكتبون، ولكنَّ هذه مشكلة المشاكل، اذ كيف يكون اكثر حديثا من ابي هريرة مع ان مروياته لا تتجاوز بضع

([1]) انظر: القسطلاني، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج3، ص12.

([2]) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج6، ص274.

([3]) سورة التوبة، الآية 34.

([4]) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص405.

([5]) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص263.

([6]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (113)، ج1، ص34.

مئات... فاين أحاديثه اذن ... ان مجموع ذلك يورثنا قناعة بان ما كتبه عبد الله بن عمرو كان في مثالب قريش بعامة والامويين بخاصة، وفي فضائل خصومهم، ولذلك كتمه عن الناس"[1].

مناقشة الطعن والرد عليه:

يزعم الطاعن ان عبد الله بن عمرو كتم الأحاديث التي كانت عنده، فالطاعن يرى ان هذا الحديث يشير إلى كثرة أحاديث عبد الله بن عمرو ، وينبغي ان تكون اكثر من أحاديث ابي هريرة، ولكنَّ الواقع يقول غير ذلك، ويرد على هذا الطعن بما هو ات:

أولاً : ان مفهوم هذا القول يلزم منه ان يكون حديث عبد الله اكثر من حديث ابي هريرة، ولكنَّ الواقع يثبت عكس ذلك؛ فيقال: ان الاستثناء اما ان يكون منقطعا او متصلا؛ فإذا كان منقطعا فتقديره: ان ما كان من عبد الله هو الكتابة، ولم تكن مني، ولا يلزم ان يكون اكثر حديثا منه.

ثانيا: واما ان كان الاستثناء متصلا فتقديره انه اكثر مني حديثا لأنه يكتب ولا اكتب، وهناك عدة أسباب لزيادة عدد ما رواه ابو هريرة على ما رواه عبد الله، وهي:

1_ ان قلة حديث عبد الله مقارنة مع حديث ابي هريرة بسبب اشتغاله في العبادة اكثر من اشتغاله في التعليم، لذا قلت الرواية عنه، بخلاف ابي هريرة الذي كان مشتغلا بالرواية والتعليم والافتاء، فكثر الاخذ عنه.

2- ان اكثر مقام عبد الله بن عمرو كان بمصر او بالطائف، ولم تكن الرحلة اليهما لطلب العلم، بخلاف ابي هريرة فاكثر اقامته في المدينة، وكانت الرحلة اليها لطلب العلم، فكثر الاخذ عنه؛ وقد ذكر العلماء ان تلاميذه بلغوا المئات.

3_ اختصاص ابي هريرة ببركة دعاء النبي ﷺ بان لا ينسى ما يحدثه به.

4_ كما ان عبد الله كان قد ظفر بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها، فتجنب كثيرٌ من ائمة التابعين الاخذ عنه [2].

5_ وقد يكون عبد الله اكثر تحملا، وابو هريرة اكثر رواية.

([1]) الحلي، باسم، **سنة الرسول وابجديات التحريف**، ص385.

([2]) راجع: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص207، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج2، ص169.

المطلب الخامس

الطعن في ابي هريرة ﷺ

إن أبا هريرة ﷺ من أكثر الصحابة الذين وجهت اليهم سهام الطعن، وهذه الطعون التي وجهت اليه شملت كل ما يتصل به رضي الله عنه، ولقد خصص الطاعنون في ابي هريرة كتبا كاملة افردوها للطعن فيه[1]، كما ان العلماء صنفوا كتبا قيمة في الدفاع عن ابي هريرة[2]، لذلك فإنني في هذا المطلب سوف اقوم بذكر مختصر للطعون التي وجهت اليه، مع الاختصار في الردود كذلك، مكتفيا بما كتبه العلماء دفاعا عنه رضي الله عنه.

الطعن في ابي هريرة بدعوى الجهالة :

ان الاختلاف الوارد في اسم ابي هريرة ﷺ من الأمور التي استغلت للطعن فيه؛ قال شرف الدين الموسوي:" كان ابو هريرة غامض الحسب، مغمور النسب، فاختلف الناس في اسمه، واسم ابيه اختلافا كثيرا، ولا يضبط في الجاهلية والإسلام"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : ان العرب قبل الإسلام كانوا بعيدين عن الحضارة وادواتها، ولم تكن لديهم سجلات للنفوس؛ لذلك فإن كثيرا من بيانات الناس كانت مجهولة، بيد انهم بعد الإسلام صاروا معروفين بعد جهالة، ومشهورين بعد نكارة، واصبح لكل صحابي تاريخ مكتوب، وابو هريرة ﷺ ما هو الا واحد من هذا المجموع، فقد كان قبل الإسلام مجهولا، ولكنَّه بعد ذلك عُرف، وصار مشهورا، ولا يضره الاختلاف في اسمه، فهل يستطيع أحد من الطاعنين ان ينكر وجوده، او يشكك في شخصيته، برغم الاختلاف في اسمه[4].

ثانيا: ولقد روى عن ابي هريرة ﷺ ثمانمئة راو، فهل يعد من له كل هؤلاء التلاميذ مجهولا.

([1]) اهم هذه الكتب: كتاب ابو هريرة لشرف الدين عبدالحسين العاملي، وكتاب شيخ المضيرة لمحمود ابو رية.

([2]) العزي، عبدالمنعم صالح العلي، **دفاع عن ابي هريرة**، دار القلم ـ بيروت،ط2 ، 1981م،

([3]) شرف الدين، عبد الحسين، **ابو هريرة** ، ص18.

([4]) انظر: السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع**، ص307، وعجاج الخطيب، **ابو هريرة راوية الإسلام**، ص167.

اما عن أحاديث الصحيحين التي وُظّفت للطعن في ابي هريرة فهي:

الحديث الأول :

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ ابي هُرَيْرَةَ ﷺ:" انَّ النَّاسَ،كَانُوا يَقُولُونَ اكْثَرَ ابُو هُرَيْرَةَ وَانِّي كُنْتُ الْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِـ شِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لا اكُلُ الخَمِيرَ وَلا الْبَسُ الحَبِـيرَ، وَلا يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلا فُلاَنَةٌ، وَكُنْتُ الْصِقُ بَطْنِي بِـ الحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَانْ كُنْتُ لَاسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآية ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِـي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ اخْيَرَ النَّاس لِلْمِسْكِين جَعْفَرُ بْنُ ابي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِـنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى انْ كَانَ لَيُخْرِجُ الَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا"[1].

الطعن:

لقد طُعن في ابي هريرة ﷺ بانه ما صحب النبي ﷺ الا لسد جوعه، قال شرف الدين:" وما زالت الصُّفة موطن ابي هريرة الذي يطمئن اليه ليلا ونهارا، لا ياوي إلى ما سواه حتى ارتحل النبي ﷺ من هذه الدار الفإنية ولحق بالرفيق الاعلى، وقبل ذلك لم يقم ابو هريرة بشيء يعود عليه بشبع بطنه، سوى القعود في طريق المارة ينزع اليهم بجوعه، لاتحفزه مهمة ولا يذكر في حرب ولا سلم"[2].

وممن قال بهذا الطعن كذلك: ابو رية[3]، والعبيدي[4].

مناقشة الطعن والرد عليه:

لقد استغل الطاعنون فقر ابي هريرة ﷺ للقول بعدم صدقه فيما يرويه عن رسول الله ﷺ، ويزعمون بان ملازمته للنبي ﷺ انما كانت للطعام والشراب فقط، لذلك نجدهم يوظفون قوله رضي الله عنه:" **وَانِّي كُنْتُ الْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِـشِبَعِ بَطْنِي"**، للطعن فيه، ويرد على هذا الطعن بما ياتي:

أولاً : ان هذا قول ابي هريرة ﷺ هذا يتضمن فضيلة عظيمة له، فهو رضي الله عنه فرّغ نفسه لخدمة النبي ﷺ، ولحفظ سنته، وكان قانعا بالكفاف؛ قال النووي:" اي الازمهُ واقنع بقوتي، ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها، ولا ازيد على قوتي"[5]، وقال العيني:" قوله :" على ملء بطني ...

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب جعفر بن ابي طالب، (3708)، ج5، ص19.

([2]) شرف الدين، **ابو هريرة**، ص26.

([3]) ابو رية، محمود، **شيخ المضيرة ابو هريرة**، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط4، 1413هـ ، ص46.

([4]) العبيدي، **جولة في صحيح البخاري**، ص491.

([5]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج8، ص52.

اي: مقتنعا بالقوت ... وفي الحديث: الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال"[1]، فهو ﷺ قانع لا يجمع المال، ولا يحرص على كسبه بل حرصه على التعلم.

ثانيا: اما قولهم" اكثر ابو هريرة" ، فلا يفهم منه التكذيب، بل هو محمول على تعجبهم من حفظه.

ثالثا: اما عن جوعه، فلا يذم بحال، لأن سيد ولد ادم ﷺ خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، فالجوع بحد ذاته لا يذم عليه الأنسان.

رابعا: واما عن تعرضه للصحابة كي يطعموه فقد يكون فعله مرات قليلة، وذلك للضرورة الملحة، ولقد اخبرنا الله عن نبيه موسى عليه السلام والعبد الصالح انهم استطعموا أهل القرية؛ قال تعالى:﴿ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا ﴾[2]، وهو لم يسأل، ولم يظهر لهم جوعه وفقره[3].

خامسا: كما انه لا يعقل ان هجرته من بلده، وتركه لوطنه كانت فقط لشبع بطنه، اذ لو كان هذا هدفه رضي الله عنه لوجده في بلده، عند امرائها او زعماء قبائلها، ولكنَّه رضي الله عنه اثر الجوع ليتفرغ للعلم[4].

سادسا: كما ان هذا الحديث يتضمن فضائل عدة لابي هريرة ﷺ، ينبغي ان يمدح ﷺ على تحمله الجوع والفقر لحفظ السنة النبوية، كما ان كلامه يتضمن تواضعه، وعدم تبريه من ماضيه، خاصة بعد ان رفعه الله وصار من علماء الصحابة، وممن يقصده الناس لسماع حديث رسول الله ﷺ، وبعد ان صار اميرا ومشارا اليه بالبنان، ومع ذلك فهو بقي على تواضعه وزهده، وبقي على سجيته، فلم تغيره الدنيا، وهذه فضيلة ينبغي ان تحفظ له، لا ان تستغل للطعن فيه[5].

سابعا: وهل يعقل ان يكون كلام ابي هريرة يتضمن الطعن فيه، ثم يحدث به هو، فمنطق الأمور يقضي ان يخفي الأنسان عيوبه، لذا فإن ابا هريرة يذكر هذا محتجا به ومفتخرا به.

([1]) العيني، بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج11، ص162.

([2]) سورة الكهف، الآية 77.

([3]) انظر: المعلمي، **الأنوار الكاشفة**، ص201.

([4]) انظر: الضاري، حارث، **ابو هريرة، ص 47.**

([5]) انظر ، الضاري، حارث، **ابو هريرة**، ص50.

الحديث الثاني:

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ ابي هُرَيْرَةَ قَالَ:" حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أحدهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَامَّا الاخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ"[1].

الطعن

قال شرف الدين:" على انه كان مع ذلك يزعم ان النبي ﷺ افضى اليه بأحاديث لن يميط حجابها لأحد .... ان ابا هريرة لم يكن من رسول الله ولي عهده، ولا خليفته من بعده ليؤثره باسراره، ويفضي اليه من العلوم ما لم يفض بها إلى أحد من خاصته، وما الفائدة بافضاء تلك الاسرار اليه وهو رجل ضعيف ذو مهانة تمنعه عن ان ينبس في شيء منها ببنت شفة"[2].

وممن قال بهذا الطعن كذلك ابو رية[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

هذا الطعن يقتضي ان ابا هريرة كان يكتم أحاديث سمعها من النبي ﷺ، ويرد عليه بما يلي:

أولاً : ان ابا هريرة ﷺ لم يكتم حديث النبي ﷺ، ولكنَّه توقف عن رواية أحاديث لا يترتب عليها احكام شرعية؛ قال ابن الجوزي:"... ان هذا الذي كتمه ليس من امر الشريعة؛ فإنه لا يجوز كتمانها، وقد كان ابو هريرة يقول: لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم، وهي قوله: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ }[4]، فكيف يظن به ان يكتم شيئا من الشريعة بعد هذه الآية، وبعد امر رسول الله ﷺ ان يبلغ عنه، وقد كان يقول لهم: " ليبلغ الشاهد منكم الغائب"، وانما هذا المكتوم مثل ان يقول: فلأن منافق، وستقتلون عثمان، و"هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش" بنو فلأن، فلو صرح باسمائهم لكذبوه وقتلوه"[5].

ثانيا: وقد يكون الذي كتمه ابو هريرة ﷺ هي بعض أحاديث الفتن والملاحم، وما سيقع بين الناس من الحروب والاقتتال، ولعله خشي ان يكذب ان حدّث بها؛ قال ابن كثير:" وهذا الوعاء الذي كان

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (120)، ج1، ص35.

([2]) شرف الدين، **ابو هريرة**، ص35– 49.

([3]) ابو رية، محمود، **شيخ المضيرة**، ص238.

([4]) سورة البقرة، الآية159.

([5]) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج3، ص 534- 535.

لا يتظاهر به هو الفتن والملاحم، وما يقع بين الناس من الحروب والقتال، وما سيقع مع معرفة ابي هريرة لها، التي لو اخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه"[1].

ثالثا: كما ان هذا المكتوم هو الجزء القليل من السنة النبوية التي قد تبلغ بضعة أحاديث، فالأمر لا يتعلق بعدد كبير من الأحاديث انما هي أحاديث يسيرة، لا يترتب على عدم تبليغها ضرر، بل هو اجتهد رضي الله عنه ان من المصلحة عدم التحديث بها، لما قد تثيره من فتنة؛ قال الذهبي:" هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الاصول او الفروع، او المدح والذم، اما حديث يتعلق بحل او حرام فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى"[2].

رابعا: كما انه وردت اقوال عن علي ﷺ تشهد لفعل ابي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرج البخاري قول علي رضي الله عنه:"حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتحِبُّونَ انْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[3]، وذكر البخاري في هذا الباب حديث معاذ:" ... قَالَ: الا ابَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ:" لا أَنِي اخَافُ انْ يَتَّكِلُوا"[4]، وهذا يبين ان كتمان بعض الحديث هو فعل مشروع، فعله غيره من الصحابة، لمصلحة راوها.

الحديث الثالث:

أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر قال:" ان رسول الله ﷺ امر بقتل الكلاب، الا كلب صيد، او كلب غنم، او ماشية"، فقيل لابن عمر: ان ابا هريرة يقول:" او كلب زرع"، فقال ابن عمر:" ان لأبي هريرة زرعا"[5].

الطعن

لقد استغل الطاعنون انكار بعض الصحابة لبعض ما رواه ابو هريرة ﷺ، كما استغلوا بعض الاستدراكات من بعض الصحابة عليه للطعن فيه بالكذب والاختلاق في أحاديثه؛ ومن هذه الطعون:

([1]) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج4، ص590.

([2]) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج2، ص597.

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم ...، (127)، ج1، ص37.

([4]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص قوما بالعلم دون قوم ...، (129)، ج1، ص38.

([5]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ...، (1571)، ج3 ، ص1200 . واخرجه البخاري مختصرا بدون زيادة" او كلب زرع في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه (3323)، ج4، ص130.

1_ قال شرف الدين:" انكر الناس على ابي هريرة واستفظعوا حديثه على عهده، اذ افرط في الاكثار، وانفرد باسلوب خاص يوجب الشك فيه، فلهذا وذاك كاشفه الناس، وانكروا عليه من حيث كمية حديثه، ومن حيث كيفيته"[1].

2_ قال ابو رية:" مما لا خلاف فيه ان ابا هريرة قد ناله من طعن الصحابة ومن بعدهم ما لم ينل مثله ولا بعضه صحابي اخر"[2].

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً : ان الصحابة رضي الله عنهم كغيرهم من العلماء الذين يصححون لبعضهم الاخطاء والاوهام، وهذه الاستدراكات لا تعد طعنا في أحد، قال الضاري:" ان استدراك عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عليه كان من الأمور التي اقتضتها طبيعة الحوار العلمي، والمذاكرة التي كانت تحصل بين الصحابة رضي الله عنهم احيانا، اذ قد استدرك اكثر من صحابي على غيره رواية او مسألة علمية، فاقنع صاحبه بها، او اقتنع هو بما عند صاحبه فيها، وهذا امر معروف عند العلماء، ولا سيما المحدثين منهم، وهو لا يؤثر في عدالة المستدرك عليه ولا في امانته، كما لا تؤثر مخالفة الثقة لثقة مثله: في عدالتهما، او فيما يرويان من روايات، وكان استدراك عائشة وابن عمر رضي الله عنهما على ابي هريرة يسير في هذا الاطار"[3].

ثانيا: ان ابا هريرة ﷺ ليس الوحيد من الصحابة الذي يستدرك عليه، بل كان الصحابة يستدركون علي بعضهم، ويوهمون ويخطئون بعضهم، ولا شك ان الصحابة قد يخطئون في الرواية ولكنَّهم لا يكذبون[4].

ثالثا: اما عن زعم الطاعن بان ابا هريرة ناله من طعن الصحابة وغيرهم ما لم ينله غيره، فيرد عليه بان ترجمة ابا هريرة مبثوثة في كتب التراجم، فاين هو الطعن الذي وُجِّه له، سواء من قبل الصحابة او من غيرهم، بل اننا نجد عليه ثناء الصحابة رضي الله عنهم، وهم كانوا اعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وكانوا اعلم الناس بابي هريرة ﷺ، فلو كان متهما او مطعونا فيه فما الذي يحول بينهم وبين تهمته والطعن فيه، بل لا نجد فيها الا المدح والثناء؛ قال الذهبي في ترجمته:"

([1]) شرف الدين، **ابو هريرة**، ص182.

([2]) ابو رية، **شيخ المضيرة**، ص145.

([3]) الضاري، **ابو هريرة**، 43.

([4]) الضاري، **ابو هريرة**، ص45.

...الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ ابو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الاثبات"[1].

رابعا: ان ابا هريرة مكث اربعين سنة يحدث عن رسول الله ﷺ، وروى عنه خلق كثير، بل ان عددا من الصحابة روى عنه، فراو يمكث كل هذه السنين يحدث افيمكن ان ينطلي كذبه على الناس جميعا لو كان كاذبا، بل ان هذا يعد اجماعا منهم على صدقه وعدالته.

الحديث الرابع:

أخرج مسلم بسنده عَنْ ابي هُرَيْرَةَ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: "قُلْ لَا الَهَ الَّا اللهُ، اشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، قَالَ:لَوْلَا انْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: انما حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَاقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَاَنْزَلَ اللهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ القصص: 56"[2].

الطعن:

1_ قال شرف الدين:" ... فاين كان ابو هريرة عن النبي ﷺ وعمه ؟ وهما يتبادلأن الكلام الذي ارسله عنهما، كانه راهما بعينيه، وسمع كلامهما باذنيه؟ "[3].

2_ قال ابو رية:" ... وكان مما صنع في ذلك ان يدعي حضور وقائع لم يرها!، ومن ذلك انه قال كما روى البخاري: "افتتحنا خيبر" ... على حين انه لم يشهد الفتح اجماعا وانما جاء بعد الفتح"[4].

مناقشة الطعن والرد عليه

لقد طعن الاعداء في صدق ابي هريرة ﷺ ورموه بالكذب والوضع في الحديث، واستدلوا على ذلك بكثرة رواياته، وبروايته وقائع واحداث لم يشهدها، ولقد ذكروا أحاديث كثيرة زعموا ان ابا

([1]) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج2، ص578.

([2]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اول الإيمان قول لا اله الا الله، (25)، ج1، ص55، وهذا من رواية ابي هريرة، واخرجه مسلم من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه واخرجه البخاري من طريق سعيد بن المسيب عن ابيه في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة ابي طالب(3884)، ج5، ص52.

([3]) شرف الدين، **ابو هريرة**، ص146.

([4]) ابو رية، محمود، **شيخ المضيرة**، ص119.

هريرة رضي الله عنه وضعها، والمجال لا يتسع لذكرها في هذه الرسالة؛ ويرد عل هذا الطعن بما يلي:

أولاً: ان من دلالات صدق ابي هريرة ﷺ انَّ عددا من الصحابة رضي الله عنهم صدقوه فيما رواه ومن ذلك: أخرج **البخاري عن جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ انَّ ابَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ:"مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ" فَقَالَ: اكْثَرَ ابُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ ابَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ"**[1]، فهذا الحديث وامثاله يدل على ان ابا هريرة ﷺ كان يحدث بمحضر كثير من الصحابة فلو كان كاذبا او وضاعا لردوا عليه ولكنَّ صدقوه بما روى.

ثانيا: ان كثيرا من أحاديث ابي هريرة ﷺ لم يتفرد بها؛ بل شاركه في روايتها غيره من الصحابة، ومنها الأحاديث التي طُعِن فيها[2].

ثالثا: ان كثرة الرواة عن ابي هريرة ﷺ من الصحابة والتابعين دليل على صدقه؛ قال الذهبي:" ... حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد أصحابه ثمانمئة"[3]، ورواية الكثرة من الصحابة و ثقات التابعين عنه يدل على توثيقهم لهم، كما ان العلماء والفقهاء والمجتهدين قد اعتمدوا على ما رواه، وهذ كله دليل عدالته وصدقه، وانه غير متهم فيما روى عن رسول الله ﷺ[4].

رابعا: ومما يرد به على طعن الشيعة في ابي هريرة بالاكثار من الرواية ان بعض الرواة عندهم قد روى اضعاف ما رواه ابو هريرة، ومن هؤلاء الرواة: ابان بن تغلب، وقد قال عنه شرف الدين الموسوي:(... ابو سعيد ابان بن تغلب، رباح الجريري، القارىء، الفقيه، المحدث، المفسر، الاصولي، اللغوي المشهور، كان من اوثق الناس، لقى الأئمة الثلاثة، فروى عنهم علوما جمة وأحاديث كثيرة، وحسبك انه روى عن الصادق خاصة ثلاثين الف حديث**!!"** [5]، فهذا راو من رواتهم تحملوا منه ان يروي عن الصادق ثلاثين الف رواية، ولكنَّهم لم يحتملوا بضعة الاف رواها ابو هريرة.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، (1323)، ج2، ص87 ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(945)، ج2، ص652.

([2]) انظر: الضاري، حارث، **ابو هريرة**، ص63.

([3]) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج2، ص579.

([4]) الضاري، حارث، **ابو هريرة**، ص32.

([5]) الموسوي، شرف الدين، **المراجعات**، ص330، مراجعة 110.

الحديث الخامس:

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:" سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَا، او مَعَاذا، فَلْيَعُذْ بِهِ"[1].

الطعن

قال شرف الدين:" .... خفت صوت ابي هريرة على عهد امير المؤمنين، واحتبى برد الخمول وكاد يرجع إلى سيرته الأولى... وقعد عن نصرة امير المؤمنين فلم ينضو إلى لوائه، بل كان وجهه ونصيحته إلى اعدائه"[2] ... يثبط الناس عن نصرة امير المؤمنين بما يحدثهم به سرا وكان مما قاله يومئذ" ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم"[3].

مناقشة الطعن والرد عليه:

ان مقتضى هذا الطعن ان ابا هريرة ﷺ كان من اعداء ال البيت، ومن اولياء بني امية، ويرد عليه بما يلي:

أولاً : ان ابا هريرة رضي الله عنه كان محبا لال البيت، ويستدل على ذلك بما رواه ﷺ من فضائل ومناقب آل البيت[4]، ومنها حديث "لأعطين الراية"[5]، وَكَانَ أَ حُيَرَ النَّاس لِلِمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ ابي طَالِبٍ"[6]، وقد روى أحاديث في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ أخرج البخاري عَنْ ابي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ اسْوَاق المَدِينَةِ، فإنصَرَفَ فإنْ صَرَفْتُ، فَقَالَ:"ايْنَ لُكَعُ - ثَلاَثًا - ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ" فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺبِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ:" اللَّهُمَّ انّي احبُّهُ

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم(7081)،ج9، ص51 ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن واشراط، باب نزول الفتن كمواقع القطر، (2886)، ج2، ص2212.

([2]) شرف الدين، عبد الحسين، **ابو هريرة**، ص31.

([3]) شرف الدين، **ابو هريرة**، ص33.

([4]) انظر: الضاري، حارث، **ابو هريرة**، ص32.

([5]) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، (2405)،ج4، ص1871، واخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد وسلمة، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي،(3701، 3702)،ج5، ص18.

([6]) سبق تخريجه في ص .

فَاحِبَّهُ، وَاحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ"، وَقَالَ ابُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أحد احَبَّ الَيَّ مِنَ الحَسَن بْن عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَال"[1].

ثانيا: ان ابا هريرة كان ممن اعتزل الفتنة، فلم يكن مع علي ﷺ ، ولا مع خصومه، فلو كان مبغضا لعلي لانحاز إلى خصومه.

([1]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، (5884)، ج 7، ص159 ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الحسن والحسين، (2421)، ج4، ص1882.

الخاتمة

النتائج :

1. ان عدالة الصحابة امر ثابت بنص القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ، واجماع المسلمين، ولم يخالف في ذلك الا شواذ من أهل البدع والاهواء، حملهم على ذلك ان عدالة الصحابة هي سد مانع ضد اهوائهم وبدعهم، فشنوا غاراتهم على الصحابة ﷺ ووجهوا لهم سهام الطعن، وكالوا لهم التهم، كي يخترقوا خط الدفاع الأول عن الإسلام.
2. لقد اختلف الطاعنون في أسباب الطعن وفي المنطلقات التي ينطلقون منها، بيد انه وحَّدهم الهدف من طعنهم، ألا هو إسقاط الثقة في الصحابة ﷺ، ونقض عدالتهم وخيريتهم، للوصول إلى إسقاط السنة النبوية الذي بدوره يؤدي إلى هدم الإسلام بهدم أصوله التي نقلها الصحابة.
3. إن الطعن في الصحابة ﷺ بالسب والتنقص أو التكفير والتفسيق محرم بنص القرآن والسنة النبوية وإجماع الأمة.
4. إن مفهوم الطعن في الصحابة ﷺ يتضمن الوقوع في عرض الصحابة وقدحهم وذكرهم بالقبيح، سواء كان هذا الطعن يتعلق في الجانب العقدي أو الخلقي.
5. إن الاختلاف في تعريف الصحابي بين الموسعين والمضيقين سببه زوايا نظر كل منهم إلى القضية، فالموسعون نظروا من زاوية اتصال السند، أما المضيقون فنظروا من زاوية حجية قول الصحابي .
6. إن منهج أهل السنة والجماعة قائم على الأنصاف في التعامل مع الصحابة ﷺ ، فلا إفراط ولا تفريط، مع التنبيه إلى عدم التلازم بين العدالة والعصمة، فالصحابة ﷺ بشر لهم أخطاء، ولكنَّ هذه الاخطاء لا تعني بحال إسقاط عدالتهم.
7. إن الأحاديث التي استند إليها الطاعنون، هي أحاديث صحيحة ولكنَّ دلالتها على الطعن فيهم غير صريحة، ولكنَّ الطاعنين يتعسفون في فهم النصوص، وليِّ اعناقها، وتحميلها ما لا تحتمل.
8. إن الطاعنين يتعمدون اختيار رواية محددة لحديث ما قد يكون فيها اجمال أو اختصار ليستندوا اليها في طعنهم، ولكنَّ جمّع الروايات والألفاظ يظهر أن روايات الحديث الأخرى تتضمن ردا على الطعون وتوضيحا للاشكالات التي تثار.
9. من مسالك الطعن في الصحابة ﷺ قلب الفضائل إلى مطاعن، حيث يعمد الطاعنون إلى فضائل بعض الصحابة ﷺ فيقلبونها إلى مطاعن فيهم.

10_ إن من أسباب وقوع الطعن في الصحابة عدم اعتماد الطاعنين على أقوال أهل الاختصاص في الأحاديث التي زعموا طعنها في الصحابة، إذ أن الرجوع إلى كتب شروح الحديث فيه الرد على كثير من الطعون التي أثاروها.

11_ كما أن عدم استخدام المنهج العلمي في فهم الأحاديث من جمع الروايات والنظر في السياق، وفهم الحديث في ضوء النصوص الأخرى من الكتاب والسنة أدى إلى وقوع الطاعنين في كثير من الأخطاء المنهجية التي نتج عنها الطعن في الصحابة.

12- أن التعامل مع الصحابة ينبغي أن يكون منطلقاً من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية.

13- إن من أصول التعامل مع الصحابة وجوب محبتهم والدعاء لهم.

14- ضرورة الإلتزام بمنهج أهل السنة في تفسير الوقائع التي جرت في عصر الصحابة.

15- ضرورة فهم السياق التاريخي الذي وقعت فيه أحداث عصر الصحابة.

16- إن الجهل والإنتقائية في المصادر والمعلومات هي من أسباب الوقوع في الطعن في الصحابة.

17- عند دراسة حياة الصحابة ينبغي الاعتماد على المصادر العلمية المعتبرة عند أهل السنة.

التوصيات:

1. انشاء مركز علمي بحثي يختص في الدفاع عن الصحابة ﷺ، ومواجهة الشبهات والطعون الموجهة اليهم، وابراز فضائلهم ومناقبهم، من خلال تتبع الدراسات والكتب والابحاث المتعلقة بهم.
2. ضرورة دراسة الطعون الموجهة للصحابة ﷺ في الأحاديث الواردة خارج الصحيحين وفي كتب التاريخ، والخروج باحكام دقيقة عن حال هذه المرويات، ورد الطعون التي تصح مروياتها.

3. أهمية نشر فضائل الصحابة ﷺ بكل الوسائل المتاحة لبناء حصانة فكرية ضد الشبهات الموجهة للصحابة لدى الاجيال المعاصرة، ومخاطبة النخب الفكرية والاكاديمية للبحث في حياة الصحابة ﷺ لاستخراج القيم الحضارية التي شكلها سلوكهم ان على مستوى الحكم وقيادة الامم، او في الجانب الروحي والتربوي، وابراز الدور الذي قاموا به ومساهمتهم في أحداث نقلة نوعية علمية وحضارية في الامم التي اختلطوا فيها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت360 هـ)، **الشريعة**، ط2، 5م ، (تحقيق عبد الله الدميجي)، دار الوطن، الرياض،1420هـ – 1999م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، م4 (تحقيق سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت324هـ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ط1، 2م،(تحقيق نعيم زرزور)، المكتبة العصرية، 1426هـ.

الأميني، عبد الحسين أحمد، **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1397هـ.

أمين، أحمد، (1975م)، **فجر الإسلام**، ط11، بيروت، دار الكتاب العربي.

الأسعد، منذر، (1417هـ) **براءة الصحابة من النفاق**، ط1، 1م، الرياض، مكتبة العبيكان.

الاسترابادي، شرف الدين علي الحسيني، **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة**، ط1، 2م، مدرسة الامام المهدي، قم، 1407هـ .

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (تحقيق علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، م16، 1415هـ .

إميل، درمنغيم، **حياة محمد**، (ترجمة محمد عادل زعيتر)، دار احياء الكتب العربية(د.ت).

ارنولد، توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة حسن ابراهيم واخرون، مكتبة النهضة المصرية،(د.ت).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطا**،(تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، م7، 1420هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط1، م9، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

الباقلاني، محمد بن الطيب، (ت 403هـ) ، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، ط1، م1، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1407هـ..

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله (ت 429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة**، ط2، 1م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1977م.

بروكلمان، **تاريخ الشعوب الاسلامية**، (ترجمة نبيه فارس ومنير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، (د.ت).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، **شرح صحيح البخارى**، ط2، ج10، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ.

بليائيف، **العرب والاسلام والخلافة العربية**، (ترجمة أنيس فريحه)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، (د. ت).

أبو بكر، كافي، (1422هـ) **منهج الامام البخاري في تصحيح الاحاديث وتعليلها**، ط1، 2م، بيروت، دار ابن حزم.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، (ت 458هـ)، **دلائل النبوة**، (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 7م، 1408هـ .

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت685هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، ط2، م5، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1395هـ، 1977.

التيجاني، محمد، (1427هـ)، **فاسألوا اهل الذكر**، ط1، م1، قم، مركز الأبحاث العقائدية، إيران.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ): **مجموع الفتاوى**، ط1، م35،(تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ.

_____ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ط1، م9، (تحقيق محمد رشاد سالم)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1406هـ.

_____ **العقيدة الواسطية**، ط2، م1، (تحقيق أشرف بن عبد المقصود)، أضواء السلف، الرياض،1420هـ.

الجزري، أبو حسن علي بن الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (ت630هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت، 1400هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، م2، (تحقيق صلاح محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت 354هـ)، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط3، 1393هـ.

حتي، فيليب، **تاريخ العرب**، بيروت، دار العلم للملايين، ، ط5، (د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ): **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ط1، م1، (تحقيق عبد الله الرحيلي)، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ.

_____ **تهذيب التهذيب**، ط1،م12، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

_____ **تقريب التهذيب**، تحقيق(محمد عوامة)، دار الرشيد ـ سوريا، ط1، 1406هـ.

الحسيني، هاشم معروف، (1398هـ) **دراسات في الحديث والمحدثين**، ط2، م1، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.

حمزة، محمد، (2005م) **الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث**، ط1، م1، بيروت، المركز الثقافي العربي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، (ت456هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (د. ت).

ابن ابي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله المدائني، **شرح نهج البلاغة**، ط1، م20، (تحقيق محمد النمري) دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ .

الحرضي، يحيى بن أبى بكر (ت893هـ)، **بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل**، بيروت، دار صادر،(د. ت).

الحميري، أبو العباس عبدالله، **قرب الاسناد**، ط1، م2، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، 1413هـ.

الحلي، أحمد بن محمد(ت512هـ)، **منتهى الطلب**، ط1، مجمع البحوث الاسلامية، ايران، 1412هـ .

الخضير، عبد الله بن جوران الخضير، (1426هـ) **ماقاله الثقلأن في أولياء الرحمن**، ط3، م1، الكويت، دار التميز للنشر والتوزيع.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت 388هـ)، **غريب الحديث**، ط1، م3، (تحقيق عبد الكريم الغرباوي)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، م16،(تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1422هـ.

الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم، (ت 407هـ)، **شرف المصطفى**، دار البشائر الإسلامية، مكة، ط1، 1424هـ.

خليل، محمد جواد،(1426هـ) **كشف المتواري في صحيح البخاري**(حتى لا يكون البخاري صنماً يعبد)، ط1، 3م، لندن، دار الإرشاد.

خليفات، مروان،(1423هـ)، **وركبت في السفينة**، ط3، م1، بيروت، مركز الغدير.

الخميس، عثمان بن محمد، (1427هـ) **حقبة من التاريخ**، ط3، مكتبة الامام البخاري.

الخميني، روح الله،(1421هـ) **كشف الأسرار**، ط2، م1، الكويت، مكتبة الفقيه.

الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، **البيان في تفسير القرآن**، ط4، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1395هـ.

ابن أبي داوود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث،(ت316هـ)، **كتاب المصاحف**، ط1، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 1423هـ.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ)، **جمهرة اللغة، ط1**، 3م، **(**تحقيق رمزي بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

الدوخي، يحيى عبد الحسن، (1430هـ) **عدالة الصحابة بين الواقع والتقديس**، ط1، م1، طهران، المجمع العلمي لأهل البيت.

الدواني، محمد بن أسعد الصديقي(ت918هـ)، **الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة**، ط1، م1،(تحقيق عبد الله منيب)، مكتبة الإمام البخاري، 1420هـ.

دوزي، **تاريخ مسلمي اسبانيا**، (ترجمة حسن حبشي)، مصر، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي.

ذويب، حمادي،(2005م)، **السنة بين الاصول والتاريخ**، ط1، م1، المركز الثقافي العربي.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ):

_____ **سير أعلام النبلاء**، ط3، م25، (تحقيق شعيب الأرناؤط)، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.

_____ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ،(تحقيق علي البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382هـ.

الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**،3م، (د.ت).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط5، م1، (تحقيق يوسف محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ)، **المحصول**، ط3، م6، (تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي،(ت 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 1417هـ.

_____ **جامع العلوم والحكم**، ط7، م1، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ .

أبو رية، محمود: **أضواء على السنة المحمدية**، ط3، م1، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ).

_____ **شيخ المضيرة ابو هريرة**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط4، 1413هـ.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، م8 ، دار الكتبي، 1414هـ.

الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ)، **مناهل العرفإن في علوم القرآن**، ط1،1م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

السبكي، تقي الدين أبو القال حسن علي بن عبد الكافي (ت785هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ط1، م3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

السبحاني، جعفر،(2000م)، **الحديث النبوي بين الرواية والدراية**، ط1، بيروت، دار الاضواء.

السلمي، محمد صامل، (1429هـ) **منهج كتابة التاريخ الاسلامي**، ط1، 1م، السعودية، دار ابن الجوزي.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، 2م، **(**تحقيق محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد(ت902هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، ط1، 4م، (تحقيق علي حسين علي)، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968.

سند، محمد، (1425هـ) **عدالة الصحابة** ، ط1، م1، بيروت، دار المحجة البيضاء.

السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ط1، 1م، (تحقيق محمد ايمن الشبراوي)، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، (ت 581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، (تحقيق عمر السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، **الإعتصام**، ط1، 1م، (تحقيق سليم الهلالي)، دار ابن عفإن، السعودية، 1412هـ.

شلبي، محمود،(1418هـ) **حياة عائشة أم المؤمنين**، ط1، بيروت، دار الجيل.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر، (ت 548هـ)، **الملل والنحل**، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

الشهرستاني، علي، (1430هـ) **منع تدوين الحديث**، ط4، 1م، قم، مؤسسة الرافد.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت 1250هـ): **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414 هـ.

_____ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1،4م، 1413هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ط1، 1م، (تحقيق نور الدين عتر)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406هـ.

الصدوق، محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي(ت381هـ): **لاعتقادات**، ط1، 1م، دار الجوادين، 1432هـ.

_____ **الخصال**، (تحقيق علي اكبر الغفاري)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ، 1403هـ.

_____ **من لا يحضره الفقيه**، دار المعارف، ط1، 1412هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت1182هـ)، **سبل السلام**، م2، دار الحديث، (د. ط)، (د. ت).

صوفي، عبدالقادر محمد عطا، (1433هت)، **الصاعقة في نسف اباطيل وافتراءات الشيعة على ام المؤمنين عائشة**، ط1، 1م، دمشق، دار ابن كثير.

الطبري، محمد بن جرير(ت310 هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط2، 11م، دار التراث العربي، بيروت،هـ1387.

عابد، محمد جمعه، (1991 م) **الكتابة والكتاب في عهد الرسول**، ط1،1م، الزقازيق، دار الأرقم.

العباد، عبد المحسن بن حمد،(1424هـ)، **الأنتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي**، ط1، 1م، الرياض، دار الفضيلة.

العاملي، محمد جميل حمود، (2010 م)، **خيانة عائشة بين الاستحالة والواقع**، ط1، بيروت مؤسسة قمر بني هاشم.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

عبدالجواد، أحمد رأفت، **مبادىء علن الإجتماع**، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق.

عبد العزيز، أمير،(1422هـ)، **إفتراءات على الإسلام والمسلمين**، ط1، القاهرة، دار السلام.

عبدالكريم، خليل: **شدو الربابة في أحوال مجتمع الصحابة (محمد والصحابة)**، ط2، 3م، سينا للنشر، 1998م.

_____ **مجتمع يثرب العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخليفي**، سينا للنشر، القاهرة، ط1، 1م، 1997م.

عبدالرحمن، عائشة (بنت الشاطيء)،(1407هـ) **تراجم سيدات بيت النبوة**، ط1، القاهرة، دار الريان.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت224 هـ) : **غريب الحديث**، ط1، م4، (د.ت9.

_____ **فضائل القرآن** ، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1415هـ.

عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي،(1414هـ)، **علوم القرآن الكريم**، ط1، دمشق، مطبعة الصباح.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، الرياض، دار الوطن للنشر.

العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت 261هـ)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، ط1، (تحقيق عبد العليم البستوي)، مكتبة الدار، السعودية، 1405هـ.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت761هـ)، ط1،1م، **منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، (تحقيق عبد الرحيم القشقري)، دار العاصمة، الرياض،1410هـ.

علال، خالد كبير علال(1423هـ)، **قضية التحكيم قي موقعة صفين بين الحقائق و الأباطيل**، ط1، 1م، تونس، دار البلاغ.

العزي، عبدالمنعم صالح العلي،(1981م)، **دفاع عن أبي هريرة**، ط2، 1م، بيروت، دار القلم .

عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث،(د.ت).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ت).

العسقلاني، خالد، (1420هـ)، **بل ضللت**، ط2، م1، القاهرة، دار الأمل.

ابن ابي العز، محمد بن علاء الدين(ت792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط8، 1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

الغامدي، أحمد بن سعد، **حوار هاديء مع القزويني**، ط1، 1م، الرياض، دار الرشيد،(د.ت).

فاغليري، لورا فيشيا، **دفاع عن الإسلام**، (ترجمة منير بعلبكي)، بيروت، دار العلم للملايين.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)**: معجم مقاييس اللغة**، ط1، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

_____ **مجمل اللغة**، ط2، (تحقيق زهير سلطان)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1406هـ.

فلهوزن، يوليوس، (1958م)، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة العربية**، (ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده)، القاهرة، نشر لجنة التأليف والنشر.

قاسم، حمزة محمد،(1410هـ)، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، دمشق،مكتبة دار البيان.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، (ت1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، 9م، دار الفكر، بيروت، 1422هـ.

القحطاني، عبد الله عبد الهادي،(1435هـ)، **الصحبة والصحابة**، ط1، 2م، الرياض، دار العاصمة.

القرطبي، أبو العبَّاس أحمد بن أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن إبراهيمَ ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، 5م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

قطب، سيد قطب إبراهيم حسين، (1412هـ)، **في ظلال القرآن**، ط17، 6م، بيروت، دار الشروق.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، (ت 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (ت465هـ)، **لطائف الإشارات** (تحقيق إبراهيم البسيوني)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت).

القمني، سيد،(2004م)، **شكرا بن لادن**، ط1، 1م، القاهرة، دار مصر المحروسة.

كاسنري، هنري دي، **الاسلام خواطر وسوانح**، (ترجمة أحمد فتحي زغلول)، القاهرة، دار الفرجاني، (د.ت).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 8م،(تحقيق سامي محمد سلامة)، جار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ .

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، (ت328 هـ)، **الكافي**، ط3، 8 م، (تحقيق على اكبر الغفاري)، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ.

الكوراني، علي،(1424هـ) ، **ألف سؤال وإشكال على المخالفين لآل البيت**، ط2، 2م، قم، دار الهدى.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات،(ت1304هـ)، **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، (تحقيق تقي الدين الندوي)، دار القلم، دمشق1426 هـ.

لنتون، رالف، **شجرة الحضارة**، (ترجمة أحمد فخري)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).

لوبون، غوستاف، (1399هـ)، **حضارة العرب**، ط3، (ترجمة عادل زعيتر)، القاهرة، دار أحياء الكتب العربية.

المازندراني، محمد صالح، (ت1081هـ)، **شرح أصول الكافي**، ط1، 12م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ.

المجلسي، محمد باقر المجلسي (1111هـ): **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار**، ط2، 52م، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403هـ.

_____ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، دار الكتب الإسلامية ، طهران، (د.ت).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط1، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.

المقدسي، نصر بن إبراهيم ، (ت 490هـ)، **تحريم نكاح المتعة**، ط2، م1، تحقيق(حماد الأنصاري)، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. ت).

المعايطة، عطاالله، (1431هـ)، **الفرق الاسلامية وموقف اهل السنة والجماعة منها**، ط1، 1م، عمان، دار الفاروق.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (ت1386هـ)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**، ط1، 1م، المطبعة السلفية، بيروت، 1406هـ.

المفيد، محمد بن محمد النعمان(ت413 هـ)، **الإرشاد**، ط1، 2م، منشورات الرضا، بيروت، لبنان، 2012م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**،ط1، 9م (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف (ت1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، 2م، ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ،

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(ت319هـ)، **الإجماع**، (تحقيق فؤاد أحمد)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ

النجمي، محمد صادق،(1419هـ)، **أضواء على الصحيحين**، ط1، (ترجمة يحيى كمالي البحراني)، قم،مؤسسة المعارف الإسلامية.

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت303هـ): **السنن الكبرى**، ط1، 12م، (تحقيق حسن شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.

_____ **فضائل الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1420هـ)، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي**، ط2، 1م الرياض، مكتبة الرشد.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين(ت676هـ): **شرح صحيح مسلم**، ط2، م9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

_____ **رياض الصالحين**، ط13، م1، (تحقيق عبد العزيز رباح و أحمد الدقاق)، دار الثقافة العربية، دمشق، 1412هـ.

إبن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت213هـ)، **السيرة النبوية**، ط2، (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ.

الهاشمي بن علي (1427هـ)، **الصحابة في حجمهم الحقيقي**، ط2، 1م، قم، مركز الأبحاث العقائدية.

الهندي، صفي الدين(ت922هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح)، المطبعة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت974هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، ط1، 2م، (تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417.

هوتسما،(1418هـ)، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، تحرير: هوتسما، وارنولد وغيرهم من المستشرقين، الشارقة، نشر مركز الشارقة للإبداع الفكري.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت840هـ)، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، ط3، 9م ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي(ت 207هـ)، **المغازي**، ط3، دار الأعلمي، بيروت، 1409هـ.

يعقوب، محمد حسين،(1413هـ)، **نظرية عدالة الصحابة**، ط1، 1م، قم، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر.

الرسائل العلمية

العلي، نجم شحود،(2007) ، **عدالة الصحابة وأثرها في رواية الحديث**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

الأبحاث

المحمدي ، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق،(2010). " حديث رزية الخميس دراسة نقدية تحليلية، بحث مقدم **لمؤتمر الانتصار للصحيحين** المنعقد في الفترة من 14-2010/7/15م، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

الملاحق

ملحق رقم (1)

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
{ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ } الكهف34	13
{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا } الحجرات9	39
{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ } الاحزاب 1	40
{وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ} القصص 88	40
{لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً} الاسراء 22	40
{ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ**}** الأنبياء 104	39
{وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ **}** المائدة117	39
{وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ} محمد 30	53
{ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلاً ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً } الاحزاب 60-61	55
{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ} البقرة 104	64
{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ} البقرة 21	64
{فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ	67

مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا } التوبة 83	
{لَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ }التوبة 84	67
{ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ} التوبة 12	69
{إِنَّ ٱلۡمُنَـٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ}النساء 145	69
{إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ}الحجر9	84
{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ} المائدة101	91
{ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}الأنبياء 7	95
{ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ}القيامة 17-16	100
{وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ }ابراهيم 4	104
{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ} النجم 3	111
{أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ}**الاعراف155**	111
{إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحًا مُّبِينًا} الفتح 1	114
:{ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَـٰبَهُمۡ فَتۡحًا قَرِيبًا }الفتح18	118
{ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ}آل عمران128	134
{إِن ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ**}** ال عمران 55	125

{ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ} التوبة 26	126
{هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ }الفتح4	126
{إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ}هود114	138
{ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ }**الأنفال 63**	143
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}الحجرات1	144
{وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ}الحشر 9	147
{ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ } **الجمعه**	155
{ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ } النحل 125	165
{ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ}البقرة 256	165
{يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا }الاحزاب 30	180
{أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ }النور 26	186
{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ }(آل عمران144)،	209
{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ } التوبة5	214
{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } **البقرة 143**	226

الملحق رقم (2)

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	141
أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ"	192
أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ،	60
أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا	159
أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ	190
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ	161
إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً	41
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،	55
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	205
فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا،	54
كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ؟ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ	53
أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى	71
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ	57
مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ	62
إِذَا أستاذنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ	86
نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ	86
خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ	95

إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،	102
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ"	104
إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ	118
إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا،	123
لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ	127
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	130
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى	137
دعوها فإنها منتنة	138
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ	150
أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي	151
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً	153
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ	157
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"	158
لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ	10
كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ	168
حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ	169
أَوَكُلَّمَا انْطَلَقَ غُزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا	171
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا"	172
نَعَمْ إِذَا رَأَيْتِ المَاءَ	173

مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ اَلبِرُّ؟	178
لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فإِنَّهُ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ	181
غَارَتْ أُمُّكُمْ	181
هُنَا الفِتْنَةُ	183
انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ	192
ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ	196
إني لأعلم إذا كنت عني راضية	197
قُمْ أَبَا تُرَابٍ	202
إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ	192
لا نورث، ما تركنا صدقة	211
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ،	215
اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطَ	219
أَلاَتَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ،	227
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	231
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ	240
انَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ	240
وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ	241
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	251
مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ	254

سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ	255
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ	256
يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ	140

THE ALLEGATION OF CRITICISM OF THE COMPANIONS BASED ON ASAHIHAYN: A CRITICAL STUDY

By

Hassan Ali Doujan Al-Khatatneh

Supervisor

Dr. Abdulkareem Ahmad Al-Wereikat

Co - Supervisor

Dr. Atallah Najeeb Al-Maaitah

ABSTTACT

This study addressed the **criticisms** that were directed against the companions based on al-sahihayn in which the revilers tended to the ahadith that were mentioned in al-sahihayn or in one of them, and they claimed that these ahadith include **criticisms** in the companions.

This study illustrated the concept of the companions, the attitude of the Islamic groups regarding their justice, the judgment of the **criticism** of them, the attitudes of revilers as well as the reasons and types of **criticism**s. The study revealed that the revilers depend on intellectual bases that are based on finding any mistakes and exaggerating them in order to **criticize** the best people ever. Those revilers overlook the rules of dealing with the companions in terms of their justice and reliability in the Qur'an and al-sunnah, as well as trusting them and their few mistakes and sins in comparison with their good deeds.

This study collected the ahadith that were mentioned in al-sahihayn or one of them, which the revilers claimed that they include **criticisms** in the companions. These **criticisms** included describing the companions as unbelievers and hypocrites. There were also **criticisms** regarding changing the holy Qur'an, neglecting al-sunnah , disobeying the profit, loving this lower life and getting busy in its affairs. The study also included the

criticisms that were directed to specific companions either they were from the profit family or the mothers of believers or the other companions . The study defended the companions and included the scientific reply to the **criticisms** that are directed to them.

The study concluded that it is not correct to rely on the ahadith of al-sahihayn to criticize in the companions, because the revilers tend to a certain word or a general narration in order to use it as an evidence to criticize in companions. Collecting the narrations and the different pronunciation release many of these issues. Many of the ahadith in which they revile include a reply against their **criticisms**, these ahadith also include praises and virtues for the companions in general and for individual companions in particular.